الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

تخصص:الفقه المالكي وأصوله

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر موسومة بـ :

تخريج الفروع على الفروع عند المالكية

(نماذج تطبيقية من تبصرة اللّخميّ)

إعداد الطالب:

صدام محمدي

إشراف الدكتور:

محمد حاج عيسى

السنة الجامعية:1436-1437 هـ/ 2015- 2016 م

شكر وتقدير

أتشرف في هذا المقام أن أتوجه بفائق عبارات الامتنان والتقدير والاحترام، لفضيلة الدكتور محمد حاج عيسى، الذي أكرمني المولى جل وعلا بنيل شرف متابعته وإشرافه على هذه الدراسة المتواضعة، رغم كثرة التزاماته وانشغالاته.

كما أتوجه بالشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، لقراءتهم لهذا البحث، وتفضلهم بالملاحظات التي تزيد من قيمته العلمية، وتصحح أخطاءه.

مقدمة

الحمد لله على ما يوليه، حمدا يليق بعظيم سلطانه ويرضيه، وصلى الله وسلم على من اجتمعت كل المعالم والمحاسن فيه، وعلى أله وصحبه وتابعيه، وبعد:

فإن المذهب المالكي على علو كعب مؤسسه في الاجتهاد، وتميز أصوله وكثرة فروعه، لم تكن فتاوى إمامه مستوعبة لسائر النوازل الحادثة في مختلف الأمكنة والأزمنة، وذلك آيل إلى كراهة مالك رحمه الله للافتراض والفتوى فيما لم يقع تأسيا بعبد الله بن عمر رضي الله عنهما،[1] إضافة إلى انقراض الاجتهاد المستقل بموته.[2] الأمر الذي دفع بفقهاء المالكية إلى النظر في نصوصه كنظره هو في الكتاب والسنة لضعف المدارك الاجتهادية عن التعامل مع الأدلة الشرعية، ونهجوا مسلكا خاصا تميز بالقياس والتخريج على أقواله، ونصوصه لمعرفة حكم النازلة أو لبيان مدى جريان المسائل المتشابهة على أصل واحد وموافقتها لرأي الإمام، ونظرا لعدم انفكاك العملية الاجتهادية عن تخريج الفروع على الفروع غالبا لأهميته من جهة، وباعتباره من أمثل السبل الموقِفَةِ على حكم النازلة، وإلحاقها بشبيهاتها ببراعة عقلية متناهية تَنمُ عن مرونة التشريع، وإمكانية الإجابة على كل إشكال من جهة أخرى، رأيت أن يكون موضوع مذكرتي في هذا المجال، وقد عنونتها بـــ:

تخريج الفروع على الفروع عند المالكية (نماذج تطبيقية من تبصرة اللخمي).

الإشكالية

يتبوأ تخريج الفروع على الفروع عظم المترلة من سمو مكانة التخريج الفقهي المعدود من لوازم علم أصول الفقه، وباعتباره من أهم وأرحب مجالات المزاوجة بين الآليات الأصولية، والفروع الفقهية، فإنه يصعب خوض غماره إلا لمن حاز مرتبة المخرج فما فوقها، كاللخمي الذي بعث هذه الترعة داخل المذهب واشتهر بها، الأمر الذي أورثني تعجبا دفع بي إلى طرح الأسئلة الآتية:

1. ما حقيقة تخريج الفروع على الفروع عند المالكية؟ وما أنواعه ؟وضوابطه؟
2. وما أبرز الأمثلة التطبيقية لهذا النوع من التخريج عند أبي الحسن اللخمي؟

---

[1] ينظر المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية لمحمد العلمي،مركز الدراسات و الأبحاث وإحياء التراث الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، ط:1، 1431هـــ، ج1 ص129

[2] ينظر التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير التنوخي ،تحقيق: محمد بلحسان،دار ابن حزم، بيروت، ط:1، 1428هـــ،ج1 ص35 وينظر أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين القرافي، عالم الكتب، ج2ص117

أهداف الدراسة

ترمي هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف أذكر منها:

1. إجراء دراسة تأصيلية لتخريج الفروع على الفروع عند المالكية .
2. إبراز بعض الأمثلة العملية لهذا النوع من التخريج عند أبي الحسن اللخمي .
3. بيان أنواع تخريج الفروع على الفروع والوقوف على دواعيه وأسبابه.
4. إظهار المنزلة الاجتهادية للخمي، وأهل اجتهاد التخريج، وبيان شروطه.

أسباب اختيار الموضوع

وقد كان لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب منها:

1. ولعي وإعجابي بعلم التخريج الفقهي عموما، وتخريج الفروع على الفروع خصوصا.
2. قلة الدراسات المعاصرة المعتنية بجهود المالكية في تخريج الفروع على الفروع، سواء من الناحية التأصيلية أو التطبيقية .
3. كثرة الجدل حول شخصية أبي الحسن اللخمي، وعلاقته بالمناهج النقدية داخل المذهب والتي من ضمنها تخريج الفروع على الفروع .
4. المكانة الهامة لكتاب التبصرة عند المالكية، والتي تتجلى في ظهور أثره على أغلب المصنفات التالية لتأليفه .

الدراسات السابقة

1 – التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد،محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية عين الدفلى 1433هـ، غير أن معظم هذه المحاضرات جاء لبيان التخريج الفقهي، وسائر أنواعه عموما، و لم يفرد تخريج الفروع على الفروع بالدراسة إلا في محاضرتين، ذكرت فيها بعض الجوانب التأصيلية، والأمثلة التطبيقية.

2 – نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، للدكتور نوار بن الشلي، دار البشائر الإسلامية بيروت،1431هـ، ط1، وهي دراسة شاملة في التخريج الفقهي، خصصت الباب الأول والثاني للحديث عن أصول وطرق التخريج الفقهي، وتعرضت في طياته لبعض أنواع تخريج الفروع على الفروع، غير أنها لم تركز على المذهب المالكي من الناحيتين النظرية والتطبيقية.

3 – علم التخريج الفقهي،مقرر السنة الأولى ماستر،تخصص الفقه المالكي وأصوله، للدكتور محمد حاج عيسى، تناول هذا البحث مسائل مهمة في تخريج الفروع على الفروع ،إلا أنه لم يتقيد بالمذهب كالدراسة السابقة .

4 – التخريج في المذهب المالكي، تخريج الفروع على الفروع أنموذجا، للباحث نبيل طنطاني، جامعة الحسن الثاني ، المغرب، غير أني لم أتمكن من الاطلاع على هذه الدراسة.

5 – التخريج عند المالكية، للدكتور عبد الباقي بدوي، بحث نال به درجة الدكتوراه،كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة، جامعة الأزهر، و لم يتيسر لي الاطلاع إلا على عنوانها.

6 – أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي في المغرب الإسلامي،للدكتور محمد المصلح، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1428هـ،ط1، ركزت هذه الدراسة على انتقادات واختيارات اللخمي الفقهية ، و لم تذكر تخريجاته وإنما أشارت لبعضها في معرض البحث في الانتقادات.

الصعوبات

إن كان ذكر الصعوبات مما لابد منه من الناحية المنهجية، فأذكر على سبيل الاجمال لا الحصر:

1. صعوبة التعامل مع الموضوع من الناحية التأصيلية، لعدم وجود دراسات تعنى بهذا الجانب عند المالكية في حدود إطلاعي.
2. صعوبة دراسة النماذج العملية، من حيث جمعها ودراستها بطريقة منهجية، كما أن المسألة الواحدة قد يتجاذبها أكثر من باب فقهي، وبذلك يصعب تصنيفها.

منهج البحث

استلزمت طبيعة البحث إعمال المنهج الاستقرائي، وذلك في تتبع المادة العلمية من مظانها. والمنهج التحليلي في شرح المسائل ومناقشتها وبيان غوامضها.

منهجية البحث

1. ضبطت الآيات القرآنية برواية حفص عن عاصم، وعزوت أسماء السور، وأرقام الآيات في الحواشي.
2. خرجت الأحاديث بذكر الكتاب، والمؤلف، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث.وأبين درجة الحديث ما لم يذكر في صحيحين.

3. حرصت على الالتزام بمؤلفات المذهب المالكي، ولم أخرج عنها في التأصيل والتطبيق.كما ضمنت البحث تعريفات العلماء والباحثين المعاصرين، ممن لمست مليهم واهتمامهم بالمذهب المالكي .
4. ترجمت لمعظم الأعلام، ماعدا بعض من ذكروا في الفصل التمهيدي نظرا لكثرتهم.
5. ضبطت مسائل الفصل التطبيقي بالشكل التام، تيسيرا لفهمها.
6. المصادر والمراجع الخالية من رقم الطبعة وتاريخها، أشرت إلى ذلك في فهرس المراجع، ولم أذكرهما في الحواشي.
7. زودت البحث ببعض الفهارس العلمية التي تعين على الاستفادة من البحث.

خطة الدراسة

فرضت طبيعة الموضوع إيراده في خطة منهجية مشتملة على مقدمة، وثلاثة فصول، حيث اشتمل الفصل التمهيدي على بيان بعض المقدمات الضرورية، كإيضاح حقيقة الأصل(التخريج الفقهي) الذي يتفرع منه تخريج الفروع على الفروع، إضافة إلى إيراد ترجمة يسيرة للخمي، وتبصرته لما لهما من ارتباط وثيق بالجانب العملي .

أما الفصل الأول فقد جاء لضبط وتأصيل هذا النوع من التخريج عند المالكية ، فكان أول مباحثه لتجلية حقيقة تخريج الفروع على الفروع وأنواعه،وثانيها لإيراد ضوابطه وأحكامه، وثالثها لبيان منزلة المُخَرِجِ واللخمي بين أهل الاجتهاد، وبعض شروط التخريج.

وكان الفصل الثاني مهتما بالجانب العملي، حيث حاولت فيه إظهار بعض الآثار التطبيقية لتخريج الفروع على الفروع، من خلال التبصرة للخمي. وقمت بتوزيع المسائل المخرجة على ثلاثة مباحث. الأول في بعض أبواب العبادات، والثاني للمعاملات، والثالث لمسائل من أبواب مختلفة. وفي الأخير ضمنت الخاتمة أهم النتائج التي توصل لها البحث .

تلمسان في:

10شعبان 1437 هـ الموافق لـ: 17ماي 2016 م

صدام محمدي

الفصل التمهيدي: التعريف بالتخريج الفقهي و اللخمي

في هذا الفصل بينت حقيقة التخريج الفقهي عند علماء المذهب المالكي، مع التمثيل لكل نوع.

كما ترجمت ترجمة موجزة للخمي أبرزت فيها جانب من التوجه العقدي والمذهبي لهذا العلم المالكي، محاولا بذلك بيان بعض أسباب شهرته. كما تعرضت لأثره العلمي الوحيد، وحاولت الاجابة عن بعض ما أثير حوله.

وقد نظمت هذا الفصل على النحو الآتي:

المبحث الأول: حقيقة التخريج الفقهي عند المالكية

المطلب الأول: تعريف التخريج الفقهي

المطلب الثاني:أنواع التخريج على الأصول

المطلب الثالث:أنواع التخريج على الفروع

المبحث الثاني:التعريف باللخمي والتبصرة

المطلب الأول:ترجمة اللخمي

المطلب الثاني : التوجه المذهبي والعقدي للخمي وتأثير تخريجاته في محيطه

المطلب الثالث: التعريف بالتبصرة

المبحث الأول:حقيقة التخريج الفقهي عند المالكية

لا يخفى ما للتخريج الفقهي من تعلق وثيق بعلم الأصول، وما له من حضور كبير في المؤلفات الفقهية وخاصة في العصور المتأخرة، لقيامه على أساس الربط بين المتشابهات، وباعتبار المذهب المالكي من أكثر المذاهب تأليفا فقهيا، كان بيان حقيقة التخريج الفقهي وأنواعه أمرا لابد منه، لتقريب التصور الصحيح المفضي لإظهار نوع العلاقة بينه وبين تخريج الفروع على الفروع عند المالكية.

المطلب الأول: تعريف التخريج الفقهي

الفرع الأول :تعريف لفظي التخريج و الفقه

إن طبيعة التركيب الإضافي لمصطلح التخريج الفقهي تحيل على بيان الحقيقة اللغوية لكل واحد من اللفظين على حدة:

أولا : تعريف التخريج

مِنَ المَصْدَرِ خَرَّجَ و الْخَاءُ وَالرَّاءُ وَالْجِيمُ أَصْلَانِ، الْأَوَّلُ بمعنى النَّفَاذُ عَنِ الشَّيْءِ، وَالثَّانِي بمعنى اخْتِلَافُ لَوْنَيْنِ.فَأَمَّا الْأَوَّلُ كَقَوْلنَا خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجًا،[1] والخُرُوجُ : نَقِيضُ الدُّخُول، وخَرَجَ يَخْرُج خُرُوجاً فَهُوَ خَارِجٌ. واخْتَرَجْتُ الرَجُلَ، واسْتَخْرَجْتُهُ سَوَاء، وَاخْتَرَجُوهُ مِنَ السِجْنِ، أَيْ: اسْتَخْرَجُوهُ،[2] وَفُلَانٌ خِرِّيجُ فُلَانٍ، إِذَا كَانَ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ، كَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِّ الْجَهْلِ.

وَأَمَّا الْأَصْلُ الْآخَرُ: فَالْخَرَجُ لَوْنَانِ بَيْنَ سَوَادٍ وَبَيَاضٍ، يُقَالُ نَعَامَةٌ خَرْجَاءُ وَظَلِيمٌ أَخْرَجَ. وَيُقَالُ إِنَّ الْخَرْجَاءَ الشَّاةُ تَبْيَضُّ رِجْلَاهَا إِلَى خَاصِرَتِهَا[3].وأرض مُخَرَّجةٌ، وتَخْرِيجُهُا أن يكون نَبْتُها في مكانٍ دون مكانٍ، فترى بياضَ الأرض في خضرة النباتِ[4]. وَخَرَّجَتِ الرَّاعِيَةُ الْمَرْتَعَ، إِذَا أَكَلَتْ بَعْضًا وَتَرَكَتْ بَعْضًا. وَذَلِكَ مِنِ اخْتِلَافِ اللَّوْنَيْنِ.[5]

وقد بين صاحب معجم اللغة العربية المعاصرة وجه المناسبة بين التخريج بمعناه الاصطلاحي، وبين المصدر خَرَّجَ في اللغة بأنه وجه تفسيريّ يُساق للتدليل على صحّة مسألة أو أمرٍ ما أو قبولهما، وأن علم

---

(1) ينظر مقاييس اللغة لابن فارس الرازي ،تحقيق: عبد السلام هارون،دار الفكر،1399هـ،ج2 ص175-176

(2) ينظر العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج4 ص158-159

(3) مقاييس اللغة لابن فارس الرازي،ج2 ص176

(4) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي،ج4 ص159

(5) ينظر مقاييس اللغة لابن فارس الرازي،ج2ص176

التَّخريج يحتمل عدة معان منها:دراسة المبادئ المنهجيّة في تأويل النصوص وخاصّة الدينيّة منها، وحسن التأويل وبراعة استخراج الوجوه لإظهار صحّة المسألة.[1]

وبالتالي يتبين لنا جليا أن التخريج في اللغة دائر حول معاني إظهار الأشياء و الأمور، وهذا هو عين ما يقوم به المخرج، حيث يقوم بإظهار انعدام الفوارق بين المسائل المتشابهة كما سنبين لاحقا.

ثانيا : تعريف الفقه

الفِقْهُ: الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ والفهمُ لَهُ،[2]مِن فَقِهَ يَفْقَهُ فِقْهاً إذا فَهِمَ، وَأَفْقَهْتُهُ: بَيَّنْتُ لهُ، والتَّفَقُّهُ: تَعَلُّمُ الفِقْهِ. وفَقُهَ الرَّجُلُ يَفْقُهُ فِقْهاً فَهُوَ فَقِيهٌ.[3]وَرَجُلٌ فَقِيهٌ أَيْ: عَالِمٌ، وَكُلُ عَالِمٍ بِشَيْءٍ فَهُوَ فَقِيهٌ، وَمِنْ ذَلِك قَولُهُمْ فُلَانٌ مَا يَفْقَهُ وَلَا يَنْقَهُ، مَعْنَاهُ لَا يَعلَمُ وَلَا يَفْهَمُ. قَالَ: وفَقِهْتُ الحَدِيثَ أَفْقَهُهُ: إِذا فَهِمَهُ، وفَقِيهُ العَرَبِ: عَالِمُ العَرَبِ.[4]

يَقُولُ ابْنُ مَنْظُورٍ:"وَغَلَبَ[إِطْلَاقُ الفِقْهِ] عَلَى عِلْمِ الدِّينِ، لسِيادَتِه وَشَرَفِهِ وفَضْلِه عَلَى سَائِرِ أَنواع الْعِلْمِ، كَمَا غَلَبَ النَّجْمُ عَلَى الثُّرَيَّا، والعُودُ عَلَى المَنْدَل"[5].

وبهذا يتبين مدى العلاقة والصلة بين المعنى اللغوي للفقه، الذي هو الفهم، وعلم الفقه الذي هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية[6].

الفرع الثاني :تعريف التخريج الفقهي اصطلاحا

لم يحظ التخريج الفقهي عند المالكية بتعريفات اصطلاحية جامعة مانعة، شأنه شأن العديد من المصطلحات الأصولية، وذلك بسبب قلة التصنيف في مجال التأصيل في العصور المتأخرة [7]. غير أن حضوره من الناحية العملية في المؤلفات الفقهية عند أهل المذهب، يدل على أنهم مارسوا التخريج بأساليب تثبت رسوخ القدم وروعة السبك، وأنهم كانوا منه بمثابة الرأس لا كما صورهم بعض الدراسات المعاصرة. التي لم تولي للمالكية من الاهتمام ما أولته للمذاهب الأخرى، لذلك سأقسم هذا الفرع إلى ثلاث نقاط، أولها بيان أقوال القرافي المشيرة للتخريج الفقهي، لأنه من أقدم أهل الأصول

---

(1) ينظر معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر، عالم الكتب، ط:1، 1429 هـ ،مادة"خ ر ج"،رقم 1581

(2) لسان العرب لأبي الفضل بن منظور، دار صادر، بيروت، ط:3،1414 هـ،ج13ص522

(3) ينظر العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ،ج3 ص370

(4) تهذيب اللغة لأبي منصور الهروي، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط:1، 2001م،ج5 ص263

(5) لسان العرب لأبي الفضل بن منظور،ج 13ص522

(6) ينظر الذخيرة لشهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي،ط:1،1994م،ج1ص57

(7) ينظر مدخل إلى تجديد الفقه المالكي لقطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ، ص56

مالكية الذين اهتموا بالتأصيل لتخريج الفروع على الفروع ، وثانيها صياغة تعريف لهذا العلم بناءا على كلام القرافي وشرحه، وثالثها في إيراد بعض تعريفات المعاصرين.

أولا:نصوص القرافي[1] المؤصلة للتخريج الفقهي

أورد القرافي في معرض كلامه عن مجتهد التخريج، بأَنَّه:" الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَخْرِيجِ الْوُجُوهِ[2] الَّتِي يُبْدِيهَا عَلَى نُصُوصِ إمَامِهِ فِي الْمَسَائِلِ"[3].

والذي يفهم من كلامه أن التخريج: هو قياس المسائل المفتقرة للأحكام على ما يشبهها من منصوصات إمام المذهب في الفروع، ويلاحظ عليه أنه أقرب لتخريج الفروع على الفروع منه إلى التخريج الفقهي، لأنه حصر منصوصات الإمام في المسائل أي الفروع، غير أنه تدارك هذا في موضع آخر تحدث فيه عن عمل المخرج، حين قال نقلا عن غيره:" غَيْرَ أَنَّهُ[المخرِج] لَا يَتَجَاوَزُ فِي أَدِلَّتِهِ أُصُولَ إمَامِهِ وَقَوَاعِدَهُ ... تَامِّ الِارْتِيَاضِ فِي التَّخْرِيجِ، وَالِاسْتِنْبَاطِ قَيِّمًا بِإِلْحَاقِ مَا لَيْسَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ لِإِمَامِهِ بِأُصُولِهِ" [4] وهنا أدرج سائر أنواع التخريج التي لها تعلق بأصول المذهب، مثل تخريج الأصول على الأصول، وتخريج الفروع على الأصول والقواعد الفقهية والمقاصدية، لكنه استثنى أنواع التخريج على الفروع.

وقال أيضا:"كَمَا أَنَّ إمَامَهُ[أي إمام مجتهد التخريج] لَوْ وَجَدَ صَاحِبَ الشَّرْعِ قَدْ نَصَّ عَلَى حُكْمٍ وَمَصْلَحَةٍ مِنْ بَابِ الضَّرُورِيَّاتِ، حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَقِيسَ عَلَيْهِ مَا هُوَ مِنْ بَابِ الْحَاجَاتِ أَوْ التَّتِمَّاتِ، لِأَجْلِ قِيَامِ الْفَارِقِ. فَكَذَلِكَ هَذَا الْمُقَلِّدُ لَهُ لِأَنَّ نِسْبَتَهُ إلَيْهِ فِي التَّخْرِيجِ كَنِسْبَةِ إمَامِهِ لِصَاحِبِ الشَّرْعِ، وَالضَّابِطُ لَهُ وَلِإِمَامِهِ فِي الْقِيَاسِ وَالتَّخْرِيجِ أَنَّهُمَا مَتَى جَوَّزَا فَارِقًا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُعْتَبَرًا حَرُمَ الْقِيَاسُ ...وَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا بَعْدَ بَذْلِ الْجَهْدِ وَتَمَامِ الْمَعْرِفَةِ جَازَ لَهُ التَّخْرِيجُ حِينَئِذٍ".[5]

---

[1] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، عمدة أهل التحقيق والرسوخ، مصنفاته شاهدة له بالبراعة والفضل، أخذ عن جمال الدين بن الحاجب والعز بن عبد السلام وشرف الدين الفاكهاني، وله عدة مؤلفات منها:الذخيرة والتنقيح، والفروق، وشرح التهذيب، توفي سنة 684 هـــ. ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، ج1 ص 270

[2] الوجه: عرفه البناني بأنه:"الحكم المخرج على نصوص الإمام".ينظر حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الفكر، بيروت، ج2ص385

[3] أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين القرافي، عالم الكتب، ج2، ص122

[4] أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين القرافي، ج2، ص122

[5] أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين القرافي، ج2ص108

وكلامه هنا أدل على التخريج الفقهي، لأنه جعله عاما لسائر أنواعه ولم يقيده بنوع كالسابق،حيث أطلق تعامل المخرج داخل المذهب ليشمل التخريج على الأصول و القواعد و الفروع وغيرها.

ثانيا: صياغة تعريف للتخريج الفقهي من كلام القرافي السابق

يمكنني تعريف التخريج الفقهي بأنه: "علم يعنى بإلحاق الآراء المخرجة بالأقوال أو الأحكام المشابهة داخل المذهب تأصيلا أو تفريعا".

قصدت بقيد (إلحاق الآراء المخرجة): أن الآراء المخرجة قد تكون فرعا فقهيا أو قاعدة أصولية أو فقهية، لم يسبق لأحد أن قال بها قبل التخريج إما لتعلقها بنازلة حادثة أو مخالفتها لحكم مسألة تشبهها، ويكون ذلك بالقياس. وأردت بقيد (الأقوال والأحكام المشابهة): أنه كما يمكن القياس على مسألة مستمدة من دليل، يمكن أيضا القياس على الأقوال والفتاوى المستمدة من المعقول مثلا، والعارية عن الدليل النقلي والتي تشبه القول المخرج في العلة. وجاء قيد (داخل المذهب): لبيان أن الخروج عن فروع المذهب وأصوله يسمى اختيارا لا تخريجا[1]. وقيد (تأصيلا وتفريعا):جاء لإدخال سائر أنواع التخريج، لأن التخريج في عمومه نوعان نوع يتجه للأصول والثاني للفروع[2] .

ثالثا:تعريفات بعض المعاصرين للتخريج الفقهي

عرفه بعض المعاصرين بأنه:" علم يتوصل به إلى معرفة رأي الأئمة في الفروع الفقهية التي لم يرد بها نص عنهم، وذلك عن طريق إلحاقها بما يشابهها من المسائل في الحكم أو في علة الحكم، أو عن طريق عمومات نصوص الإمام، أو على مسألة يخرج عليها بخلاف حكم المنصوص عليها"[3]. ومما يلاحظ على هذا التعريف أنه أقرب للشرح منه إلى التعريف، لطوله وكثرة عباراته.

وعرف أيضا بأنه:" الحكم المستنبط في مسألة جزئية لم يرد فيها نص عن الإمام، بالاستناد إلى أصوله أو قواعده، أو إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه أو بخلافها"[4]. ومما يرد به على هذا

---

[1] ينظر التخريج على أصول مذهب الامام لجمال كركار،جامعة الجزائر1 ،مقال ضمن محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، بعنوان التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد،وزارة الشؤون الدينية، دار الثقافة، ولاية عين الدفلى، 1433هـ، ص314

[2] ينظر نظرية التخريج في الفقه الإسلامي لنوار بن الشلي، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ط:1، 1431هـ، ص77

[3] تخريج القواعد المقاصدية وآليات النظر الإجرائية دراسة في المنهج لإسماعيل نقاز المكناسي،جامعة الجزائر1 ،مقال ضمن محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، ص294

[4] القول المخرج تعريفه وصوره وأحكامه لنذير أوهاب، جامعة محمد بن سعود، السعودية ، مقال ضمن محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، ص41

التعريف أنه لا يشمل سائر أنواع التخريج، بل يعرف بما كان من قبيل تخريج الفروع على الفروع والأصول.

المطلب الثاني: أنواع التخريج على الأصول عند المالكية

يعد التخريج على الأصول من أكثر أنواع التخريج الفقهي خِدْمَةً علمية، يقوم على استناد القواعد الأصولية، والفقهية لاستنباط أحكام مخرجة لفروع، وقواعد أخرى، وينقسم إلى نوعين رئيسين:

الفرع الأول:تخريج الفروع على الأصول

يعد تخريج الفروع على الأصول من أشهر أنواع التخريج الفقهي وأرحبها، وتندرج تحته بعض الأنواع الأخرى، الموضَحَةُ في النقاط الآتية:

أولا: إن التخريج على أصول إمام المذهب أمر مهم، وتتجسد هذه الأهمية في الإجابة على النوازل والمستجدات المتولدة عبر العصور، فإذا ما وجد المفتي نصا لإمامه خرج نازلته على نص الإمام ومسائله المتشابهة مع تحقق العلة.[1]

وهو علم يبحث في الأصول والقواعد والعلل التي بنيت عليها الأحكام الشرعية، وذلك لأجل رد الفروع الفقهية التي لم يرد بها نص عن الأئمة، أو لأجل بيان سبب الخلاف في المسائل الفرعية[2].

ومن مؤلفات المالكية في هذا النوع:كتاب مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول[3]، لأبي عبد الله الشريف التلمساني[4].

وقد مثل الدكتور محمد حاج عيسى لهذا النوع من التخريج بالأمثلة التالية:

أ- رد الخلاف في زكاة الغنم المعلوفة إلى مسألة تعارض العموم والمفهوم أيهما يقدم،فمن قدم العموم قال بالزكاة، ومن قدم المفهوم لم يقل بها.

---

[1] التخريج على أصول مذهب الإمام لجمال كركار، جامعة الجزائر1 ،مقال ضمن محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، ص 313

[2] تخريج القواعد المقاصدية واليات النظر الإجرائية دراسة في المنهج لإسماعيل نقاز المكناسي،جامعة الجزائر1، مقال ضمن محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، ص 292

[3] مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني، تحقيق:أحمد خلف الله، الجزيرة للنشر والتوزيع، مصر، ص17

[4] أبو عبد الله محمد بن أحمد العلويني الشريف الحسني، المعروف بالشريف التلمساني، من أعلام العلماء والأئمة الفضلاء أعلم مَن في عصره بإجماع. أخذ عن ابني الإمام وبهما تفقه، والأبلي وانتفع به، والقاضي التميمي، وعمران المشذالي وغيرهم. وعنه أخذ ابناه عبد الله وعبد الرحمن، والشاطبي، وابن زمرك وغيرهم. له مؤلفات عدة منها المفتاح في أصول الفقه، وشرح جمل الخونجي، توفي سنة 771 هـ. ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:1، 1424هـ، ج1ص337

ب- رد الخلاف في اشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار إلى الخلاف في اشتراط اتحاد السبب في حمل المطلق على المقيد.

ج- بناء القول بعدم جواز تأخير الزكاة على أن الأمر يقتضي الفور.

د- بناء القول بعدم وجوب قضاء الصلاة المتروكة عمدا على أن الأمر بالأداء ليس أمرا بالقضاء.[1]

ثانيا: يدخل ضمن هذا النوع التخريج المقاصدي، وهو:"عمَليةٌ إجرائيةٌ تعنى باستلهَامِ القواعد المقاصديةِ الجزئيةِ، وتَقريبِها من الحوادِثِ والمسائِلِ عن طريقِ إلحاقها واستفادتِها من الكليات المقاصدية الكبرى المجردة"[2].

ومن أمثلة التخريج المقاصدي: تخريج قاعدتي (الأسباب الممنوعة أسبابٌ للمفاسدِ لا للمصالحِ، كما أن الأسباب المشروعة أسبابٌ للمصالح لا للمفاسد) و(إن المصلحة إذا كانت هي الغالبَةُ عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد) على القاعدة الكلية الكبرى (وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا)[3].

ثالثا: ويندرج تحت هذا النوع أيضا تخريج الفروع على القواعد الفقهية، الذي عرفه مهذب الفروق بأنه:"تعرف أحكام جزئيات موضوع القاعدة من القاعدة المشتملة على تلك الأحكام، بالقوة القريبة من الفعل، بإبرازها من القوة إلى الفعل، بأن تجعل القاعدة نحو الأمر للوجوب، حقيقة كبرى قياس من الشكل الأول، لصغرى سهلة الحصول لأن محمولها موضوع الكبرى وموضوعها هو الجزئي الذي قصد تعرف حكمه"[4]. وبأيسر من هذا هو : "تفريع القول في مسألة على أحكام فقهية أغلبية تنص على نفس حكم العلة".

المراد بقيد (تفريع القول في مسألة): تخريج الرأي في المسألة المفتقرة إليه، سواء كانت نازلة أو فرع قيل فيه بغير ما قيل في الفروع المشابهة وهكذا.

وبـــ(على أحكام فقهية أغلبية تنص على نفس حكم العلة): القواعد الجامعة للكثير من الفروع الفقهية المندرجة تحتها، والتي يجمعها بالمسألة المحتاجة إلى التخريج إتحاد العلل وانتفاء الفوارق.

---

[1] علم التخريج الفقهي لمحمد حاج عيسى،مقرر السنة الأولى ماستر فقه مالكي وأصوله،جامعة تلمسان، ص3

[2] تخريج القواعد المقاصدية واليات النظر الإجرائية دراسة في المنهج لإسماعيل نقاز المكناسي،جامعة الجزائر1 ،مقال ضمن محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، ص 296-297

[3] ينظر تخريج القواعد المقاصدية واليات النظر الإجرائية دراسة في المنهج لإسماعيل نقاز المكناسي،جامعة الجزائر1، ص299-300

[4] تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد بن علي المالكي، عالم الكتب،ج2ص131

وهذا النوع من التخريج يكثر عند الإمام القرافي، في الفروق حيث خـــرَجَ الفرق بين مسألتي العروض التي تُحْمَلُ على القُنْيَةِ حتى تُنْوَى بها التجارة و ما كان أصله منها للتجارة، على القاعدة العامة التي تنص على أن كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره، إلا عند قيام المعارض الراجح لذلك الظاهر وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح أحد محتملاته إلا بمرجح شرعي[1].

الفرع الثاني:تخريج الأصول على الأصول

لم أقف لأحد من المالكية على تعريف له، غير أن ما فهمته من إشارة فضيلة الدكتور المشرف لهذا النوع،خلال تدريسه لنا لمقياس علم التخريج الفقهي، وكذلك بالقياس على باقي أصناف التخريج الأخرى، يمكنني القول بأنه:"استنباط كليات أصولية أو عقدية أو لغوية عامة من مثيلاتها في الشمول وإن اختلف مجالها".

فالمراد بـــ:(استنباط كليات أصولية أو عقدية أو لغوية عامة من مثيلاتها في الشمول): استقراء قواعد كلية سواء في أصول الفقه أو العقيدة أو اللغة، تندرج تحتها جزئيات كثيرة من قواعد أخرى مشابهة، من حيث اشتمالها على الكثير من الفروع التي تربطها علل متشابهة.

وبـــ:(وإن اختلف مجالها):إمكانية استنباط القواعد العقدية من اللغوية، أو الأصولية من العقدية وهكذا، وهناك من غير المالكية من عرفه بأنه:"رد الخلافات الأصولية إلى مسائل أصولية أخرى أو مسائل عقدية أو نحوية"[2] فقوله : رد الخلافات الأصولية يوحى بحصر التخريج في هذا النوع بأصول الفقه، غير أن الواقع العملي يدل على صعوبة الفصل بين الأصول والعقيدة واللغة لانبناء بعضها على بعض، لذلك يمكن إدراج استنباط القواعد العقدية و اللغوية التي لها تأثير في أصول الفقه ضمن التخريج الفقهي. ومن مؤلفات معاصري المالكية التي لها تعلق بهذا الباب: مؤلف لمحمد عبد القادر العروسي بعنوان: المسائل الأصولية المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين[3].

ومن أمثلة تخريج الأصول على الأصول:

أ – بناء إثبات المجاز في القران على كونه نزل بلسان العرب، ولسان العرب فيه مجاز.

ب– إنكار حجية مفهوم الموافقة بناءا على اعتباره أحد أنواع القياس.

ج– بناء القول بتصويب المجتهدين على أن الحق عند الله تعالى غير معين.

---

[1] ينظر أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين القرافي ، ج 2ص195

[2] منهج استنباط النوازل الفقهية المعاصرة لمسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدة،ط:1، 1424هـــ، ص479

[3] ينظر المسائل الأصولية المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين لمحمد عبد القادر العروسي، مكتبة الرشد.

د- إنكار صيغ العموم والأمر والنهي بناءا على القول بأن الكلام نفسي لا حقيقي.[1]

المطلب الثالث:أنواع التخريج على الفروع عند المالكية

يقوم التخريج على الفروع عند المالكية على اعتماد الفروع الفقهية كأصول، يتم القياس عليها للوصول إلى قواعد أو فروع أخرى مشابهة، وينقسم إلى نوعين أساسيين هما كالآتي:

الفرع الأول:تخريج الأصول على الفروع

يعتبر تخريج الفروع على الأصول ثاني أشهر أنواع التخريج بعد تخريج الفروع على الأصول، ويلحق به نوع آخر وبيانهما كالتالي:

أولا: يستند هذا النوع من التخريج على استنباط القواعد والأصول التي لم ينص إمام المذهب عليها، من خلال استقراء وتتبع المسائل والفروع المنصوصة، وقد ظهر هذا النوع من التخريج أول ما ظهر عند المالكية العراق، إذ اشتهر في المتقدمين انتقاد عدد من مخالفي الإمام مالك أخذه بعمل أهل المدينة، ما دفع بمالكية العراق الأوائل إلى تأصيل العمل، ودفع الشبه عن أخذ مالك به، لأنه لم يترك أصوله منطوقة ولا محررة، باستثناء بعض ما تحدث عنه أو أشار إليه في بعض رسائله كرسالته إلى الليث، وما نبه عليه في الموطأ، أو ما نقل عنه من مسائل، كأخذه بعمل أهل المدينة وقوله بالاستحسان ونحو ذلك، ويعول العلماء على ما قرره البغداديون لمعرفة رأي مالك في الأصول.[2]

وفي هذا المضمار التأصيلي يقول ابن القصار:" ليس عن مالك رحمه الله في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل على أنها[صيغة الأمر] على الفور، و لم يكن ذلك كذلك إلا لأن الأمر اقتضاه" [3].

ويقول القاضي عبد الوهاب:"الذي ينصره أصحابنا أنه[أي الأمر] على الفور، وأخذوا ذلك من أمر مالك بتعجيل الحج، ومنعه من تفرقة الوضوء، وغير ذلك من عدة مسائل في مذهبه"[4].

وقد مثل الدكتور محمد حاج عيسى لهذا النوع بالأمثلة الآتية:

---

[1] ينظر علم التخريج الفقهي لمحمد حاج عيسى، ص3

[2] ينظر المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية لمحمد العلمي،مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، ط:1، 1431هـ، ج1 ص168-207

[3] المقدمة في الأصول لابن القصار لأبي الحسن بن القصّار ،تحقيق: السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط:1996،1م، ص29

[4] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله الرجراجي،تحقيق: أَحْمَد السراح و الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1425،1 هـ ج2 ص463

أ- بناء نسبة جواز القياس في الرخص لمالك، بناءا على قياسه للأشجار المثمرة على النخيل في بيع العرايا.

ب- نسبة حجية القراءة الشاذة لمالك، بناءا على القراءات التي احتج بها في الموطأ، كقراءة الصلاة الوسطى.

ج- نسبة تقديم القياس على خبر الواحد لمالك بناءا على نصه في حديث ولوغ الكلب، وهذا من الخطأ في التخريج.[1]

ثانيا: يعد تخريج القواعد الفقهية على الفروع من توابع تخريج الأصول على الفروع، لشدة القرب والشبه بينهما، ولأن القواعد الأصولية المستنبطة من الفروع تكون أدل على الحكم من القواعد الفقهية. ويمكن تعريف هذا النوع من التخريج بأنه:"استقراء أحكام أغلبية تشترك فيها مسائل كثيرة، من فروع فقهية متشابهة العلة". ومن أمثلة تخريج القواعد الفقهية على الفروع:

تخريج قاعدة: (ما لا يتجزأ فحكم بعضه كحكم كله)، من عدة فروع فقهية منها:

أ- أن من قال علي صيام نصف يوم، لزمه صيام اليوم كله، لأن صيام اليوم لا يتجزأ.

ب- أن من نزع أحد خفيه بعد ما مسح عليهما، انتقض مسحه للخفين معا، لأن انتقاض المسح لا يتبعض.[2]

الفرع الثاني:تخريج الفروع على الفروع

يعد تخريج الفروع على الفروع من أعقد وأصعب أنواع التخريج عند المالكية ، لقلة الضبط من الناحية التأصيلية، ما يفتح بابا واسعا للبحث ومحاولة الخروج بتصور واضح عن هذا النوع من التخريج. وهذا هو المقصود من فصول هذا البحث، وسأورد تعريفا موجزا لإعطاء توضيح مبدئي عن تخريج الفرع على الفروع،وأحيل التفاصيل لما سيرد لاحقا.

ويمكن تعريفه، بأنه:" علم يتوصل به إلى معرفة رأي الأئمة، في الفروع الفقهية التي لم يرد بها نص عنهم، وذلك عن طريق إلحاقها بما يشابهها من المسائل في الحكم أو في علة الحكم، أو عن طريق عمومات نصوص الإمام، أو على مسألة يخرج عليها بخلاف حكم المنصوص عليها".[3]

المبحث الثاني: التعريف باللخمي والتبصرة

---

[1] علم التخريج الفقهي لمحمد حاج عيسى، ص2

[2] نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء لمحمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء،1414هـ، ص155-156

[3] تخريج القواعد المقاصدية واليات النظر الإجرائية دراسة في المنهج لإسماعيل نقاز، جامعة الجزائر1، ص292

لقد كثر اشتغال فقهاء المالكية بصنوف التخاريج الفقهية، حتى برعوا فيها واشتهر بعضهم بالتخصص في بعض أنواعها، كاللخمي الذي أحدث طفرة مذهبية من خلال إعماله للتخريجات الفرعية، داخل كتابه التبصرة الذي يشهد بعظمة قامة مؤلفه في هذا الباب، لذلك سأحاول في هذا المبحث التعريف باللخمي وكتابه التبصرة.

المطلب الأول:ترجمة اللخمي

يعتبر اللخمي أحد كبار طبقة أهل التخريج عند المالكية، إذ يعد من أقران ابن القاسم في كثرة التخريجات الفرعية، ومن كانت هذه حاله فلابد من التعرف عليه، وعلى مكانته، وعلاقاته العلمية.

الفرع الأول: نسبه وحياته وثناء العلماء عليه

أولا:نسبه وحياته

هو أبو الحسن علي بن محمد[1] الربعي[2] المعروف باللخمي[3] نسبة لجده من أمه أي أنه ابن بنت اللخمي[4]ولد بالقيروان[5]ونشأ بها، ولم يخرج منها إلا بعد أن اجتاحها قوم من العرب الموالين للدولة الفاطمية وأفسدوا فيها سنة449 هـ، حيث كانت من أعظم مدن الدنيا يومها[6]، ونزل بسفاقص[7] وأمضى ما بقي من حياته بها.[8]

---

[1] ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، تحقيق: سعيد أعراب ،مطبعة فضالة ،المحمدية،ط:1،1983م،ج8ص109

[2] الربعي نسبة إلى قبيلة ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، من أشهر قبائل العرب المستعربة. ينظر قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان للقلقشندي، تحقيق: الابياري، دار الكتاب المصري،ط:2، 1402هـ، ج1 ص129

[3] نسبة إلى لخم، قبيلة من العرب، قدموا من اليمن إلى بيت المقدس، ونزلوا بالمكان الّذي ولد فيه عيسى عليه السلام، وبينه وبين بيت المقدس فرسخان، والعامة تسميه بيت لحم بالحاء المهملة وصوابه " بيت لخم " بالخاء المعجمة. الأعلام للزركلي،دار العلم للملايين ط:15، 2002م، ج5 ص241

[4] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي الثعالبي، دار الكتب العلمية،بيروت، ط:1، 1416هـ،ج2 ص250

[5] القيروان مدينة اختطها عقبة بن نافع سنة 50هـ وهي الآن تحمل نفس التسمية تبعد 160كلم عن العاصمة تونس. ينظر معجم ما استعجم من اسماء البلاد للبكري، عالم الكتب، ط:3، 1403هـ،ج3ص1106

[6] ينظر البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب لابن عذاري المراكشي، تحقيق: كولان و ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت ط:3، 1983 م، ج1،ص294و نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار لمحمود مقديش، تحقيق: علي الزواري و محمد محفوظ،دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1988 م، ج1 ص330-338

[7] ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ،ج8 ص109

[8] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:1 ، 1424هـ، ج1،ص173

ولم تذكر مصادر ترجمته تاريخا محددا لولادته، غير أنها أشارت إلى طول حياته وتعميره أكثر من أقرانه، يقول القاضي عياض: "وبقي بعد أصحابه فحاز رئاسة إفريقية جملة"[1]. وقد استشف الدكتور محمد المصلح من هذا القول أنه ولد في مستهل القرن الخامس الهجري.[2]

كما استدل الدكتور أحمد نجيب،من إجازة بن القابسي صاحب الملخص المتوفى سنة (403هـ) للخمي في هذا الكتاب، على أنه أخذ هذه الإجازة في حياة شيخه، وأنه كان وقتها في سن تمكنه من طلب إجازة العلماء[3]وقد وجدت أن اللخمي توفي يوم كان عمر المازري خمسًا وعشرين سنة[4].

والمازري ولد في حدود سنة 443 هـ[5]،لذلك أظن أن سنة ميلاد اللخمي محصورة بين عَامَي 367هـ و369هـ. ولم يرد عند من ترجم للخمي شيء عن نشأته و تفاصيل حياته أو طلبه للعلم توفي سنة 478هـ على الأشهر[6].

ثانيا:ثناء العلماء عليه

لقد كان لأبي الحسن اللخمي مكانة رفيعة في العلم والعمل والخلق، ويتجلى هذا في ثناء العلماء عليه، قال القاضي عياض:" وكان أبو الحسن فقيهاً فاضلاً ديّناً مفتياً متفنناً، ذا حظ من الأدب والحديث جيد النظر، حسن الفقه، جيد الفهم. وكان فقيه وقته، أبعد الناس صيتاً في بلده. وبقي بعد أصحابه فحاز رئاسة بلاد إفريقية جملة ... وكان حسن الخلق مشهور المذهب"[7].

وجاء كلام ابن فرحون قريبا من ثناء القاضي عياض حيث قال:"ظهر في أيامه وطارت فتاويه ... وكان أبو الحسن فقيهاً فاضلاً ديناً متفنناً ذا حظ من الأدب، وبقي بعد أصحابه فحاز رياسة إفريقية جملة"[8].

---

[1] ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ، ج8 ص 109

[2] أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، محمد المصلح، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ، ط:1، 1428ه، ص125

[3] ينظر التبصرة لأبي الحسن اللخمي ، تحقيق: أحمد نجيب،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،ط:1432،1ه ج1 ص10

[4] شرح التلقين للإمام المازري، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي ط:1، 2008 م، ج1، ص57

[5] الإمام المازري لَحسن حُسني، دار الكتب الشرقية، تونس، ص50

[6] الديباج المذهب لابن فرحون اليعمري، تحقيق: محمد الأحمدي دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ج2 ص104-105

[7] ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، ج8 ص 109

[8] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون اليعمري ، ج2، ص104-105

وأثنى عليه محمد مخلوف بقوله: "الإمام الحافظ العالم العامل العمدة الفاضل، رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة" [1].

وذكره صاحب الفكر السامي بما يدل على علو المترلة حينما قال:"وكان متفننا في علوم الأدب والحديث والفقه، حسن الفهم، جيد الفقه والنظر، أبعد الناس صيتا في بلده، وبقي بعد أصحابه، فحاز رياسة إفريقية جملة، وطارت فتاويه كل مطار، مشهور بالفضل وحسن الخلق" [2] .

الفرع الثاني:علاقات اللخمي العلمية تعلُمًا وتعلِيمًا

لم يُؤثَر الكثير عن الحياة العِلمِية للخمي، باستثناء ما ذكر عن بعض شيوخه وتلاميذه، أقتصر على ذكر أشهرهم باختصار.

أولا:أشهر شيوخ اللخمي

نشأ اللخمي بالقيروان أعظم مدن وقتها، ومعلوم أن الرواج العلمي وتوافد العلماء والاهتمام بالعلوم يكون مصاحبا للازدهار الحضاري والاقتصادي، الأمر الذي سهل له الاحتكاك بجلة من العلماء، أقتصر على ذكر بعضهم:

أ- ابن بنت خلدون: أبو الطيب عبد المنعم بن إبراهيم الكندي، والمعروف بابن بنت خلدون، قيرواني ابن أخت الشيخ أبي علي بن خلدون من نبلاء هذه الطبقة ومتفننيها. وكان له علم بالأصول، وحذق بالفقه والنظر. تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران وبه تفقه اللخمي، وأبو إسحاق بن منصور القفصي، وعبد الحق، وابن سعدون وغيرهم، كان قدوة في العلم والدين وكانت له رحلة. وله على المدونة تعليق مفيد[3] توفي سنة 435هـ [4].

ب- أبو إسحاق التونسي: إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، الإمام الفقيه الحافظ الأصولي المحدث العالم العامل الصالح المجاب الدعوة، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي ودرس الأصول على الأزدي وغيرهم، وتفقه به جماعة منهم عبد الحميد بن سعدون وعبد الحميد الصايغ، له شروح حسنة وتعاليق متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة، توفي سنة 443هـ [5] .

---

[1] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، ج1 ص 173

[2] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد الحجوي الثعالبي، ج2 ص250

[3] ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض ،ج8 ص66و67

[4] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف ، ج1ص160

[5] ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، ج1 ص161-162

ج- ابن محرز القيرواني: أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز قيرواني[1] الفقيه النبيل المحدث العالم الجليل. رحل للمشرق وسمع من مشايخ جلة وأخذ عنهم[2] وتفقه بشيوخ القيروان، كأبي بكر بن عبد الرحمن وسمع من ابن عمران، وأبي حفص العطار،وكان يتولى الطلبة نبيلاً، ذا رأي حسن، ومروءة تامة. وابتلي آخر عمره بالجذام. وله تصانيف حسنة. منها تعليق على المدونة، سماه: التبصرة. وكتابه الكبير المسمى بالقصد والإيجاز.[3] وكان مليح المناظرة حتى قال ابن علاق المصري:"ما رأيت من أهل المغرب من يحسن طريق المناظرة مثل أبي القاسم بن محرز"[4] توفي نحو 450هـ[5].

د-أبو القاسم السيوري: عبد الخالق بن عبد الوارث، خاتمة أئمة القيروان، وذوي الشأن البديع في الحفظ والقيام بالمذهب والمعرفة بخلاف العلماء وكان نظّاراً، ويقال إنه مال أخيراً إلى مذهب الشافعي تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران، وطبقتهم. وقرأ الكلام والأصول على الأزدي، وأكثر ما قرأ الكلام. لازم مدينة القيروان بعد خرابها، إلى أن مات بها، وعليه تفقه عبد الحميد، والمهدي، واللخمي والذكي، له تعليق على نكت من المدونة وطال عمره، فكانت وفاته سنة 460هـ بالقيروان.[6]

ثانيا:أشهر تلاميذ اللخمي

لقد تبوأ اللخمي المكانة الرفيعة التي أهلته للشهرة وحيازة الرياسة العلمية في وقته، ولا يستغرب في حق من بلغ هذه المترلة، أن تكون له الرحلة وكثرة التلاميذ الذين اشتهر منهم:

أ- أبو علي الكلاعي: أبو علي الحسن بن عبد الأعلى الكلاعي، من أهل سفاقس، سكن المغرب كثيراً والأندلس، وكان محققاً فقيهاً أصولياً متكلماً عارفاً بعلم الهندسة، والحساب، والفرائض، وغير ذلك من المعارف، لم يجب إلى التدريس، ولا تصدر للفتيا، كان القضاة يشاورونه، وعرض عليه القضاء فامتنع. تفقه بأبي الحسن اللخمي وعليه كان اعتماده، وأخذ أيضاً عن ابن سعدون، والجياني وغيرهما،وعنه أخذ القاضي عياض وغيره، توفي سنة 505هـ[7].

---

[1] ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ،ج 8 ص68

[2] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف ، ج1 ص 163

[3] ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ، ج 8 ص68

[4] جمهرة تراجم الفقهاء المالكية لقاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط:1،423 هـ ج2 ص648

[5] ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ،ج8 ص68

[6] ينظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، ج8 ص65-66

[7] ينظر الغنية للقاضي عياض، تحقيق:ماهر جرار، دار لغرب الاسلامي، ط:1، 1402هـ، ص140

ب- أبو الفضل بن النحوي: أبو الفضل يوسف بن محمَّد المعروف بابن النحوي التوزري، أصله من قلعة بني حماد، الإمام العالم العامل المحقق العمدة القدوة الفاضل، كان من أهل العلم والدين، أخذ عن أبي الحسن اللخمي، وأبي عبد الله محمد المازري المعروف بالذكي، وأبي زكريا الشقراطشي، وعبد الجليل الربعي، وعنه أخذ جماعة من أهل إفريقية وفاس، منهم أبو عمران موسى بن حماد الصنهاجي مفتي فاس توفي سنة 513 هـ عن ثمانين سنة بقلعة بني حماد بجنوبي بجاية [1].

ج- أبو الطاهر التنوخي: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي،كان رحمه الله إماماً عالماً مفتياً جليلاً فاضلاً ضابطاً متقناً حافظاً للمذهب، إماماً في أصول الفقه، والعربية، والحديث، من العلماء المبرزين في المذهب، المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح. أخذ عن الإمام السيوري وغيره، و لم تذكر كتب التراجم شيئا عن تلاميذه.

وقد ذكر في كتابه التنبيه أن من أحاط به علماً، ترقى عن درجة التقليد، وله كتاب الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، وله التنبيه على مبادىء التوجيه، وكان بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وذكر أنه قتل شهيداً [2]توفي سنة526 هـ[3].

د- أبو عبد الله المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري[4] يعرف بالإمام، آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتهاد ودقة النظر، أخذ عن اللخمي، وعبد الحميد السوسي وغيرهما[5]، وعنه كثرة منهم أبو محمد عبد السلام البرجيني، وابن الفرس، وأبو عبد الله بن تومرت، وأبو عبد الله الشلبي، وابن المقرئ، وأبو زكريا يحيى بن الحداد، وأبو الحسن بن صاعد، وأبو مروان بن عيشون[6]. ألف في الفقه والأصول، وشرح كتاب مسلم، وكتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب وشرح البرهان لأبي المعالي الجويني، وسماه إيضاح المحصول من برهان الأصول، توفي سنة 536هـ[7].

---

(1) ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، ج1 ص185

(2) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون اليعمري، ج1 ص266 وينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، ج1 ص186

(3) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، ج1 ص185

(4) مازر بفتح الزاي وكسرها مدينة بجزيرة صقلية على ساحل البحر تقع جنوب مدينة بلرم.وتسمى اليوم مازارا دل فالو،وتقع في إيطاليا. ينظر الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري، تحقيق:إحسان عباس، مؤسسة نصر، بيروت، ط:2، 1980م، ص521

(5) ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون اليعمري، ج2 ص250

(6) ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، ج1 ص187

(7) ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون اليعمري، ج2 ص250

المطلب الثاني: التوجه المذهبي والعقدي للخمي وتأثير تخريجاته في محيطه

لقد نال اللخمي من الشهرة ما لم يحظى به أكثر معاصريه، الذين ساد في عهدهم نمط معين من التمذهب الفقهي والعقدي، كما أن بلوغ درجة مجتهد التخريج عند المالكية ليس بالأمر المتأتي إلا لمن بلغ مبلغا يمكنه من التأثير فيمن حوله، لأجل هذا حاولت إيضاح هذه العناصر فيما يأتي:

الفرع الأول: التوجه العقدي للخمي

في عهد أبي الحسن اللخمي كان المذهب المالكي بإفريقية بدأ يرتبط بالمذهب الأشعري. وظهر من المالكية من تبنو العقيدة الأشعرية، يدرسونها وينظرون لها[1]. حيث اعتمدت كسلاح لمناظرة الشيعة العبيديين في أواخر القرن الرابع، وبهذا استطاع التوجه الأشعري التفرد بالساحة الكلامية بافريقية والغرب الاسلامي كله[2].

غير أن اللخمي لم يعرف بالانتماء لأي من المذاهب الكلامية السائدة في عصره، بل أثر عنه الإنكار الشديد على بعض مسائل علم الكلام، فقد سئل المارزي عن قوله صلى الله عليه وسلم :"مَا سَمِعَ صَوْتَ الْمُؤَذِنِ إنْسٌ وَلاَ جِنٌ وَلاَ رَطْبٌ وَلاَ يَابِسٌ، وَفِي لَفْظٍ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ "[3]، فإنه يقتضي أن الجمادات تعقل ذلك.

فأجاب:" الذي عند أهل الأصول أن الجماد لا يسمع، ويستحيل أن يكون الجماد شيئًا من ذلك. وقد ذكرت شيئًا من ذلك عند اللخمي، وقلت له: إن القاضي ابن الطيب[4] يمنع من هذا. فقال لي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[5]يدل على أن الجمادات كلها تسبح. وأنكر قول القاضي غاية الإنكار. وقال لي: خلوا ما أنتم عليه من كلام الأصوليين. وكان رحمه الله يستثقل كلام الأصوليين[علماء أصول الدين].[6]

---

[1] أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي لمحمد المصلح، ص157

[2] ينظر أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي لمحمد المصلح،ص111-112

[3] الجامع المسند الصحيح للبخاري، تحقيق:محمد الناصر،دار طوق النجاة،ط:1422،1هـ،ج1ص125،رقم609 واللفظ الاخر في المتواري علي تراجم أبواب البخاري لابن المنير الجذامي، تحقيق: صلاح الدين مقبول، مكتبة المعلا، الكويت، ص430

[4] أبو بكر بن محمد بن الطيب بن محمد القاضي، المعروف بابن الباقلاني، المتكلم على مذهب المثبتة، درس على أبي بكر ابن مجاهد الأصول، وعلى أبي بكر الأبهري الفقه. وأخذ عنه عبد الوهاب بن نصر المالكي، وعلي بن محمد الحربي وغيرهما، توفي سنة 403هـ. ينظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض،ج7ص44-49

[5] سورة الإسراء، الآية 44

[6] المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ووزارة الأوقاف المغربية،1401هـ ،ج12، ص354

واستُنْتِجَ مِنْ هذا أن اللخمي لم يكن من المتحمسين للدفاع عن التوجه الأشعري، في فهم العقيدة وكان يميل إلى طريقة السلف، حتى تسبب له هذا الموقف من المذهب الأشعري بسخط شيخه السيوري[1].

الفرع الثاني: التوجه المذهبي للخمي

إن اعتماد اللخمي على التخريج حد الشهرة، أوهم البعض أنه ممن لا يجوز التقليد، حتى عاب بعض المالكية على اللخمي تخريجه على أصول غير إمامه مالك.[2]وانشدوا في ذلك شعرا قائلين:

لَقَدْ مَزَّقَتْ قَلْبِي سِهَامُ جُفُونِهَا كَمَا مَزَّقَ اللَّخْمِيُّ مَذْهَبَ مَالِكِ[3]

ولقد كانت للخمي شجاعة نادرة على الإفتاء، لا يبالي بمن خالفه أيا كان، و لم يكن يقلد أحدا في فتواه إلا إذا ظهر له وجه صواب قوله، وترجح لديه مستنده وإن كان من غير أهل مذهبه[4].

بيد أن أقوال اللخمي توحي بغير ما ذكر، فقد قال:"واختُلِفَ إذا كان القاضي من أهل الاجتهاد؟ وأشكل عليه الحكم في نازلة، هل يقلد غيره ممن هو من أهل الاجتهاد؟ وأن يقلده أحسن، لأنه يصير فيها كالعامي المقلد، فإن أشكل عنده الأمر بعد ذلك جاز له أن يقلده"[5]. وهذا بين في تجويزه للتقليد. ونسب له الونشريسي القول بأن:" المقلدَ بالخيار بين أن يأخذ بالأثقل والأخف. وليس لنا أن ننقل المجتهد عن اجتهاده إلى اجتهاد غيره، ولا المقلد عن مذهب من قلده إلى مذهب غيره"[6].

وبهذا يمكنني القول بأن اللخمي، لم يكن يرى بعدم جواز التقليد كما تصور البعض.

الفرع الثالث: تأثير منهجه في التخريج على معاصريه

تفرد اللخمي بمنهج غير معهود عند من تقدمه وعاصره من أهل المذهب،حيث أشار القاضي عياض إلى أنه مغرى بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وربما اتبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب ما جعله، مثار سخط البعض كشيخه السيوري الذي كان يسيء الرأي فيه كثيرا[7].

---

[1] ينظر أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي لمحمد المصلح، ص158- 159

[2] ينظر نثر الورود لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق:محمد ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة،جدة،ط:3، 1423هـ ،ج1 ص 628.

[3] نفح الطيب لأحمد المقري، تحقيق: إحسان عباس،دار صادر، بيروت،1388هـ،ج2ص 232

[4] ينظر أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي لمحمد المصلح، ص142

[5] التبصرة لأبي الحسن اللخمي، ج11 ص5335

[6] المعيار المعرب والجامع المغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي، ج1ص121

[7] ينظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، ج8 ص109

ولا شك في حتمية تأثير اللخمي في محيطه العلمي، وقد تجلى تأثير منهجه في التخريج على أبرز علماء الطبقة التي عاصرته كالمازري وابن بشير وابن رشد الجد والقاضي عياض. الذين سلكوا طريقة جديدة في خدمة الحُكْمِ وهي الطريقة النقدية التي أسس منهجها أبو الحسن اللخمي. فصاروا في الفقه يتصرفون فيه تصرف تنقيح، وينتصبون في مختلف الأقوال انتصاب الحَكَمِ الذي يقضي بأن هذا مقبول، وهذا ضعيف، وهذا غير مقبول، وهذا ضعيف السند في النقل، وهذا ضعيف النظر في الأصول، وهذا مغرق في النظر في الأصول، وهذا محرج للناس، أو مشدد على الناس، إلى غير ذلك[1].

المطلب الثالث: التعريف بالتبصرة

التبصرة هي المؤلف الوحيد للخمي، وإن وَهِمَ البعض في نسبة بعض الكتب الأخرى إليه. وقد اختلف في الغرض الذي من أجله تم تأليفها، وإن كانت قد حررت في حياة مؤلفها أم لا، وهذا ما سأحاول بيانه فيما يلي.

الفرع الأول:الغرض من تأليف التبصرة

تعتبر التبصرة أحد الدواوين الفقهية عند المالكية، وهي تعليق مفيد حسن على المدونة كما زعم غير واحد ممن ترجم للخمي،[2]غير أن المهتمين بدراستها من المحققين والمعاصرين يقولون بغير ذلك، إذ يقول محققها :" أما ديوان التبصرة فليس من كتب النوازل قطعًا، و لم يُرِد مؤلِّفه من تصنيفه أن يُصَيِّرَهُ كذلك بل غاية ما قيل فيه: إنَّه وضعَه شرحًا أو تعليقًا على المدونة، ونحن وقد خبرنا الكتاب وعشنا معه زمانًا نجزم بعدم صحَّة هذا القول، ونزعُم أنَّ الكتاب يشكل حلقة مستقلة في سلسلة التأليف الفقهي عند المالكية، وهو أقرب إلى أن يكون نقدًا لروايات المدونة والترجيح بين آراء المتقدمين فيها وفي غيرها من أن يكون شرحًا، أو تعليقًا عليها بما يفيد التسليم المطلق بما فيها".[3] وقد اختار اللخمي في التبصرة وخَرَّجَ فَخَرَجَت اختياراتُهُ عن المذهب[4]. ومع ما فيها من اختيارات من خارج المذهب فقد تلقاها العلماء بالقبول، و لم يُعتَرض عليها بشيء سوى ما قيل من أنَّه لا يُفتى بها في المذهب[5].

---

(1) ينظر محاظرات لمحمد الفاضل ابن عاشور، مركز النشر الجامعي،أوربيس للطباعة،1999م، ص 73

(2) ينظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، ج8ص109

(3) التبصرة لأبي الحسن اللخمي، ج 1ص22

(4) ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون اليعمري، ج2ص105

(5) التبصرة لأبي الحسن اللخمي، ج1ص21

وقد اعتمدها خليل بن إسحاق في مختصره، [1]وهذا مما استُدِل مما به على قيمتها العلمية فقيل:" إن الشيخ خليل رحمه الله ذهب أبعد من ذلك فأورد في مختصره، اختيارات اللخمي التي خالف فيها من سبقَه من أئمة المذهب وفقهائه، مع أنَّ هذا هو عينُ ما اعتبره غيرُه تمزيقًا للمذهب، وخروجًا عليه".[2]

وذكرها صاحب البوطليحية ضمن الكتب المعتمدة في المذهب قائلا:

واعتَمدوا تبصرة اللخمـــــــي و لم تكـــُـــــن لجاهِلِ أُمي

لكنـــه مـــزَقَ باخـــــتـــياره مذهبَ مالك لدَى امتِيارِه[3].

الفرع الثاني:حكاية تضعيف الإفتاء من التبصرة

مما يجدر بي الإشارة إليه أن الونشريسي حكى عن بعض شيوخه الفاسيين، أنهم كانوا يجتنبون الفتيا من كتاب اللخمي لأنه لم يقرأ عليه، أي أنه لم يحرر في حياته[4]، وإلى هذا مال قطب الريسوني قائلا:"إن محققي العلماء لم يستبيحوا النقل عن المختصرات المتأخرة، لانقطاع السند، وكثرة التصحيف، وعدم تصحيحها على أربابها، ولهذا المعنى تركت تبصرة اللخمي"[5].

وعزا الونشريسي في موضع آخر منع الفتوى من التبصرة، إلى اختلاف نسخها قائلا:"وإن كان يعتري نُسَخَه الاختلاف في كثير من المواضع، ولذلك تجدني أتوقف عن الفتيا بما فيه".[6]ومنهم من أرجع أرجع سبب عدم اعتمادها إلى الجرأة التي أوتيها اللخمي في القول، وهي ما حدا ببعض الفقهاء إلى التحذير من الإفتاء من كتابه[7].

غير أن ما حكي عن التبصرة من عدم التحرير في حياة اللخمي مردود من وجوه:

أولها ما ذكره أحمد نجيب قائلا: "وإن كان لأحد أن يشكك في نسبة ما في التبصرة إلى اللخمي، أو صحة نسبة مسائلها إليه ورضاه بها، أو يجزم بعدم تصحيحها على مؤلِّفها، فلا يصح ذلك إلا من تلاميذه الذين هم أقرب الناس إليه وأوثقهم نقلًا عنه، وقد وجدنا من كثرة اعتمادهم على التبصرة ونقلهم

---

[1] مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا في المشرق والمغرب لبشير ضيف، دار ابن حزم، بيروت، ط:1،1429هـ، ص48

[2] التبصرة لأبي الحسن اللخمي، ج1، ص29

[3] بوطليحية لمحمد النابغة الغلاوي، تحقيق:يحي بن البراء، المكتبة المكية، مكة، ط:2 ،1425هـ،ص74-76

[4] ينظر المعيار المعرب والجامع المغرب لأحمد بن يحي الونشريسي، ج1ص40

[5] مدخل إلى تجديد الفقه المالكي لقطب الريسوني، ص 33-34

[6] المعيار المعرب والجامع المغرب لأحمد بن يحي الونشريسي، ج1ص39

[7] ينظر مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا في المشرق والمغرب لبشير ضيف ، ص48

واقتباسهم منها...وهو ما يوجب الطمأنينة إلى أن تبصرة اللخمي من الكتب المرضيَّة المتلقاة بالقبول، سواء خرجت من مسودَّة المؤلف أو من مبيَّضته" [1].

وثانيها ماذكره ابن عطية من أنّ مُحَمَّد بن عبد الله الصّقليّ حدثه عَن الشَّيْخ أبي الْحسن اللَّخْمِيّ بِكِتَاب التَّبْصِرَة إجَازَة مِنْهُ لَهُ، وَأَخْبره أَنه صَحبه وَاخْتلف إِلَيْهِ وَكَانَ جَاره[2].

ونُقِلَ بأن ابن النحوي لما أخذ عن اللخمي، طلب منه تبصرته، فقال له: "تُرِيدُ أَنْ تَحْمِلَ عِلْمِي عَلَى كَفِكَ إِلَى المَغْرِبِ" وهذا يدل على تحريره لها، وأخذهم لها عنهم في حياته[3].

الفرع الثالث: وهم البعض في نسبة غير التبصرة للخمي

وَهِمَ غير واحد ممن ترجم للخمي في نسبة بعض المصنفات التي لا صلة له بها إليه، إذ ذكر الزركلي في ترجمته اللخمي أنه:"صنف كتبا مفيدة، من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية، سماه " التبصرة " أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب. وله" فضائل الشام" بدار الكتب، ألفه سنة 435 هـ "[4]. وتبعه في هذا الخطأ محمد محفوظ حين قال:"فضائل الشام ألفه سنة 435هـ بدار الكتب المصرية (كذا في الأعلام)"[5].

وقد عزا محمد المصلح هذا الخطأ إلى وجود شبه بين اللخمي محل الدراسة، وعالمين مالكيين آخرين في الاسم والكنية والنسبة. الأول هو أبو الحسن علي بن عبد الله المتيطي السبتي الفاسي[6]، والبعض يقول بأنه اللخمي المتيطي[7]. والثاني أبو الحسن علي بن محمد بن صافي بن شجاع الربعي، ويعرف بابن بابن أبي الهول، فاضل مالكي من أهل دمشق روى الحديث، واتهم في بعض سماعه، صنف " فضائل الشام ودمشق"[8].

---

[1] التبصرة لأبي الحسن اللخمي، ج1 ص28

[2] ينظر فهرسة لابن عطية المحاربي،تحقيق: أبو الأجفان ومحمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط: 2، 1983م،ج1 ص141

[3] ينظر الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد الحجوي الثعالبي، ج 2ص251

[4] الأعلام للزركلي، ج4 ص328

[5] تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ، دار الغرب الاسلامي،بيروت، ط:1، 1405هـ، ج4 ص219

[6] الإمام الفقيه العالم العمدة المحقق، لازم بفاس أبا الحجاج المتيطي وبه تفقه، ولزم بسبتة القاضي أبا محمَّد ابن القاضي أبي عبد الله التميمي ، ألّف كتاباً كبيراً في الوثائق سماه النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، اعتمده المفتون والحكام واختصره أعلام منهم ابن هارون، توفي مستهل شعبان سنة 570 هـ.ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف،ج1 ص234-235

[7] ينظر أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي لمحمد المصلح، ص124

[8] ينظر الأعلام للزركلي،ج4 ص327

الفصل الأول: تخريج الفروع على الفروع عند المالكية ضبطا وتأصيلا

في هذا الفصل أصلت لتخريج الفروع على الفروع عند المالكية من خلال بيان حقيقته، وضوابطه، وأحكامه، ومراتب أهله بين المجتهدين وشروطه، وفق المباحث الآتية:

المبحث الأول: حقيقة تخريج الفروع على الفروع عند المالكية

المطلب الأول: تعريف تخريج الفروع على الفروع

المطلب الثاني:أنواع تخريج الفروع على الفروع

المطلب الثالث: دواعي ظهور تخريج الفروع على الفروع عند المالكية

المبحث الثاني:أحكام تخريج الفروع على الفروع عند المالكية

المطلب الأول: حكم تخريج الفروع على الفروع

المطلب الثاني: نسبة القول المخرج إلى المذهب

المطلب الثالث: ضوابط التخريج

المبحث الثالث: منزلة المخرج واللخمي بين المجتهدين،وشروط التخريج

المطلب الأول: منزلة المخرج

المطلب الثاني: شروط التخريج

المطلب الثالث:منزلة اللخمي الاجتهادية

المبحث الأول: حقيقة تخريج الفروع على الفروع عند المالكية

إن ظهور تخريج الفروع على الفروع عند المالكية كان مصاحبا للمراحل الأولى لتشكل المذهب ونشأته، إذ بدت أولى بوادره عند الإمام مالك رحمه الله، حين بنى الحكم في صيام يوم الجمعة على فعل بعض من يَقتَدِي بِهِم، فقال: "ولَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ، يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ، لمن قوي عليه وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ، وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ".[1] فقد اعتمد على أفعال بعض المجتهدين في بناء حكم هذه المسألة، وأفعالهم معدودة من مصادر تخريج الفروع على الفروع[2]. مما حدا بي إلى محاولة تعريف تخريج الفروع على الفروع، وبيان أنواعه ودواعيه عند المالكية، لتقريب وتسهيل تصوره.

المطلب الأول: تعريف تخريج الفروع على الفروع

إن المتفحص للمؤلفات الفقهية عند المالكية يقف على حقيقة عجيبة، إذ لا يخلو أي من هذه الشروح والمطولات، وبعض المختصرات من الآثار العملية لهذا النوع من التخريج، بيد أن الحضور التأصلي ضعيف بل يكاد يكون نادر،ولعل ذلك آيل إلى أنهم كانوا يعتبرون هذا الأمر من لوازم النظر في الفتوى.

إذ إن الفقه المالكي على ما يزخر به من ثروة في الأحكام، والقواعد العامة، لم يقطع أشواطا بعيدة بخصوص التنظيم الشكلي. شأنه في ذلك شأن باقي المذاهب، التي حجبتها حجب التقليد عن استشراف آفاق التطوير، وشغلتها المتون والحواشي عن التماس طرق التجديد، ولو في نطاق المذهب المتبوع[3].

وسأتطرق في هذا المطلب إلى تعريف تخريج الفروع على الفروع لغة واصطلاحا.

الفرع الأول:تعريف لفظي التخريج والفروع

بما أن مصطلح تخريج الفروع على الفروع دائر على لَفْظَي التخريج والفروع، فسأتعرض لهما بالبيان اللغوي في هذا الفرع.

أولا:تعريف التخريج

سبق وأن بينت في الفصل التمهيدي المعنى اللغوي للفظ التخريج، والذي تدور معانيه حول إظهار الأمور وبيان الأشياء، وأن التخريج بمعناه الاصطلاحي لا يخرج عن هذه المعاني، إذ أقصى ما يقوم به المخرج هو إظهار انعدام الفوارق، بين المسائل المتشابهة وبيان جريانها على نفس القياس.

---

[1] الموطأ للإمام مالك، تحقيق: بشار عواد معروف و محمود خليل، مؤسسة الرسالة ،1412 هـ، ج 1ص330

[2] ينظر التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية ليعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد، 1414هـ ج1 ص225

[3] ينظر مدخل إلى تجديد الفقه المالكي لقطب الريسوني، دار ابن حزم،ط1 ،1427هـ، ص 37

ثانيا: تعريف الفروع

الفروع مُفْرَدُهَا فَرْعٌ مِنْ فَرَّعَ يُفَرِّعُ، تَفْرِيعًا، فَهُوَ مُفَرِّعٌ، وَالمَفْعُولُ مُفرَّعٌ[1]. وهو يَدُلُّ عَلَى عُلُوٍّ وَارْتِفَاعٍ وَسُمُوٍّ وَسُبُوغٍ[2]. وَالفَرْعُ هُوَ أَعْلَى كُلِّ شَيْءٍ،[3]وَفَرَّعَ المَسْأَلَةَ أَيْ جَعَلَهَا فُرُوعًا، أَيْ شُعَبًا[4]. وَتَفَرّعَتْ أَغْصَانُ الشَّجَرِ إِذَا كَثُرَتْ.[5]وفَرْعُ الْمَرْأَة شَعرُهَا، وَامْرَأَة فَرْعَاء إذا كَانَت كَثِيرَة الشَّعَر [6].

من هذه النصوص يتبين أن الفرع هو جزء الشيء أو بعضه، وهذه المعاني هي عين المراد من الفروع في اصطلاح التخريج، حيث تطلق على مسائل جزئية تندرج ضمن أصول أو قواعد كلية.

الفرع الثاني:تعريف تخريج الفروع على الفروع اصطلاحا

لم يهتم متقدمو المالكية بإيراد تعريف لتخريج الفروع على الفروع، وإن وجدت آثاره العملية عندهم في مراحل متقدمة من تاريخ المذهب، لذلك سأحاول التأصيل له في نقاط الآتية:

أولا: تعريف ابن فرحون

يعد ابن فرحون[7] أول من عرفه من المالكية، وإن وجد قبله من لَمَّحَ أو أشار إلى بعض لوازمه ومتعلقاته، كاللخمي[8]،وابن رشد الجد،[9]والقرافي[10].

---

[1] معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد، مادة "فرع"، رقم 3740

[2] مقاييس اللغة لابن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر1399هـ ، ج4ص494

[3] ينظر العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، ج 2ص126

[4] معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد، مادة "فرع"، رقم 3740

[5] ينظر الصحاح للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط:4، 1407 هـ ،ج3 ص1258

[6] جمهرة اللغة لأبي بكر بن دريد، تحقيق: رمزي منير،دار العلم للملايين، بيروت،ط:1 ، 1987م،ج2 ص767

[7] أبو إسحاق إبراهيم ابن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون المدني، أخذ عن والده وعمه والإمام ابن عرفة وأجازه ووالده، وابن الحباب، وابن مرزوق الجد وجماعة، وعنه ابنه أبو اليمن وغيره، له شرح على مختصر ابن الحاجب، وتبصرة الحكام وغيرهما،توفي سنة799هـ. ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف،ج1ص319-320

[8] فنجد أن اللخمي يؤصل لهذا النوع من التخريج قائلا:" فإنه لا خلاف عندنا في مسائل الفروع أن القول فيها بالاجتهاد والقياس واجب "،التبصرة لأبي الحسن اللخمي ج10 ص4958

[9] وعلى ذلك يحمل كلام بن رشد الجد إذ يقول:"فإذا نزلت النازلة و لم توجد لا في الكتاب ولا في السنة ولا فيما أجمعت عليه الأمة نصا ولا وجد في شيء من ذلك كله علة تجمع بينه وبين النازلة ووجد ذلك فيما استنبط منها أو فيما استنبط مما استنبط منها وجب القياس على ذلك".المقدمات الممهدات لابن رشد، تحقيق:محمد حجي،دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط:1، 1408هـ،ج1ص38

[10] وكذا القرافي بقوله:"يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه".أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين القرافي ج2ص122

والشريف التلمساني[1]، وقد جاء تعريف ابن فرحون من قبيل تعريف الشيء ببيان أنواعه، حيث اهتم بإيضاح صور تخريج الفروع على الفروع. بدل تجلية حقيقة هذا النوع من التخريج، بتعريف موجز جامع لسائر صوره وأنواعه، قائلا:"اعلم أن التخريج على ثلاثة أنواع: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة ... النوع الثاني أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه ... النوع الثالث: أن يوجد للمصنف نص في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلها على ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرج".[2]

والذي يظهر على هذا الكلام أنه أقرب إلى الشرح منه للتعريف، لافتقاره للإيجاز المطلوب في الحدود. كما أنه وصف الآراء المخرجة في النوع الأول بالأحكام، وهذا لا يستقيم لأن الأحكام الشرعية تستمد من قول المشرع لا من قول الإمام.كما أن النوعين الثاني والثالث هما عبارة عن صورتين لنوع واحد، وهو تخريج الفروع المنصُوصَة على أخرى مَنصُوصَة، وجَعلُ كل صورة منهما قسيمة للنوع الأول فيه نظر.

ثانيا: تخريج الفروع على الفروع عند معاصري المالكية

توالت تعريفات المالكية المعاصرين لتخريج الفروع على الفروع، غير أنها لم تأتي بجديد بل دارت في فلك تعريف ابن فرحون السابق، وإن وجد اختلاف في بعض الجزئيات، فقد عرف بأنه:" استخراج حكم مسألة نازلة غير منصوص عليها، من نصوص المذهب وما يجري مجراها" [3].

ومما يأخذ على هذا التعريف أنه ساوى بين الآراء المخرجة، و الأحكام الشرعية وفي هذا نظر. إضافة إلى حصره تخريج الفروع على الفروع في النوازل التي لم ينص على أحكامها، وبهذا أخرج تخريج الفروع المنصوصة على المنصوصة من ماهية التخريج الفرعي، وهو أحد نوعيه كما سيتضح لاحقا، وتوسيعه لدائرة مصادر استنباط التخريجات من غير النصوص، لعله يكون أنسب بالمذاهب الأخرى لا بالمذهب المالكي، الذي يكثر فيه تخريج الفروع على المنصوص .

---

[1] والشريف التلمساني أيضا عندما قال:"وهو عندنا في المذهب [المالكي] ليس بشرط[أي أن لا يكون الأصل المقيس عليه فرعا عن أصل آخر]،بل يجوز القياس عندنا القياس على أصل ثبت حكمه بالقياس على أصل آخر" ،مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله الشريف التلمساني،ص162

[2] كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط:1، 1990م، ص104-105

[3] تخريج الفروع على الفروع عند المالكية دراسة تاصيلية مع نماذج عملية لنذير حمادو، جامعة قسنطينة، ص219

وعرف أيضا بأنه:" تفريع الأحكام الشرعية العملية على نصوص المذهب وقواعده"[1].

استعماله للفظ التفريع لا يليق بتخريج الفروع على الفروع، بقدر ملائمته وانطباقه على عملية استنباط الفروع من القواعد الفقهية، وبالنسبة للفظ الأحكام الشرعية فتشمله الملاحظة الواردة على التعريف السابق، وإضافته لقواعد المذهب إلى مصادر التخريج الفرعي فيه بعد، لأن تخريج الفروع على القواعد يلحق بتخريج الفروع على الأصول كما بينت آنفا.

وعرف كذلك بأنه:"علم يتوصل به إلى معرفة رأي الأئمة، في الفروع الفقهية التي لم يرد بها نص عنهم، وذلك عن طريق إلحاقها بما يشابهها من المسائل في الحكم أو في علة الحكم، أو عن طريق عمومات نصوص الإمام، أو على مسألة يخرج عليها بخلاف حكم المنصوص عليها"[2].

ولولا طوله لكان أمثل تعريف لتخريج الفروع على الفروع، حيث أنه جعل الأقوال المخرجة آراء لا أحكام وهو الصواب، كما ضمنه نوعي تخريج الفروع على الفروع.

ثالثا: التعريف المختار

من خلال التعريفات السابقة وتعريفات أخرى،[3] يمكنني تعريف تخريج الفروع على الفروع عند المالكية بأنه:" إلحاق مسائل جزئية بأخرى منصوصة جارية على قياس واحد".

فالمراد بـــ:" إلحاق مسائل جزئية": التمكن من استنباط الأقوال والآراء للفروع المفتقرة إلى ذلك، سواء كانت هذه الفروع نازلة، أو سبق وأن نُصَ عليها بخلاف ما نُصَ في شبيهتها، وعدم ذكر أن الـــمُخَرَجَ هو رأي أو حكم يجنبنا الاعتراضات.

وبـــ:"أخرى منصوصة": أن المسائل المنصوصة التي نقيس عليها عبارة عن فروع جزئية وليست قواعد فقهية أو أصولية، وقصرت القياس على النص دون سائر مصادر التخريج كالمفهومات والتقريرات وغيرها لأن التخريج على المنصوص هو السائد عند المالكية.

و"جارية على قياس واحد": أي أنه لا فرق بين الفرع المقيس والمقاس عليه في العلة، التي رُتِبَ عليها حكم الفرع المنصوص الذي يتم القياس عليه.

---

[1] نظرية التخريج في الفقه الإسلامي لنوار بن الشلي، دار البشائر الاسلامية، بيروت،ط:1، 1431هـــ، ص62

[2] تخريج القواعد المقاصدية واليات النظر الإجرائية دراسة في المنهج لإسماعيل نقاز، جامعة الجزائر1، ص292

[3] كتعريف الخليفي حينما قال:"أما إذا لم يجد المالكي في عين النازلة نصا لإمامه ولا لأصحابه، فان كان من مجتهدي المذهب فإنه يمكنه تخريج حكم المسكوت عنها على حكم المسالة المنصوص عليها"، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه لعبد العزيز الخليفي، ط:1 1414هـــ، ص149-150

المطلب الثاني: أنواع تخريج الفروع على الفروع عند المالكية

من خلال المطلب السابق يتضح أن تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، دائر على نوعين لا ثالث لهما وبيانهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تخريج فرع غير منصوص على فرع منصوص

لا يخفى على ذي بصيرة أن هذا النوع هو أخطر أنواع التخريج، لضربه بسهم وافر في تشعب المسائل، وإثراء مادة الفتاوى والنوازل.[1] كما أنه الأكثر تداولا بين الفقهاء، لاعتماده القياس بالأساس [2]وفيه قال صاحب المراقي:

إن لم يكن لنحو مالك عرف قول بذي وفي نظيرها عرف

فـــذاك قولـــه بها المـــخرج وقـــيل عزوه إليه حـــرج[3].

ويعتبر تعريف ابن فرحون السابق الأساس في هذا الباب، لقدمه واشتماله على حقيقة تخريج الفروع غير المنصوصة على المنصوصة، حيث عرفه بقوله:" استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة"[4] فيكون بهذا قد استجمع سائر شروط الحدود الجامعة المانعة، لولا وصفه للرأي المخرج بكونه حكم وقد سبق مناقشة هذا.

وقريبا من هذا التعريف قول من قال هو:"التمكن من النظر في أصول الإمام وتخريج غير المنصوص على منصوصه"[5] غير أن هذا التعريف تضمن أحد الشروط المطلوبة في المخرج، والتي يستحسن عدم إثقال التعريف بها، كما أن الشق الثاني من التعريف في قوله:(تخريج غير المنصوص على منصوصه) جاء عاما و لم يخصص المسائل المنصوصة وغير المنصوصة بكونها من الفروع.

---

[1] تخريج الفروع على الفروع عند المالكية من خلال النوازل لبرهان النفاتي، جامعة الزيتونة،ص456

[2] ضوابط التخريج الفقهي في المذهب المالكي لنور الدين حمادي، جامعة الجلفة،ص81

[3] مراقي السعود للمرابط الشنقيطي،تحقيق:محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط:1، 1413هـــ، ص106

[4] كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون، ص104-105

[5] ينظر نيل السول على مرتقى الأصول لمحمد الولاتي،تحقيق:بابا محمد الولاتي، دار عالم الكتب، الرياض، 1412هـــ، ص348

وحُدَّ بتعريفات[1]أخرى منها أنه:" إلحاق ما لم يحفظ للعالم فيه قول بنظيره الذي عرف قوله فيه" [2] وفي هذا التعريف لم تقيد المسألة التي استدعت التخريج على قول الإمام، بكونها من الفروع، فيصبح التعريف بهذا شاملا لسائر أنواع التخريج على قول الإمام، كما أن استعمال لفظ قول الإمام ليس خاصا بالفروع دون غيرها، فقد يكون قوله عبارة عن قاعدة فقهية أو أصولية، كما أن هذا اللفظ يوحي بأن الإمام اجتهد برأيه في المسألة التي اعتبرت كأصل لهذا التخريج، ولم يستمد حكمها من الأدلة الشرعية. ومن أمثلة هذا النوع أذكر:

أ-القول بصحة صلاة من سلم بلفظ السَلامٌ عليكم بالتعريف والتنوين، تخريجا على القول بصحة صلاة اللاحن في قراءة الفاتحة عَجزًا عن تعلم الصواب لعدم المعلم أو لضيق الوقت مع قبوله للتعلم [3].

ب-القول بأن وَلَدَ الأَمَةِ في البَيعِ لَهُ حُكمُ الغَلَةِ تخريجا على القول بأن المشتري يجبر به عيب النكاح[4].

الفرع الثاني: تخريج الفروع المنصوصة على أخرى منصوصة

لما كانت المسائل الفرعية في الفقه غير محصورة العدد، لكثرة أبوابها، وتعدد مجالاتها كان من الصعب على الإمام استحضار المسائل المفتى فيها سابقا، والتي لها شبه بالمسألة التي يَوَدُ الإفتاء فيها، مما يجعله ينص في بعض المسائل على أحكام مخالفة لأحكام شبيهاتها، ونظرا لعدم وقوف المخرجين على وجه الفرق بين المتشابهات، قاموا بنقل المسائل إلى شبيهاتها لانعدام الفوارق وإن تخالفت أحكامها. فيصبح في كل مسألة حكم منصوص، وقول مخرج. وقد عرف هذا النوع بأنه:" قياس مسألتين متشابهتين خالف بينهما المجتهد في الحكم على بعضهما، لانتفاء الفارق بينهما، فيكون له في كل مسألة قولان" [5]. وقد سمى ابن فرحون هذا النوع بالنص والتخريج،[6]ويصطلح عليه عند أهل المذاهب الأخرى بالنقل والتخريج [7].

---

[1] وعرف كذلك بأنه "نظر مجتهد المذهب في مسألة غير منصوص عليها، فيقيسها على مسألة منصوص عليها في المذهب". أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي لمحمد رياض، ص578

وعرف أيضا بأنه" استنباط حكم شرعي لمسألة لا نص فيها للمجتهد من مسألة له فيها نص لاشتراكهما في العلة".لازم المذهب وأثره في الفقه الإسلامي لعبد الباقي بدوي، جامعة البويرة، ص103

[2] كيف نخدم الفقه المالكي لابن حنفية عابدين،دار الإمام مالك،الجزائر،ط:2، 1434هـ، ص287

[3] ينظر الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي، دار الفكر،1415هـ، ج1ص190

[4] ينظر شرح التلقين لأبي عبد الله المازري، تحقيق:مختار السلامي،دار الغرب الإسلامي،ط:2008،1م،ج2 ص700

[5] لازم المذهب وأثره في الفقه الإسلامي لعبد الباقي بدوي، جامعة البويرة، ص108

[6] ينظر كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون، ص105

[7] ينظر خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول لأبي شامة ،أضواء السلف،ط: 1، 1424هـ ،ج1ص132

ولهذا النوع صورتان ذكرهما ابن فرحون في تعريفه على أنهما النوع الثاني والثالث، إلا أنهما في الحقيقة صورتان لهذا النوع، وبيانهما كالآتي:

أولا: تخريج قول ثان في فرع منصوص من آخر منصوص

وصفته أن يكون في المسألة حكم منصوص، فَيُخَرَجُ فيها من مسألة أخرى قول بخلافه.[1] ومثله أن يكون في مسألة منصوصة حكم واحد. وفي مثيلتها قولين منصوصين أحدهما كحكم الأولى، والآخر مخالف لها فينقل هذا المخالف للمسألة التي فيها قول واحد. ومن أمثلته:

أ-تخريج الخلاف (أي قولين أحدهما كان منصوصا والآخر مخرج) فيمن اشترط شرطا مفسدا للبيع كاشتراط الزيادة عن مدة الخيار المعتادة، تخريجا أو قياسا على الخلاف المنصوص في من أسلم في تمر سلما فاسدا، فلما فُسِخَ عليه وأخذ رأس ماله أراد أن يأخذ تمرا مثل الذي مُنِعَ مِنهُ، فقيل لا يجوز لأنه تابع للفساد المفسوخ، وقيل بالجواز[2].

ب- تخريج قول ثاني في حكم مسح المحرم على الخف، قياسا على الخلاف المنصوص في إجازة القصر لمن كان في سفر معصية[3].

ثانيا:تخريج قول ثان في فرعين منصوصين نُصَ فيهما على حكمين متضادين

وصفته أن يوجد نص في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلها على ضد ذلك الحكم، و لم يوجد بينهما فارق فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرج[4]. ومن أمثلته:

أ- القول بالخلاف في جواز طلاق المدخول بها إن كانت حاملا، تخريجا على الخلاف في جواز طلاق غير المدخول بها حال حملها[5].

ب- القول بالخلاف في إجزاء نية الأداء عن نية القضاء، تخريجا على الخلاف في إجزاء صوم الأسير لشعبان اعتقادا منه أنه رمضان[6].

---

[1] ينظر كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون، ص104

[2] ينظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، تحقيق:حميد لحمر، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1423هـ،ج2 ص693

[3] ينظر التوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه،ط: 1، 1429هـ ،ج1 ص227

[4] ينظر كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون،ص 105

[5] ينظر التبصرة لأبي الحسن اللخمي، ج5ص2187

[6] ينظر التوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق الجندي،ج 2ص396

المطلب الثالث:دواعي ظهور تخريج الفروع على الفروع عند المالكية

لما كان لكل مُسَبَبٍ من أسباب دعت إلى ظهوره وانتشاره، انتابني تساءل حول دواعي ظهور تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، لذلك سأورد في فروع هذا المطلب بعض الأسباب التي أرى أنها أسهمت في وجود هذا النوع من التخريج عند المالكية.

الفرع الأول: انقراض الاجتهاد المستقل عند المالكية

في عهد الإمام مالك رحمه الله كانت الفتوى، تقوم على التعامل مع الأدلة الشرعية مباشرة ومنها كانت تستقى الأحكام الشرعية، ومن المعلوم أن الإمام قد بلغ في الاجتهاد منتهاه، حيث كان مجتهدا مطلقا، وهي درجة أئمة المذاهب الأربعة[1]، وليس في تلاميذ الإمام أو من أتى بعده من بلغ هذه الدرجة، وإن تفاوتوا في درجات الاجتهاد المقيد، فالجمهور على أن شروط الاجتهاد المستقل لم تتحقق في شخص من علماء القرن الرابع فما بعده، وأن من ادعى بلوغها منهم لا تسلم له دعواه ضرورة، [2]فلا ابن القاسم ولا غيره من أهل المذهب قد بلغ درجة الاستقلال أو الاطلاق على التحقيق[3]. وبما أن توقيف الفتيا على وجود المجتهد المستقل أو المطلق، يفضي إلى حرج عظيم واسترسال الخلق في أهوائهم[4] بحجة عدم وجود من يبين حكم النوازل. وهذا يعد أهم الأسباب الداعية لإيجاد مخارج شرعية شرعية تتعلق بالنوازل لعدم القدرة على التعامل مع الأدلة الشرعية مباشرة، فلجئوا إلى تخريج الفروع على الفروع وأنواعه المذكورة سابقا.

الفرع الثاني: عدم وجود اختلاف كبير بين التخريج والقياس المعهود

يتبين من التعريفات السابقة أن التخريج يستند أساسا على القياس، ومعلوم أن القياس هو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه لجامع بينهما[5]. ويظهر اعتياد المالكية على عدم التفريق بين القياس والتخريج من خلال تعريف لمجتهد التخريج، فغالبا ما يصفونه بما يوحي بأنه يزاول القياس كما يفعل إمامه فقد عرف بأنه:" ناظر في مذهب إمامه ويخرج على أصوله نسبته إلى إمامه ومذهبه كنسبة إمامه

---

(1) ينظر بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ،دار المعارف، ج4ص188

(2) ينظر أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي،ج 2ص 121 والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي ،ج2 ص176

(3)ينظر شرح التلقين لأبي عبد الله المازري،ج1 ص94

(4) ينظر أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي،ج 2ص 121

(5) تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الغرناطي ،دار الإمام مالك للكتاب،الجزائر،ط:1، 1434هـ، ص116

إلى صاحب الشرع في إتباع نصوصه والتخريج على مقاصده، فكما أن إمامه لا يجوز أن يقيس مع قيام الفارق، لأن الفارق مبطل للقياس، والقياس الباطل لا يجوز الاعتماد عليه"[1].

كما أنهم يعبرون بلفظ القياس على تخريجاتهم، مثل القول بأن دم الاستحاضة لا ينقض الطهارة، قياساً على دم القرح والدمل والفصاد.[2]

وبهذا يتضح أن اعتبارهم للتخريج كضرب من ضروب القياس، يعد من الأسباب التي ساعدت في ظهور تخريج الفروع على الفروع.

الفرع الثالث: الجمود على تقليد الإمام وصرف القدرات العلمية في الشرح والتحشية

تميز عصر ما بعد الإمام ملك بانقراض الاجتهاد المستقل، الذي يتسم أصحابه بالاستقلال التام في الأصول والفروع، واقتصر الناس على المذاهب الأربعة المعروفة، والتي كانت موجودة في المشرق الإسلامي على تفاوت بينها في الانتشار. فأخلدوا إلى تقليد هذه المذاهب، واهتموا بتهذيبها وتوثيقها وتحرير أقوال أئمتها وتوجيهها والاستدلال لها، والتخريج عليها وتأصيل أصولها وبناء فروعها[3].

وما ذكر نفسه ينطبق على الفقه المالكي الذي يزخر بثروة من الأحكام و القواعد العامة، غير أن فقهاءه حجبهم التقليد عن استشراف آفاق التطوير، وشغلتهم المتون والحواشي عن التماس طرق التجديد في الاجتهاد[4]. ومما يمكننا التدليل به على هذه النظرة داخل المذهب، انتقاص بعضهم من مكانة بعض من ادُعِيَت له درجة الاجتهاد المستقل والمطلق، مع الإقرار بتمكنهم من شرائط الاجتهاد، يقول ابن المنير وهو من أئمة المالكية:" أتباع الأئمة الآن الذين حازوا شروط الاجتهاد مجتهدون ملتزمون أن لا يحدثوا مذهبا، أما كونهم مجتهدين فلأن الأوصاف قائمة بهم، وأما كونهم ملتزمين أن لا يحدثوا مذهبا فلأن إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين متعذر الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الأساليب" وذكر نحو هذا الكلام ابن الحاج في المدخل[5].

لذلك ما كان منهم سوى التدبر في منصوصات الإمام، والتخريج عليها كأقرب حل للإجابة على النوازل المطروحة، ورفع التناقض المتوهم بين المسائل المتشابهة التي نص فيها على أحكام متضادة.

---

(1) ينظر أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي،ج 2ص 107

(2) ينظر عيون الأدلة لابن القصار، تحقيق: عبد الحميد بن سعد ،مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض، 1426 هـ، ج 1ص427

(3) التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير التنوخي، تحقيق: محمد بلحسان،دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1428 هـ، ج1ص35

(4) ينظر مدخل إلى تجديد الفقه المالكي لقطب الريسوني، ص 37

(5) ينظر أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي لشهاب الدين القرافي،ج 2ص 120

المبحث الثاني: أحكام تخريج الفروع على الفروع وضوابطه

من الضروري أن نتطرق في مضمار الحديث عن التخريج، إلى حكمه، وحكم نسبة القول المخرج إلى الإمام، وكل هذا داخل المذهب المالكي، لأن الخلاف خارج المذهب أوسع، وسببه عائد إلى جواز القياس على أصل هو فرع لأصل آخر مستنبط العلة من عدمه[1] والخوض فيه يعد خروجا عن موضوع البحث، لاتفاق المالكية على جواز قياس فرع على أصل متفرع عن أصل آخر[2]. وبالتالي اتفاقهم على جواز تخريج الفروع على الفروع تفقها وتفننا،[3] واختلفوا في جواز الإفتاء بالأقوال المخرجة، واعتبارها أحكاما شرعية كالأحكام المخرجة من الأدلة التفصيلية.

كما وقع الخلاف بين علماء المالكية الذين جوزوا التخريج، في جواز نسبة الأقوال المخرجة للإمام والمذهب[4]. أي هل يمكن أن نقول عن القول المخرج، قال مالك أو أن مذهبه في المسألة كذا؟ وسبب الخلاف بينهم له تعلق كبير بمسألة لازم المذهب، وهل يعد مذهب أم لا ؟[5] فمن قال بأن لازم المذهب يعد مذهبا، قال بجواز نسبة القول المخرج إلى الإمام أو المذهب. ومن رأى أنه لا يعد مذهبا، منع من جواز نسبة القول المخرج إلى الإمام أو المذهب، أي أن القول المخرج ينسب لمخرجه لا غير.

ومن لوازم القول بتجويز تخريج الفروع على الفروع، تحديد الضوابط والمعايير التي تعصم المخرج والعملية التخريجية من كثرة الزلل، والخطأ. وهي بعض الأمور التي رأيت أنها تساعد على ضبط تخريج الفروع على الفروع في المذهب المالكي، وسيرد بيانها في المطلب الأخير.

المطلب الأول:حكم تخريج الفروع على الفروع

يصعب الحديث عن حكم تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، لقلة الأقوال والأدلة المصرحة بحكمه، ما ألجأني إلى تتبع المؤلفات الفقهية والأصولية التي تيسر لي الاطلاع عليها. واستلال ما يوحي بجواز التخريج أو عدمه عند علماء المذهب لملأ هذا الفراغ التأصيلي.

---

(1) ينظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري، دار الفكر،بيروت، ج 2 ص253 ومدخل إلى تجديد الفقه المالكي لقطب الريسوني ،ص19

(2) ينظر مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني،ص162

(3) ينظر أحكام القران لابن العربي،دار الكتب العلمية، بيروت، ط:3، 1424هـ، ج3ص200-201 وضوابط التخريج الفقهي في المذهب المالكي لنور الدين حمادي،جامعة الجلفة، ص94

(4) ينظر فتح الودود شرح مراقي السعود لمحمد يحي الولاتي،المطبعة المولوية بفاس، المغرب،ط:1، 1327هـ،ص363

(5) ينظر القواعد لأبي عبد الله المقري، تحقيق:أحمد بن حميد،مركز إحياء التراث الإسلامي،مكة،ج1ص348-349

ومن خلال تتبعي لأقوال المالكية في حكم التخريج، تبين لي أن ابن العربي يعد نقطة فصل بين مرحلتين مختلفتين داخل المذهب المالكي، فيما يتعلق بحكم تخريج الفروع على الفروع وبيانهما كالآتي:

الفرع الأول:مرحلة ما قبل ابن العربي[1]

يكاد ينعقد الإجماع عند علماء هذه المرحلة على جواز تخريج الفروع على الفروع، لولا ما نسب لأبي الوليد الباجي[2] والذي سأبينه لاحقا[3]. والاتفاق على جوازه ظاهر من كلامهم واستعمالهم للتخريج الفرعي داخل مؤلفاتهم. ولاتفاق معظمهم على جواز القياس على أصل هو فرع لأصل آخر[4].

إذ يقول اللخمي:" فإنه لا خلاف عندنا في مسائل الفروع أن القول فيها بالاجتهاد والقياس واجب"[5].

ويقول ابن رشد الجد[6]:"واعلم أن هذا المعنى[قياس وتخريج الفروع على الفروع] مما اتفق عليه مالك وأصحابه و لم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض، وهو صحيح في المعنى وإن خالف فيه[7] مخالفون"[8].

---

[1] أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الإشبيلي، الإمام الحافظ المتبحر، أخذ عن السرقسطي، وأبي عبد الله القليعي، وأبي بكر الطرطوشي وغيرهم،وعنه أخذ القاضي عياض، وابن بشكوال، وأبو جعفر بن الباذش وغيرهم، له تآليف تدل على غزارة علمه، وفضله منها عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، وترتيب المسالك في شرح موطأ مالك، وأحكام القرآن، توفي سنة 543هـ.ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف،ج 1ص199

[2] أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التميمي، الفقيه الحافظ النظار العالم المتفنن المؤلف المتقن، المتفق على جلالته علماً وفضلاً وديناً، أخذ عن أبي الأصبغ بن شاكر، ومحمد بن إسماعيل وأبي محمد مكي، وعنه أخذ جماعة منهم ابنه أحمد، وأبو عبد الله الحميدي وعلي بن عبد الله الصقلي، وأحمد بن غزلون، وأبو بكر الطرطوشي، له عدة مؤلفات منها التسديد إلى معرفة التوحيد، وسنن المنهاج وفي نسخة السراج، وترتيب الحاج، وأحكام الفصول في أحكام الأصول، توفي سنة 474 هـ. ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف،ج1 ص178

[3] ينظر نشر البنود شرح مراقي السعود لعبد الله بن الحاج العلوي،تحقيق:محمد بيب،ط:1 ،1425هـ ،ج2ص632

[4] ينظر مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني، ص162

[5] التبصرة لأبي الحسن اللخمي،ج10ص4959

[6] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الإمام العالم المحقق المعترف له بصحة النظر، تفقه بابن رزق وسمع الجياني وأبا عبد الله بن فرج، وعنه أخذ ابنه أحمد والقاضي عياض وأبو بكر الإشبيلي وأبو الوليد بن خيرة وبن ميمون، له مؤلفات عدة أهمها البيان والتحصيل، توفي في ذي القعدة سنة 520 هـ.ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف،ج 1ص190

[7] المقصود به خلاف من خالف من خارج المذهب، أو ما حكي عن الباجي من أنه نقل ما يفيد عدم تجويزه لتخريج الفروع على الفروع،على قول صاحب فتح الودود.

[8] المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1408 هـ، ج 1ص39

وقال في موضع آخر:"إجراء [تخريج أو قياس] الأحكام على وجوهما واجب"[1]. وتخريج الفروع على الفروع يعد من هذا القبيل.

ومما يجدر بي التطرق إليه في هذه المرحلة، أن ما نسب للباجي من عدم إجازته لتخريج الفروع على الفروع[2]، يعد من أمثلة الغلط والوهم في نسبة عكس مذاهب العلماء إليهم، لوجود من نسب جواز تخريج الفروع على الفروع إليه، فهذا ابن عرفة يُقِرُ في معرض رده على كلام ابن العربي المقتضي لعدم الجواز، فيقول:"وَبِقَوْلِ التُّونُسِيِّ وَاللَّخْمِيِّ وَابْنِ رُشْدٍ وَالْبَاجِيِّ وَأَكْثَرِ الشُّيُوخِ بِالتَّخْرِيجِ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِمَا"[3]. فصنف الباجي مع أعلام التخريج ورواده، إضافة إلى نص بعض العلماء في أكثر من مسألة فرعية أنها من تخريج الباجي، مثل تخريجه للقول بأن الإمام يسلم تسليمتين، قياسا على أن الفذ يسلم تسليمتين[4].وتخريجه للقول بأن الأرز، والدخن، والذرة جنس واحد في الزكاة، تخريجا على أنها صنف واحد في الربا[5].

الفرع الثاني:مرحلة ما بعد ابن العربي

تميزت هذه المرحلة بظهور قول ثان يفيد عدم الجواز، إضافة إلى القول الشائع في المرحلة السابقة وبيانهما كالآتي:

أولا:القول بعدم جواز تخريج الفروع على الفروع

لم يعرف أي من أهل المذهب قبل هذه المرحلة، بالقول بما يفيد عدم جواز تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، وقد كان لابن العربي الذي نص على أن التخريج على قول الإمام يعد من باب القول بغير علم،[6] تأثير في عدد من العلماء الذين أتوا بعده، وذهبوا مذهبه، غير أنهم معدودون إذا ما قورنوا بمن تمسكوا بأصل المذهب، ومشهوره في المرحلة المذكورة سابقا.

---

[1] البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط:2، 1408 هـ، ج6ص356

[2] ينظر فتح الودود شرح مراقي السعود لمحمد يحي الولاتي،ص363

[3] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني، دار الفكر،ط:3، 1412هـ، ج 6ص93

[4] ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني، ج 1ص531 وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، تحقيق: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط: 1، 1428 هـ،ج 1ص 121 والتوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق ج2ص368

[5] ينظر التوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق، ج2 ص368

[6] ينظر أحكام القران لابن العربي، ج3ص200-201

فهذا ابن رشد الحفيد[1] يصف هذا النوع من التخريج بما لا يدع مجالا للشك على تحريمه، قائلا:" وكفى بهذا[أي تخريج الفروع على الفروع] ضلالة وبدعة"[2]. وكذا المقري الذي يُحمَلُ تحذيره من تخريجات الفقهاء على عدم إجازته لتخريج الفروع على الفروع[3]. كما أنه صرح في موضع آخر بعدم جواز اعتماد الأقوال المخرجة في التقليد، و مَنَعَ من ذِكرها ضِمن الأقوال المختلف فيها[4].

وكذا ابن عبد السلام[5] الذي يقول:" القول المخرج لا يقلده العامي ولا ينصره الفقيه، ولا يختاره المجتهد"[6]. وهذا ظاهر في عدم تجويزه لتخريج الأقوال، والمنع من الإفتاء بها، أو اعتمادها في القضاء.

وحُكِيَ عَنْ الطُّرْطُوشِيِّ أَنَهُ لَا يَلْزَمُ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَلِّدَ فِي النَّوَازِلِ وَالْأَحْكَامِ مَنْ يَعْتَزِي إلَى مَذْهَبِهِ، فَمَنْ كَانَ مَالِكِيًّا لَمْ يَلْزَمْهُ الْمَصِيرُ فِي أَحْكَامِهِ إلَى قَوْلِ مَالِكٍ[7]. وهذا الكلام ظاهر في عدم تجويز تخريج الفروع على الفروع، وقد نسب غير واحد هذا المذهب لميارة[8] الفاسي[9].

ثانيا:القول بجواز تخريج الفروع على الفروع

مذهب أكثر علماء هذه المرحلة، وهو عبارة عن امتداد للمشهور عن متقدمي المالكية وأهل المرحلة السابقة، إذ يقول القرافي معلقا على قول ابن العربي المقتضي لعدم التجويز، وهو يتكلم عن مجتهد التخريج المستجمع لشرائط وأدوات التخريج:"فهذا يجوز له التخريج والقياس بشرائطه، كما جاز

---

(1) أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد، الشهير بالحفيد الغرناطي، حكي عنه أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة والده، وليلة بنائه بزوجه. أخذ عن أبي القاسم بن بشكوال، وأبي مروان بن مسرة وغيرهم.و عنه أخذ أبو الربيع بن سالم، وأبو بكر بن جهور، وأبو القاسم بن الطيلسان وغيرهم. له مؤلفات عدة منها:بداية المجتهد توفي سنة 595هـ. ينظر شجرة النور الزكية في طبقات لمالكية لمحمد مخلوف،ج1 ص213

(2) الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد،تحقيق: جمال الدين العلوي،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط:1، 1994م، ص145

(3) ينظر القواعد لأبي عبد الله المقري،ج1ص348-349

(4) ينظر القواعد لأبي عبد الله المقري،ج1ص348-349

(5) أبو عبد الله محمَّد بن عبد السلام الهواري التونسي قاضي الجماعة، أخذ عن أبي عبد الله بن هارون، وابن جماعة وغيرهم. تخرج بين يديه جماعة منهم القاضي ابن حيدرة، وابن عرفة، وخالد البلوي، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، توفي بالطاعون سنة 749 هـ .ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف،ج1 ص301

(6) كشف النقاب عن مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون اليعمري، ص107

(7) التوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق،ج7 ص391

(8) أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة، الإمام المتبحر في العلوم، أخذ عن ابن عاشر وشاركه في غالب شيوخه منهم أبو الفضل بن أبي العافية، وابن عمه أحمد بن أبي العافية، وابن أبي نعيم. ينظر شجرة النور الزكية في طبقات لمالكية لمحمد مخلوف،ج1 ص447

(9) ينظر فتح الودود شرح مراقي السعود لمحمد يحي الولاتي، ص363 وينظر نثر البنود شرح مراقي السعود لعبد الله بن الحاج العلوي،ج2ص632

للمجتهد المطلق"[1]. وحذا حذوه خليل بن إسحاق في رده على قول ابن العربي، إذ يقول عن عدم تجويز التخريج:"وفيه نظر والأقرب جوازه للمطلع على مدارك إمامه"[2].

وهذا ابن عرفة يصرح بأن المنع مِن تَخرِيجِ الفُرُوع عَلَى الفُرُوعُ، يُؤَدِّي إلَى تَعْطِيلِ الْأَحْكَامِ لِأَنَّ الْفَرْضَ عَدَمُ الْمُجْتَهِدِ لِامْتِنَاعِ تَوْلِيَةِ الْمُقَلِّدِ مَعَ وُجُودِهِ، فَإِذَا كَانَ حُكْمُ النَّازِلَةِ غَيْرَ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ وَلَمْ يَجُزْ لِلْمُقَلِّدِ الْمُوَلَّى الْقِيَاسُ عَلَى قَوْلِ مُقَلِّدِهِ فِي نَازِلَةٍ أُخْرَى تَعَطَّلَتْ الْأَحْكَامُ[3].وقد بدا لي من ظاهر كلام ونقل، المازري وابن فرحون أنهما أميل لهذا المذهب[4].

المطلب الثاني:نسبة القول المخرج

إن نسبة الأقوال للغير من معهود الاستعمال الفقهي داخل المذهب، ولعل ذلك آيل إلى اختلاف الرواية عن العلماء، إضافة إلى أن الكثير من مصادر وأمهات الفقه المالكي فقدت أو اختلفت روايات نسخها، أو أن سبب ذلك راجع لأغراض أخرى[5]. فاللخمي مثلا كثير ما ينسب الأقوال إلى المدونة وبعض تلامذة مالك كابن القاسم وأصبغ،[6] غير أنه وفي بعض الأحيان تقع أخطاء في نسبة بعض الأقوال والفتاوى، فهذا ابن الحاجب يَهِمُ في نسبة سبع مسائل للباجي بينما هي لابن رشد[7]. وفيما يخص نسبة الأقوال المخرجة للمذهب أو الإمام، فقد اختلف المالكية على قولين بيانهما كالآتي:

الفرع الأول: القول بعدم جواز نسبة القول المخرج إلى الإمام

إن القول بعدم جواز نسبة القول المخرج إلى الإمام، هو السائد عند جمهور المالكية، والغالب على ذكرهم للمسائل المخرجة، فكثيرا ما ينسبونها إلى مخرجها إن كان معلوما،[8] أو يطلقون نسبتها حال

---

(1) ينظر الذخيرة لشهاب الدين القرافي ،تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط:1، 1994 م،ج 10ص17

(2) ينظر التوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق،ج7 ص391

(3) ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني،ج 6ص92

(4) ينظر كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون اليعمري،ص104-109 ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني، ج 7ص391

(5) ينظر التوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق،ج8ص119

(6) ينظر التوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق ، ج1ص244،ج3ص514وج6ص639

(7) ينظر شفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي المكناسي، أحمد نجيب،مركز نجيبويه ، القاهرة، ط:1،1429 هـ ج1 ص497

(8) ينظر مثلا التوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق، ج1ص104

عدم معرفة مخرجها أو الشك فيه،[1] فلا تجوز النسبة لغير القائل عندهم، لأنهم لا يرون الإلزام بطريق المفهوم، أي أن لازم المذهب عندهم ليس بمذهب، فلا ينسب لأحد إلا ما نص عليه[2].و يمكن التدليل على أخذ المالكية بهذا القول من ناحيتين

الناحية الأولى: من حيث أقوالهم وتصريحاتهم المفيدة للمنع من نسبة الأقوال المخرجة للإمام، فهذا ابن العربي يمنع الإفتاء بالقول المخرج قائلا :" وَمَنْ قَالَ مِنْ الْمُقَلِّدِينَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَخْرُجُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي مَوْضِعِ كَذَا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ"، فيكون منعه لنسبة الأقوال للمذهب من باب أولى [3].

والمقري الذي نص على أنه:" لا تجوز نسبة التخريج والإلزام بطريق المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين" [4] فمن خلال هذا القول تظهر العلاقة بين نسبة الأقوال ولازم المذهب.

وقد حكى الشاطبي[5] عن بعض شيوخه المغاربة والبيجائين أن لازم المذهب ليس بمذهب[6] وبالتالي هم هم لا يرون جواز نسبة الأقوال المخرجة لغير قائليها. وهو الظاهر من إنكار عليش على ابن شاس فيما يخص ما اعتاده من نسبة التخريجات للمذهب[7].

الناحية الثانية: من حيث التزام بعضهم نسبة التخريجات لأصحابها داخل مصنفاتهم، حيث اعتمدوا على عَزوِ المسائل المخرجة لمخرجيها إن عُرِفُوا، وإلا نسبوها إلى المجهول، ولا يقولون قال مالك أو أن مذهبه في هذه المسألة كذا، وهذا صنيع جل العلماء الذين عرفوا بالتخريج، والاهتمام بنقله. مثل اللخمي، وبن بشير،[8]وخليل في التوضيح،[9]وشراح مختصره كالحطاب،[10]والخرشي،[11]وابن عرفة الدسوقي[1] وغيرهم[2].

---

[1] ينظر مثلا مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل للرجراجي،تحقيق: الدمياطي، دار ابن حزم،ط:1، 1428 هـ، ج2 ص205 وج5 ص 189

[2] ينظر القواعد لأبي عبد الله المقري،ج1ص348-349

[3] ينظر أحكام القران لابن العربي،ج3ص200-201

[4] القواعد ينظر القواعد لأبي عبد الله المقري،ج1ص348-349

[5] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة،من مؤلفاته الموافقات والمجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، والافادت والانشادات، توفي سنة 790هـ. ينظر الأعلام للزركلي،ج1 ص75

[6] ينظر الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: سليم الهلالي،دار ابن عفان، السعودية،ط: 1، 1412هـ ج2 ص549

[7] ينظر منح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله عليش، دار الفكر، بيروت،1409هـ ج8ص 529

[8] ينظر التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير التنوخي،ج2ص736

[9] ينظر التوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق، ج2ص242،ج3ص353،ج5ص316

[10] ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني،ج1ص531،ج3ص82ج5ص256

[11] ينظر شرح مختصر خليل لأبي عبد الله الخرشي،دار الفكر،بيروت، ج2ص46،ج5ص15

الفرع الثاني: القول بجواز نسبة القول المخرج إلى الإمام

أنصار القول بجواز نسبة القول المخرج إلى الإمام قليلون، إذا ما قورنوا بأصحاب القول الأول، وممن نصر هذا الاتجاه ابن شاس،[3] الذي يكثر من إضافة الأقوال المخرجة إلى المذهب، حتى صارت له عادة كما قيل[4].وكذا صاحب الفواكه الدواني الذي يقول:"لَا شَكَّ أَنَّ مَا يَسْتَنْبِطُهُ أَصْحَابُ الْإِمَامِ مِنْ قَوَاعِدِهِ مِنْ الْمَسَائِلِ يُنْسَبُ إلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْهُ وَلَا تَكَلَّمَ بِهِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ الْمَسَائِلِ لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ فِيهَا نَصٌّ، وَإِنَّمَا هِيَ مَنْقُولَةٌ عَنْ أَصْحَابِهِ وَتُنْسَبُ إلَى مَذْهَبِهِ كَغَالِبِ مَسَائِلِ الْإِقْرَارِ"[5].

المطلب الثالث: التدليل لحكم التخريج ونسبة القول المخرج

سبقت الإشارة إلى اختلاف أهل المذهب في مسألتي حكم تخريج الفروع على الفروع، ونسبة القول المخرج إلى الإمام، وبما أن المختلفين هم أهل علم واجتهاد، فلابد أن يكون خلافهم مؤسس على الحجة والدليل، وهذا ما سأحاول التطرق إليه مع مناقشة هذه الأدلة ،والترجيح فيما بينها.

الفرع الأول:التدليل لحكم تخريج الفروع على الفروع

الخلاف في حكم تخريج الفروع على الفروع دائر بين فريقين، الأول يرى بجواز التخريج على الأقوال وهذا مذهب أكثر المالكية، والثاني يرى بعدم الجواز وهو مذهب الأقلية.

أولا:أدلة الجواز مع المناقشة

يمكن الاستدلال لهذا القول بأدلة جواز القياس والتقليد عموما، باعتبار التخريج على قول الإمام يدخله القياس من ناحية إلحاق الأقوال بشبيهاتها. ويدخله التقليد باعتبار القول الذي يعتمد في التخريج هو عبارة عن فتوى للإمام.

أ:الإجماع فقد حكى غير واحد وقوع الإجماع على جواز التخريج والإفتاء بالقول المخرج، فاللخمي نص على عدم وجود خلاف بين من تقدمه وعاصره،في جواز تخريج الفروع على الفروع قائلا :"لا

---

(1) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي ،دار الفكر، ج1ص43، ج2ص28، ج3ص15

(2) ينظر حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن العدوي تحقيق: يوسف البقاعي،دار الفكر ،بيروت،1414هـ ج1ص344، ج2ص272

(3) أبو محمَّد عبد الله بن محمَّد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، الفقيه الإمام الفاضل، أخذ عن أئمة وحدث عنه زكي الدين المنذري ألّف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. مال إلى النظر في السنة النبوية والاشتغال بها إلى أن توفي سنة 610 هـ. ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، ج1 ص239

(4) ينظر منح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله عليش، ج8ص 529

(5) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي، ج2ص19

خلاف عندنا في مسائل الفروع، أن القول فيها بالاجتهاد والقياس واجب".[1]كما نص القرافي على انعقاد الإجماع في زمنه على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى، لأنه ليس في الزمان مجتهد مطلق.[2]

يناقش هذا الدليل بأن الإجماع انعقد على تجويز إفتاء المقلد لعدم وجود المجتهد، لا على جواز تخريج الفروع على الفروع، كما أن الإجماع يكون حجة إذا صدر ممن كانوا أهلا للنظر والاجتهاد لا ممن كان دون هذه المرتبة من المقلدين[3].

ب:داعي القياس هو ذاته داعي التخريج، وهو الضرورة فالقياس أبيح حال عدم وجود النصوص الشرعية، والتخريج أبيح حال عدم وجود نص عن الإمام، وعدم القدرة على التعامل مع النصوص الشرعية لانقراض الاجتهاد المطلق[4].

ج: أنه لا فرق بين القياس والتخريج ولا بين المجتهد والمخرج، لأنه متى اتحدت العلة في مسألتين وانعدم الفارق صار القول فيهما واحدا[5]، وتتجلى تسويتهم بين ما ذكرنا من خلال تعريفهم للمخرج بأنه الناظر في مذهب إمامه والمخرج على أصول إمامه نسبته إلى إمامه ومذهبه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في إتباع نصوصه والتخريج على مقاصده.[6]

د:لو منعنا من تخريج الفروع على الفروع لتعطلت الأحكام، ولاسترسل الناس في أهوائهم وشهواتهم بدعوى عدم وجود من يبين لهم أمر دينهم.[7]

يجاب على هذه الأدلة الثلاث بأن المقلد إذا لم يجد نصا في النازلة عن إمامه، أمكنه الأخذ بنص غيره من الأئمة دون أن يلجا إلى التخريج أو نسبة الأقوال لغير أصحابها [8].

هـ:تخريج الفروع على الفروع موافق لعَمَلِ مُتَقَدِّمِي أَهْلِ الْمَذْهَبِ كَابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ فِي قِيَاسِهِ عَلَى أَقْوَالِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِثْلُهُ اللَّخْمِيِّ وَابْنِ رُشْدٍ وَالتُّونُسِيِّ وَالْبَاجِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ

---

[1] التبصرة لأبي الحسن اللخمي،ج10ص4958

[2] نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل أحمد و علي محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:1، 1416هـ،ج9 ص3916. وقال في موضع آخر:"قد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا". أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين القرافي،ج2 ص117

[3] ينظر شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه سعد،شركة الطباعة الفنية المتحدة،ط:1، 1393 هـ،ج1 ص336

[4] ينظر نظرية التخريج في الفقه الإسلامي لنوار بن الشلي،ص86

[5]ينظر أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين القرافي،ج3ص111

[6] ينظر المعيار المعرب والجامع المغرب لأبي العباس الونشريسي، ج 1ص41

[7] ينظر أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين القرافي، ج 2ص117

[8] ينظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، ج3 ص1005

الْمَذْهَبِ.[1]ويرد بأن الحجية تثبت بالنصوص الشرعية، وبأفعال النبي المعصوم صلى الله عليه وسلم، لا بفعل غيره مهما بلغ من مراتب الاجتهاد.

ثانيا: أدلة المنع ومناقشتها

يمكن الاستدلال لهذا المذهب بعموم أدلة عدم تجويز القياس والتقليد، ومن الأدلة التي تفيد عدم جواز تخريج الفروع على الفروع ما يلي:

أ:قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[2].

وجه الاستدلال بين في قول ابن العربي:"إنَّ الْمُفْتِيَ بِالتَّقْلِيدِ إذَا خَالَفَ نَصَّ الرِّوَايَةِ فِي نَصٍّ النَّازِلَةِ عَمَّنْ قَلَّدَهُ أَنَّهُ مَذْمُومٌ دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ؛ لِأَنَّهُ يَقِيسُ وَيَجْتَهِدُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا الِاجْتِهَادُ فِي قَوْلِ اللَّهِ وَقَوْلِ الرَّسُولِ، لَا فِي قَوْلِ بَشَرٍ بَعْدَهُمَا. وَمَنْ قَالَ مِنْ الْمُقَلِّدِينَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَخْرُجُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي مَوْضِعٍ كَذَا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ".[3] وهذا الكلام يكون سديدا حال وجود مجتهد مستقل، أما عند تعذر وجوده ليس لنا سوى التخريج على أقواله،كي لا تتعطل الأحكام ولا يُستَرْسَل في الأهواء[4].

ب: قوله تعالى:﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[5].

وجه الاستدلال: أن الآية تنفي جواز العمل بالقياس ومن ضمنه التخريج، لكونه إتباعا للظن[6] والظَّنُ أُطْلِقَ عَلَى الِاعْتِقَادِ الْمُخْطِئِ كَمَا هُوَ غَالِبُ إطْلَاقِهِ وَنَفْيُ الْإِغْنَاءِ مَعْنَاهُ نَفْيُ الْإِفَادَةِ، أَيْ لَا يُفِيدُ شَيْئًا مِنَ الْحَقِّ[7].ولا نسلم أن الأخذ بالتّخريج من باب إتباع الظن، الذي لا يفيد الحق، بل هو نوع من الظن الغالب، لأن الظاهر من حال المجتهد الاطراد وعدم التناقض، فلو عرضت عليه المسألة المراد تخريجها لقال فيها بمثل ما قال في نظيرتها.

---

[1] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني،ج 6ص92

[2] سورة الإسراء، الآية ٣٦

[3] أحكام القران لابن العربي، ج3ص200-201

[4] ينظر أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين القرافي ج 2ص117

[5] سورة النجم، الآية ٢٨

[6] ينظر نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي، ج8 ص3628

[7] ينظر التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس،1984 هـ، ج27ص116

ج: قَولُ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم:" تَفْتَرِقُ أُمَتِي عَلَى بِضْعٍ وَسَبعِينَ فِرْقَةً، أَعْظَمُهَا فتْنَةً عَلَى أُمَتِي قَوْمٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ برَأْيِهِمْ، فَيُحَلِلُونَ الْحَرَامَ وَيُحَرِمُونَ الْحَلَالَ"[1].

وجه الاستدلال أن تخريج الفروع على الفروع، يعد من القياس بالرأي المذموم بنص الحديث. غير أن الاستدلال بالحديث للمنع من تخريج الفروع على الفروع فيه بعد، لأن الحديث موضوع ومردود[2]. وعلى فرض صحته فان الظاهر منه أنه وارد في ذمّ الرَّأْي، وَاسْتِعْمَال الْقيَاس فِي مَوضِع النَّص، أو في ترهيب من جَهِلَ شُرُوطَ القياس و لم يستجمع آلياته، وَقَالَ فِيمَا سُئِلَ عَنهُ بِغَيْر علم، وقاس بِرَأْيِهِ خلاف مَا وجب أن يكون عليه القياس[3].

د: وجود فرق بين القياس والتخريج، وبين المجتهد والمخرج، لأن المجتهد يتعامل مع النصوص الشرعية ويقيس عليها، بينما يتعامل المخرج مع أقوال إمامه ونصوصه، والتي يمكن أن يكون قد أفتى فيها برأيه وجانب الصواب، وقول الشارع إنشاء، وأقوال المجتهدين أخبار[4].

يجاب عن هذا الدليل بأن الفرق بين القياس والتخريج غير معتبر لأن الداعي إليهما واحد وهو ضرورة تحصيل الأحكام في مسألة لا نص فيها ،كما أنه لا فرق بين المجتهد والمخرج لأن كل واحد منهما يلحق غير المنصوص بالمنصوص حال اتحاد العلة وعدم وجود الفارق[5].

ثالثا:الموازنة والترجيح

الذي يتبين من عرض الأدلة والردود عليها، أنها لا ترقى إلى المكانة والقوة التي تمكن من ترجيح أحد القولين على الآخر. لأنها في عمومها أدلة عقلية عامة، بعيدة عن تحقيق المقصود الحق من الدليل، وقد ذهب فضيلة الدكتور محمد حاج عيسى في ترجيحه إلى التوسط والجمع بين ما ينفع من المذهبين، فلم يرتضي أن تنزل نصوص الإمام منزلة نصوص الشرع، وأن هذا لا يرضاه حتى الإمام نفسه.

---

[1] مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمان، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،ط: 1، ج 7 ص186،رقم 2755

[2] وقال أبو زرعة: حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك: "تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمهم ضررًا قوم يقيسون ". الحديث مردود قال:" وهذا حديث صفوان، وأنكره يحيى بن معين"، وقال ابن عدي:" موضوع". التوضيح لشرح الجامع الصحيح لسراج الدين ابن الملقن، دار الفلاح للبحث العلمي،دار النوادر، دمشق ط:1، 1429 هـ ،ج22ص336

[3] ينظر إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار للفُلّاني المالكي، دار المعرفة،بيروت، ص10

[4] ينظر المعيار المعرب والجامع المغرب لأبي العباس الونشريسي، ج 1ص451

[5] ينظر الذخيرة لشهاب الدين القرافي، ج10 ص 17

وأن التخريج إن كان القصد منه توثيق الأقوال في المسائل، ومعرفة الجاري على أصول الإمام فلا حرج في ذلك.[1]

الفرع الثاني:التدليل لحكم نسبة القول المخرج للإمام

تباينت مواقف المالكية فيما يخص نسبة القول المخرج للإمام، بين مانع ومجيز كل بحسب ما يرى من الأدلة والحجج، والتي لم يصرحوا بها غالبا، لذلك سأورد ما يمكن الاستدلال به لكلا المذهبين.

أولا:أدلة الجواز ومناقشتها

ويستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ:لازم المذهب يعد مذهبا، وإن كان جل المالكية يفرقون بين اللازم البين فيجعلونه مذهبا، أما الخفي فلا يعتبرونه كذلك[2]. وبهذا الاعتبار يكون نفي الفارق كافيا لبيان لازم المذهب، وبالتالي جواز تخريج الفروع على الفروع، وصحة وجواز نسبة الأقوال للإمام لأنها مما يفهم من كلامه.

وهذا لا يعد دليلا لتردده بين الصحة والبطلان، لإمكانية أن يصرح المجتهد بلزوم اللازم أو بنفيه، أو لم يصرح بلزومه ولا بنفيه[3].

ب: بما أن القول المخرج تم تخريجه على شبيهه، وكلاهما جار على قياس واحد، ومبنيان على أصول الإمام مالك وطريقته، يصح نسبته إليه ولمذهبه[4].

يجاب عليه بأن وجود الفرق بين الصورة المخرجة والمخرج عليها وارد، لإمكان أن يلاحظ الإمام بين الصورتين معنى لا يمكن معه التخريج.[5]

ثانيا: أدلة المنع ومناقشتها

ومما يستدل به لنصرة هذا المذهب ما يلي:

أ: لازم المذهب ليس بمذهب وبهذا لا يجوز التخريج على قول الإمام أو مفهومه لإمكان وجود فارق ولم يطلع المقلد عليه، كما لا تجوز نسبة الأقوال المخرجة بدعوى أنها موافقة لمقتضى قوله، وفي هذا السياق يقول الشاطبي:" وَالَّذِي كَانَ يَقُولُ بِهِ شُيُوخُنَا الْبِجَائِيُّونَ وَالْمَغْرِبِيُّونَ وَيَرَوْنَ أَنَّهُ رَأْيُ الْمُحَقِّقِينَ

---

[1] ينظر علم التخريج الفقهي لمحمد حاج عيسى، ص10

[2] ينظر تهذيب الفروق لمحمد بن علي، عالم الكتب،ج1 ص147 ومنح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله عليش، ج 9ص241

[3] ينظر لازم المذهب وأثره في الفقه الإسلامي لعبد الباقي بدوي،جامعة البويرة، ص174

[4] ينظر التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير التنوخي،ج1 ص88

[5] ينظر علم التخريج الفقهي لمحمد حاج عيسى،ص18

أَيْضًا: أَنَّ لَازِمَ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ"[1].ويجاب عليه بأن هذا ممكن إن كان لازم المذهب خفيا غير بين، إلا أن معظم التخريجات تستند إلى نصوص الإمام في مسائل بينة العلة، وبالتالي يجوز التخريج على أقواله، كما تجوز نسبة التخريجات إليه[2].

ب: إمكان الخطأ والغفلة والنسيان على المخرج وعلى إمامه، وبالتالي وقوع التخريجات على نفس تلك الأوصاف[3]. لذلك يحرم تخريج الفروع على ما يشبهها، وكذا نسبة الأقوال المخرجة لكثرة ورود الأخطاء عليها. ويرد عليه بأن التزام القواعد، والضوابط المشترطة في التخريج يجنب الوقوع في هذه الأخطاء.

ثالثا: الموازنة والترجيح

بعد عرض الأدلة ومناقشتها، يمكنني القول بأن نسبة الأقوال المخرجة للإمام تختلف باختلاف قوة غلبة الظن. فإذا اقتربت من اليقين جازت النسبة، وإذا ضعفت لم تجز، أي أنه إذا كانت الدلالة صريحة بأن نص الإمام على علة الحكم في المسألة، فإن القول المخرج ينسب لنص الإمام وكان ذاك قولا له، ولا يقال هو قول في المذهب أو رواية. أما إن استفيدت من العلل المستنبطة والمفهومات فالواجب التصريح باستفادتها من التخريج نظرا لقوة احتمال الخطأ ووجود الفارق[4].

المطلب الرابع:ضوابط تخريج الفروع على الفروع عند المالكية

إن إطلاق العملية التخريجية، وعدم تقييدها بما يبعدها عن الخطأ، والخلل، يفتح الباب واسعا أمام المخرجين للاسترسال في التذرع بالتخريج، لإظهار أقوال ضعيفة أو شاذة، مما يستدعي وضع بعض القواعد والضوابط. والمراد بالضوابط في هذا المقام، المعايير الواجب على مجتهد التخريج الالتزام بها. لبلوغ أقصى ما يمكن بلوغه من ناحية السلامة من الأخطاء، والفوارق بين الأقوال المخرجة وأصولها التي خرجت عليها. لذلك سأورد بعض ما رأيت أنه يصلح أن يحمي عملية تخريج الفروع على الفروع، من الزلل والخطأ.

---

[1] ينظر الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي، ج 2ص549

[2] ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي، دار الفكر، ج4 ص304

[3] ينظر أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين القرافي، ج 2ص108 والمعيار المعرب والجامع المغرب لأبي العباس الونشريسي، ج1ص451

[4] ينظر كيف نخدم الفقه المالكي لابن حنفية العابدين، دار الإمام مالك،الجزائر، ط:2، 1434هـ ،ص288 وعلم التخريج الفقهي لمحمد حاج عيسى، ص19-20 والتنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير التنوخي، ج1 ص88

الفرع الأول:التخريج على قول الإمام مالك لا على قول غيره من أهل المذهب

في حال تجويز تخريج الفروع على الفروع لأي غرض من إغراضه، إما لأجل الإفتاء أو الاطلاع على جريان المسائل المتشابهة على قياس واحد للتفقه والتفنن. فالواجب اعتماد نصوص الإمام مالك رحمه الله تعالى، كمصادر لتخريج الأقوال في المسائل الفرعية، لا على أقوال من كان دونه في مراتب الاجتهاد من أهل المذهب. لوجود عدد ليس بالقليل من علماء المذهب، ممن وقفت على تخريجهم للفروع على نصوص بعض من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق[1]. لأن نص الإمام أو فتواه في المسائل تستند على التعامل مع النصوص الشرعية، فتكون أكثر حجية وقوة من أقوال من كان دونه في الاجتهاد، لعدم تحصيله لأدوات التعامل مع النصوص مباشرة أولا، ولإمكانية أن يكون قد أفتى برأيه. وفي حال تخريجنا على قوله ففي هذا مضاعفة لإمكانية حدوث الأخطاء، لبعد الواسطة بين القول المخرج والأدلة الشرعية، غير أننا لو خرجنا على قول الإمام لكانت إمكانية الخطأ أقل.

الفرع الثاني:استجماع المخرج لأدوات التخريج وشروطه

أهم الضوابط الواجب مراعاتها في تخريج الفروع على الفروع، الحرص الشديد على تمكن من يريد التخريج من شروط وأدوات أهلية وإيقاع التخريج، لأن أي نقص فيها يؤدي إلى انخرام العملية التخريجية، لذلك شدد القرافي الإنكار على من ولج التخريج، ولم يستوفي الشروط قائلا:"وَيَقْتَحِمُونَ عَلَى الْفُتْيَا فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّخْرِيجِ عَلَى قَوَاعِدِ الْأَئِمَّةِ، مِنْ غَيْرِ شُرُوطِ التَّخْرِيجِ وَالْإِحَاطَةِ بِهَا فَصَارَ يُفْتِي مَنْ لَمْ يُحِطْ بِالتَّقْيِيدَاتِ وَلَا بِالتَّخْصِيصَاتِ مِنْ مَنْقُولَاتِ إمَامِهِ. وَذَلِكَ لَعِبٌ فِي دَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَفُسُوقٌ مِمَّنْ يَتَعَمَّدُهُ أَوَ مَا عَلِمُوا أَنَّ الْمُفْتِيَ مُخْبِرٌ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى. وَأَنَّ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَخْبَرَ عَنْهُ مَعَ عَدَمِ ضَبْطِ ذَلِكَ الْخَبَرِ فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِمَنْزِلَةِ الْكَاذِبِ عَلَى اللَّهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ تَعَالَى امْرُؤٌ فِي نَفْسِهِ وَلَا يَقْدُمُ عَلَى قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ بِغَيْرِ شَرْطِهِ"[2].

وذهب الحطاب إلى تحريم التّخريج على من لم يحصل شرائطه، قائلا:"وَغَيْرُ مُحِيطٍ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّخْرِيجُ، لِأَنَّهُ كَالْعَامِّيِّ بِالنِّسْبَةِ إلَى حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ"[3] .

---

[1] ينظر التوضيح في شرح المختصر لخليل بن اسحاق،ج2ص327 والفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني بحاشية شرح الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1422 هـ، ج2ص459 ومنح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله عليش،ج2 ص239

[2] أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين القرافي،ج2ص109

[3] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني،ج 6ص92

الفرع الثالث:مراعاة المقاصد الشرعية والاحتياط في تخريج الفروع على الفروع

الاحتياط هو البناء على اليقين ما أمكن ذلك دون غالب الظن والتخمين[1].والشَّرِيعَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الِاحْتِيَاطِ وَالْأَخْذِ بِالْحَزْمِ، وَالتَّحَرُّزِ مِمَّا عَسَى أَنْ يَكُونَ طَرِيقًا إلَى مَفْسَدَةٍ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مَعْلُومًا عَلَى الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ، فَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ بِبِدْعٍ فِي الشَّرِيعَةِ، بَلْ هُوَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِهَا، رَاجِعٌ إلَى مَا هُوَ مُكَمِّلٌ، إمَّا لِضَرُورِيٍّ، أَوْ حَاجِيٍّ، أَوْ تَحْسِينِيٍّ[2].

ولقد كان الإمام القرافي صريحًا في اشتراط معرفة المقاصد، ليس في المجتهد فحسب، بل حتى في حق الفقيه المقلد، وإن كان لكل منهما مرتبته. قال: "ولكنه [أي الفقيه المقلد] إذا وقعت له واقعة ليست في حفظه، لا يخرجها على محفوظاته، ولا يقول:" هذه تشبه المسألة الفلانية"، لأن ذلك إنما يصح ممن أحاط بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته وعلله التي اعتمد عليها مفصلة، ومعرفة رتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية، وهل هي من باب المصالح الضرورية، أو الحاجية، أو التتمية"[3].

فالمقاصد يجب أن يعرفها المجتهد ليتأتى له التخريج عليها، ويجب أن يعرفها الفقيه المقلد، لأن فقه إمامه قد بني عليها، فلا يستطيع هو أن يفتي بذلك الفقه ويخرج عليه حتى يعرف المقاصد التي بني عليها. والمصالح التي راعاها[4].

الفرع الرابع:قصر التخريج على ما نُصَ على علته، وتقييده بما لا يُخلِطُه بمنصوص المذهب

إن التخريج على نصوص الإمام التي نص على علتها، يعد من أقوى واسلم صنوف التخريجات الفرعية. لأن الإمام إذا نص على العلة يكون بذلك قد ربط بها الحكم وجودا وعدما [5].وبالتالي انعدام وجود الفارق بين المسألة المخرجة والمخرج عليها، وفي هذا يقول القرافي:"فلذلك حسن من الإمام تخريج التعليل بالمحل[العلة المنصوصة] على التعليل بالعلة القاصرة[العلة المستنبطة]، ولو كان شيئاً واحداً لم يحسن التخريج ولا التفريع"[6]. أي أنه يحسن التخريج على ما نص على علته لا على ما استنبط.

كما أن تقيد الأقوال المخرجة بما يُظهِرُ أنها مخرجة مع نسبتها إلى مخرجيها يساهم في ضبط تخريج الفروع على الفروع، لأن عدم تقييدها بما يميزها يحدث خلطا بين التخريجات والمنصوصات في المذهب خصوصا

---

(1) ينظر المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ج1ص238

(2) الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن،دار ابن عفان،ط:1 ،1417هـ،ج3ص 58

(3) أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين القرافي،ج2ص107

(4) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني،الدار العالمية للكتاب الإسلامي،ط:2 ،1412هـ ،ص330

(5) ينظر تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد بن علي،ج1 ص218

(6) شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي،ص406

إذا نسبت الأقوال للمذهب لا لمخرجيها. لذلك لا ينبغي أن ينسب القول المخرج للإمام أو المذهب إلا مقيدا،كأن يقال مقتضى مذهبه كذا، أو أصول مذهبه تدل في هذا الأمر على كذا، ونحو ذلك[1].

الفرع الخامس:ألا يكون النص المخرج عليه مخالفا لما هو أولى من الأدلة

إن عدم علم المخرج ببعض المنصوصات أحيانا، أو عدم بذل الجهد المطلوب في التخريج. قد ينتج عنه اعتماد بعض النصوص الشاذة المخالفة لما هو أقوى من النصوص أو الأدلة، كأصول معتمدة في التخريج. لذلك يجب على مجتهد التخريج التأكد من أن قول إمامه المخرج عليه ليس مخالفا للإجماع، ولا للقواعد ولا لنص ولا لقياس جلي سالم عن معارض راجح. لذلك شدد مهذب الفروق النكير على عدم مراعاة ماذكر قائلا:"وكثير من الناس يقدمون على التخريج دون هذه الشروط، بل صار يفتي من لم يحط بالتقييدات ولا بالتخصيصات من منقول إمامه، وذلك فسق ولعب في دين الله تعالى ممن يتعمده، ويتعين جعل قوله سالم عن معارض راجح"[2].

[1] ينظر كيف نخدم الفقه المالكي لابن حنفية العابدين، ص288

[2] ينظر تهذيب الفروق لمحمد بن علي،ج2 ص126

المبحث الثالث:منزلة مجتهد التخريج، واللخمي بين أهل الاجتهاد،وشروط التخريج

الاجتهاد هو بذل الجهد واستنفاذ الوسع فِي طلب الصَّوَاب. افتعال من الْجهد كَمَا تَقول استداد من السداد وَنَحْوه[1].والاجتهاد عكس التقليد الذي هو التزام الأخذ بمذهب الغير من غير معرفة دليله الخاص[2]، والمجتهد هو من يزاول عملية الاجتهادية،وفق شروط معينة[3].

ولقد اختلف المالكية في ترتيب مراتب الاجتهاد المقيد بعد أن اتفقوا على إثبات درجة الاجتهاد المطلق إلى الإمام مالك رحمه الله، إذن فالاختلاف واقع في مسميات ومراتب الاجتهاد المقيد، فمنهم من أدرج تحته مجتهد المذهب ومجتهد الفتوى فقط[4]. ومنهم من أضاف مجتهد التخريج إلى النوعين السابقين[5].إلا أن هذا الترتيب والتقسيم لا يستقيم إلا من الناحية النظرية، نظرا لصعوبة الفصل بين صلاحيات أهل هذه الطبقات من الجانب العملي، فمجتهد التخريج قد يرجح للحاجة، ومجتهد الترجيح قد يخرج إن دعت الحاجة لذلك[6]. وذهب البعض إلى أن مجتهد التخريج له أن يرجح وأن ينقل الفتوى المجردة. وأن من ملك الأعلى ملك الأدنى، ولايجوز العكس أي أن مجتهد الترجيح لا يستطيع التخريج، ولا مجتهد الفتوى يمكنه الترجيح أو التخريج[7].

وقد بدا لي من خلال تتبع بعض تصنيفات المالكية لمراتب الاجتهاد أنهم يفرقون بين مجتهد المذهب الذي يعنى بتخريج الفروع على الأصول وتخريج الأصول على الفروع، ومجتهد التخريج الذي يعنى بتخريج الفروع على الفروع.[8] والبعض الآخر وهم الأكثر لم يفرقوا بينهما[9]. لذلك سأحاول عرضهما على أنهما طبقتين لا واحدة. وفيما يلي سأبين مراتب وطبقات الاجتهاد، وفق ما تجمع لدي من فهوم وتصورات بعد تتبع المؤلفات المالكية.

وسأُضَمِنُ هذا المبحث كذلك شروط مجتهد التخريج، وسأحاول توضيح المنزلة اجتهادية التي ينتمي اللخمي لها.

---

(1) المحصول في أصول الفقه لأبي بكر بن العربي،تحقيق:حسين اليدري وسعيد فودة، دار البيارق عمان،ط:1، 1420هـ، ص152

(2) ينظر نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق:محمد ولد سيدي،دار المنارة،جدة،ط:3، 1423هـ، ص642

(3) ينظر التعريفات للجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت،لبنان،ط:1، 1403هـ ،ص204

(4) ينظر شرح مختصر خليل للخرشي، ج7 ص139

(5) ينظر شرح التلقين لأبي عبد الله المازري،ج1ص94

(6) ينظر مالك لمحمد أبو زهرة، دار الفكر، ص445

(7) ينظر أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي لمحمد رياض،مطبعة الصحاح،الدار البيضاء،ط:1، 1416هـ، ص301

(8) ينظر شرح التلقين لأبي عبد الله المازري،ج1ص94

(9) ينظر الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي الثعالبي، ج2ص 495

المطلب الأول:منزلة مجتهد التخريج بين أهل الاجتهاد عند المالكية

لا شك في تفاوت مراتب الاجتهاد، لكل مرتبة شروط وخصائص. وبما أن المخرج معدود من أهل الاجتهاد، فبيان منزلته بينهم أمر مهم لإعطاء تصور حول الاجتهاد عموما، واجتهاد التخريج خصوصا. والجدير بالتنبيه هو أن مراتب الاجتهاد عند المالكية تختلف نوعا ما عن المعهود في المذاهب الأخرى.

الفرع الأول:الاجتهاد المطلق أو المستقل

هذا النوع من الاجتهاد فقد منذ دهر، بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه و لم يجز له. نص عليه غير واحد،وقيل في المذاهب وقواعد الأدلة المنقولة عن السلف، لا يجوز أن يحدث في الأعصار خلافها[1].
خلافها[1].

وقد ادُعِيت رتبة الاجتهاد المطلق لغير واحد من العلماء الكبار فلم يسلموا لهم بذلك رغم تضلعهم في علوم المنطوق والمفهوم وكانوا من أهل القرن الرابع فكيف تدعى لمن هو في هذه الأعصار البعيدة.[2]ولم يُبرِز أَيُ عَالِم من علماء المذهب بعد الإمام مالك رحمه الله، منهجًا في الاجتهاد جديدًا. فقد آل الأمر إلى أن كل فقيه بلغ رتبة الاجتهاد. فمعنى ذلك أنه أخذ بالطريقة الخاصة التي قام عليها المذهب[3] .

والمجتهد المطلق هو الذي يجوز له استنباط الأحكام الشرعية من أدلة الكتاب والسنة والإجماع وبالقياس بين ما تساوت علة حكمه[4]. أي انه ينظر في أدلة الشرع من غير التزام مذهب أحد، كالأئمة كالأئمة الأربعة وأمثالهم[5].فهذه المرتبة لا تثبت إلا للذي نظر في المنهج الذي يتبع في استنباط الأحكام.وله علم بالأدلة معتبرها وفاسدها، وما يمكن أن يستند إليه الفقيه وما لا يستند إليه في بيان حكم الله. ثم بعد الاطمئنان إلى ما ينتج وما لا ينتج، ينظر في ترتيب تلك الأدلة ما يقدم منها وما يؤخر وما هو موقف الفقيه منها عند التعارض[6].

---

[1] ينظر تهذيب الفروق لمحمد بن علي،ج 2ص120

[2] ينظر الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي الثعالبي،ج1ص 517 وينظر تهذيب الفروق لمحمد بن علي ج2 ص122

[3] شرح التلقين لأبي عبد الله المازري، ج 1ص94

[4] ينظر الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن السيناوني ،مطبعة النهضة، تونس،ط:1، 1928م، ج2 ص110 وينظر الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد،ص137

[5] ينظر نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي، ص627

[6] ينظر شرح التلقين لأبي عبد الله المازري ،ج1ص93

الفرع الثاني:الاجتهاد المقيد

ويسمى أهل هذه الطبقة بمجتهدي المذهب، والمجتهدين غير المستقلين[1]. يلتزمون مراعاة مذهب معين بحيث يصير نظرهم في نصوص إمامهم كنظر المطلق في نصوص الشارع، فلا يتعدوها إلى نصوص غيره على المشهور. وتعد الطبقة التالية لأهل الاجتهاد المطلق الذي انقرض، من أهلها أبو يوسف ومحمد في المذهب الحنفي وابن القاسم وأشهب وأصبغ في المذهب المالكي. والبويطي والمزني في المذهب الشافعي.

وهؤلاء ينظرون في أدلة الأحكام المعتمدة عند إمامهم، ويرتبونها حسب ترتيب إمامهم. وقد يصلون بعد ذلك إلى حكم الجزئية المنظور فيها إلى ما يوافق إمامهم. وقد يصلون إلى خلاف ذلك فيعلنون أنهم أتباع الإمام وأنهم يخالفونه في استنباطه. وترد عليهم الحوادث التي لا نص لإمامهم فيها فيعتبر قولهم هو المذهب في تلك الحادثة العارضة. وهؤلاء هم الذين وسّعوا المذاهب.[2]

وقال ابن المنير[3] وهو من أئمة المالكية في أهل هذه الطبقة:" أتباع الأئمة الآن الذين حازوا شروط الاجتهاد مجتهدون ملتزمون أن لا يُحدِثُوا مذهبا، أما كونهم مجتهدين فلأن الأوصاف قائمة بهم"[4].

أي أن المجتهد غير المستقل هو الذي استوفى شروط الاجتهاد المستقل، أو المطلق. إلا أنه لم يبتكر لنفسه قواعد، بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد.

وهم الذين قصدهم ابن رشد بقوله:"طائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها أيضا من صحة أصوله وأخذت أنفسها بمجرد حفظ قوله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، ثم تفقهت في معانيها فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها، وبلغت درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول"[5].

---

[1] الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني، ج2 ص110

[2] شرح التلقين لأبي عبد الله المازري، ج1ص94

[3] أبو العباس ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم الجذامي الإسكندري الأبياري، المعروف بابن المنير. الفقيه الأريب الإمام الخطيب، أخذ عن أبي بكر عبد الوهاب الطوسي، وجمال الدين بن الحاجب، وأجازه بالإفتاء، وعنه أخذ جماعة منهم ابن راشد القفصي، له تآليف عدة منها تفسير سماه البحر الكبير في نخب التفسير، والانتصاف من الكشاف، توفي في ربيع الأول سنة 683 هـ. ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،لمحمد مخلوف، ج1 ص269

[4] ينظر تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد بن علي، ج 2ص120

[5] ينظر مسائل ابن رشد الجد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني،دار الجيل، بيروت ط:1414،2هـ، ج 2ص1325

فمجتهد المذهب إذن هو الذي يقدر على إقامة الأدلة في مذهب إمامه،[1] ويخرج على أصوله نسبته إلى إمامه ومذهبه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في إتباع نصوصه والتخريج على مقاصده [2] ومعنى إقامة الأدلة أي استنباط أصول المذهب، من خلال تتبع الفروع والمسائل التي نص الإمام عليها، وهذا ما يميز أهل هذه الطبقة.

الفرع الثالث:اجتهاد التخريج

وأهل هذه الطبقة يلتزمون كل ما قاله إمام المذهب، ولكن عندما تَعرُضُ الحوادث المستجدة يُخرّجون على قول إمامهم حكم النازلة تطبيقًا لقواعد المذهب. وهم أهل التطبيق القادرين على التفريع والتخريج،[3] لهم فقه كامل بضبط المسائل المنقولة واستخراج ما ليس فيه نص بالقياس على المنقول في مذهب إمامهم، أو باعتبار أصل[4] وهو ما يسمى بتخريج الوجوه على نصوص الإمام في المسائل[5]. فقولهم:"فلان من أصحاب الوجوه" أي أنه من أهل التخريج[6].

فإذا لم يجد المالكي في عين النازلة نصا لإمامه ولا لأصحابه، وكان من مجتهدي التخريج يمكنه تخريج حكم المسألة المسكوت عنها على حكم المسألة المنصوص عليها من طرف الإمام، لمعرفته بأصوله وقواعده في الاستنباط[7].

وبهذا يمكن القول بأن المخرج مقلد لإمامه فيما ظهر فيه نصه، ويكون على معرفة بقواعده وما بنى عليه، فإذا وقعت حادثة لم يعرف لإمامه فيها نصا، اجتهد على مذهبه، وخرجها من أقواله، وعلى منواله[8].

ويعد تخريج الأحكام على نصوص إمام المذهب بقياس ما سكت عنه على ما نص عليه، لتخريج الأحكام المعزوة في الاصطلاح بالوجوه أبرز ما يميز أهل هذه الطبقة[9].

---

[1] أسهل المدارك لأبي بكر الكشناوي، دار الفكر، بيروت، ط:2،ج3 ص197

[2] أنوار البروق في انواء الفروق لشهاب الدين القرافي،ج2ص107

[3] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي الثعالبي، ج2ص495

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4ص129

[5] ينظر الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسين السيناوي، ج2ص110

[6] ينظر نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي، ص628

[7] الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه لعبد العزيز الخليفي، ط:1 1414هـ، ص149-150

[8] ينظر الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي للحجوي الثعالبي، ج2ص497

[9] ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4ص129

الفرع الرابع:اجتهاد الترجيح أو الفُتيا

مجتهد الفتيا هو مجتهد الترجيح،[1]وهذه المرتبة هي أدنى مراتب الاجتهاد عند المالكية، وتطلق على المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول له على آخر، [2]يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه وما لا يجده منقولا إن وجد في المنقولات معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما جاز إلحاقه به والفتوى به وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط مجتهد في المذهب وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه[3] فهذه الطبقة إذن تتتبع الأقوال، وتجمعها، وتوازن بينها، ثم ترجح، وتبين النواحي التي تقوي الأخذ بأحد الأقوال، أو توهن الأخذ به[4].

المطلب الثاني:شروط مجتهد التخريج

الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[5].ولا يمكن تسمية أي عملية قياسية تخريجا، إلا إذا استوفى من يروم التخريج سائر الشروط المطلوبة في المخرج، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

الفرع الأول:شروط أهلية التخريج

وهي الشروط التي يرتفع من حصلها مجتمعة عن رتبة العوام، والمقلدين.وهي التي تكون له ملكة الفهم وتعطيه أهلية النظر، والتخريج[6].

---

[1] تهذيب الفروق لمحمد بن علي، ج 2 ص124

[2] ينظر شرح مختصر خليل للخرشي، ج7 ص139وأسهل المدارك لأبي بكر الكشناوي، ج3 ص197 وينظر تهذيب الفروق لمحمد بن علي، ج2ص123

[3] تهذيب الفروق لمحمد بن علي،ج 2 ص124

[4] ينظر شرح التلقين لأبي عبد الله المازري، ج1 ص94

[5] أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين القرافي، ج1ص62

[6] ينظر علم التخريج الفقهي لمحمد حاج عيسى، ص15

أولا:معرفة اللسان العربي

يشترط في المخرج أن يكون ذو اطلاع على علوم اللغة العربية المختلفة، من نحو، وصرف، وبيان ومعان، ولا يشترط أن يصير لغويا، بل يكفي في ذلك القدر اللازم لفهم النصوص الشرعية، وكلام العلماء[1].

ثانيا:معرفة علم أصول الفقه

يعد علم أصول الفقه من أهم ما يستمد منه التخريج مادته، فمآخذ العلماء وما يتصل بها من مباحث، هي ما يعتمد عليه التخريج، وهي من صميم هذا العلم[2]. لذلك يقول القرافي:"يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ لَا يَشْتَغِلُ بِأُصُولِ الْفِقْهِ أَنْ لَا يُخَرِّجَ فَرْعًا أَوْ نَازِلَةً عَلَى أُصُولِ مَذْهَبِهِ وَمَنْقُولَاتِهِ وَإِنْ كَثُرَتْ مَنْقُولَاتُهُ جِدًّا فَلَا تُفِيدُ كَثْرَةُ الْمَنْقُولَاتِ مَعَ الْجَهْلِ بِمَا تَقَدَّمَ"[3]

ونص مهذب الفروق على ضرورة تمكن المخرج من هذا العلم قائلا:"إلَّا إذَا حَصَلَتْ لَهُ شُرُوطُ التَّخْرِيجِ مِنْ حِفْظِهِ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ بِالْمُبَالَغَةِ فِي تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ بِأُصُولِهَا وَمَعْرِفَتِهِ عِلْمَ أُصُولِ الْفِقْهِ وَكِتَابَ الْقِيَاسِ وَأَحْكَامِهِ وَتَرْجِيحَاتِهِ وَشَرَائِطِهِ وَمَوَانِعِهِ مَعْرِفَةً حَسَنَةً"[4].

ثالثا:معرفة نصوص الشريعة من قرآن والحديث ومسائل الصحابة

لا يشترط في مجتهد لتخريج التحري في تحصيل نصوص الشريعة كما يشترط في المجتهد المطلق، وفي هذا يقول القرافي في سياق حديثه عن شروط مجتهد التخريج:"لَوْ كَثُرَتْ مَحْفُوظَاتُهُ لِنُصُوصِ الشَّرِيعَةِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْضِيَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِأُصُولِ الْفِقْهِ حَرُمَ عَلَيْهِ الْقِيَاسُ وَالتَّخْرِيجُ عَلَى الْمَنْصُوصَاتِ"[5]. أي أن حفظ نصوص الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، من المسلمات الواجب توفرها في من رام تخريج الفروع على الفروع، ومن بعد تحصيلها تأتي العلوم الأخرى.

---

[1] ينظر شرح نظم مرتقى الوصول لفخر الدين المحسي،الدار الاثرية،الأردن،ط:1، 1428هـ، ص774 وعلم التخريج الفقهي لمحمد حاج عيسى، ص16

[2] ينظر شروط مجتهد التخريج لأحمد معبوط ،جامعة الجزائر1، ص385 وعلم التخريج الفقهي لمحمد حاج عيسى ص16

[3] أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين القرافي،ج2ص109

[4] تهذيب الفروق لمحمد بن علي،ج2 ص126

[5] أنوار البروق في انواء الفروق لشهاب الدين القرافي،ج 2ص109

الفرع الثاني:شروط إيقاع التخريج

وهي الشروط التي لا يمكن التخريج إلا باجتماعها، وهي قابلة للتجزؤ بحيث يطلع المخرج على ما يتعلق بباب دون بقية الأبواب،فيصح تخريجه فيه دون غيره[1].

أولا: معرفة مواطن الإجماع والخلاف بين أهل العلم

إن الاطلاع على مسائل الإجماع، والنزاع بين الصحابة، والتابعين، والعلماء المجتهدين، أمر ضروري في عملية تخريج الفروع على الفروع، لأن الجهل بها يؤدي إلى بطلان التخريج الواقع بخلافها. وفي هذا يقول مهذب الفروق عن مجتهد التخريج مشترطا عليه العلم بهذا الشرط :"وَعِلْمُهُ بِأَنَّ قَوْلَ إمَامِهِ الْمُخَرَّجَ عَلَيْهِ لَيْسَ مُخَالِفًا لِلْإِجْمَاعِ وَلَا لِلْقَوَاعِدِ وَلَا لِنَصٍّ وَلَا لِقِيَاسٍ جَلِيٍّ سَالِمٍ عَنْ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ"[2].

ثانيا:معرفة مقاصد الشريعة والوقوف على مصالح الأحكام وعللها

إن الجهل بمقاصد الشريعة، ومصالح الأحكام، قد يؤدي إلى عدم معرفة مرتبة المصالح المراعاة في النص المخرج عليه، هل هي من باب الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينيات؟ فقد يوجد فرق مؤثر بين القول المخرج، والنص المقيس عليه[3]. ولأجل هذا نبه القرافي على مراعاة رتب المصالح في التخريج قائلا:"فَلَا يَجُوزُ التَّخْرِيجُ حِينَئِذٍ إلَّا لِمَنْ هُوَ عَالِمٌ بِتَفَاصِيلِ أَحْوَالِ الْأَقْيِسَةِ، وَالْعِلَلِ، وَرُتَبِ الْمَصَالِحِ وَشُرُوطِ الْقَوَاعِدِ، وَمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا، وَمَا لَا يَصْلُحُ، وَهَذَا لَا يَعْرِفُهُ إلَّا مَنْ يَعْرِفُ أُصُولَ الْفِقْهِ مَعْرِفَةً حَسَنَةً"[4].

ثالثا:الإحاطة بفروع المذهب وقواعده وضوابطه

معرفة الفروع والقواعد الفقهية هي لب المطلوب في مجتهد التخريج، فالتمرس بها يعطي الدربة والملكة على التخريج، فكل مخرج لابد أن يعرف ما فصله أهل مذهبه، وما فرعوه، وقعدوه.ولا يحصل هذا إلا بتتبع أقوال أهل مذهبه، فيصحح الجاري على أصول إمامه، ويرجح بين الأقوال المختلفة، ليخرج على أصحها وأقواها[5].

---

[1] ينظر علم التخريج الفقهي لمحمد حاج عيسى، ص15

[2] تهذيب الفروق لمحمد بن علي، ج2 ص126

[3] ينظر نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني،الدار العالمية للكتاب الإسلامي،ط:2، 1412 هـ، ص330

[4] أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين القرافي، ج 2ص108 والمعيار المعرب والجامع المغرب لأبي العباس الونشريسي، ج1ص42

[5] ينظر شرح نظم مرتقى الوصول لفخر الدين المحسي، ص774

وقد نص المازري على ضرورة تحصيل المفتي لهذا الشرط قائلا:" الَّذِي يُفْتَى بِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، أَقَلُّ مَرَاتِبِهِ فِي نَقْلِ الْمَذْهَبِ، أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَبْحَرَ فِي الِاطِّلَاعِ عَلَى رِوَايَاتِ الْمَذْهَبِ، وَتَأْوِيلِ الشُّيُوخِ لَهَا وَتَوْجِيهِهِمْ لِمَا وَقَعَ فِيهَا مِنْ اخْتِلَافِ ظَوَاهِرَ، وَاخْتِلَافِ مَذَاهِبَ، وَتَشْبِيهِهِمْ مَسَائِلَ بِمَسَائِلَ قَدْ يَسْبِقُ إِلَى النَّفْسِ تَبَاعُدُهَا، وَتَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ مَسَائِلَ وَمَسَائِلَ قَدْ يَقَعُ فِي النَّفْسِ تَقَارُبُهَا، وَتَشَابُهُهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا بَسَطَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي كُتُبِهِمْ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي كَثِيرٍ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ. فَهَذَا لِعَدَمِ النُّظَارِ يُقْتَصَرُ عَلَى نَقْلِهِ عَنْ الْمَذْهَبِ"[1]. فاشتراط تحصيلها في مجتهد التخريج يكون من باب أولى.

رابعا:بذل الوسع في التخريج والحرص على انعدام الفارق

إذا استجمع مجتهد التخريج سائر الشروط المذكورة، لم يبقى عليه إلا بذل الجهد لمعرفة الصواب. والذي لا تنفك عنه العملية الاجتهادية، وكذا يلزمه الحرص على انعدام الفوارق، والأمور المؤثرة في إلحاق الأقوال المخرجة بالنصوص التي خُرِجَتْ عليها.

فَإِذَا كَانَ مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَحَصَلَ لَهُ هَذَا الْمَقَامُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ مَقَامٌ آخَرُ وَهُوَ النَّظَرُ وَبَذْلُ الْجَهْدِ فِي تَصَفُّحِ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ وَتِلْكَ الْمَصَالِحِ وَأَنْوَاعِ الْأَقْيِسَةِ وَتَفَاصِيلِهَا فَإِذَا بَذَلَ جَهْدَهُ فِيمَا يَعْرِفُهُ وَوَجَدَ مَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَبِرَهُ إمَامُهُ فَارِقًا أَوْ مَانِعًا أَوْ شَرْطًا وَهُوَ لَيْسَ فِي الْحَادِثَةِ الَّتِي يَرُومُ تَخْرِيجَهَا حَرُمَ عَلَيْهِ التَّخْرِيجُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا بَعْدَ بَذْلِ الْجَهْدِ وَتَمَامِ الْمَعْرِفَةِ جَازَ لَهُ التَّخْرِيجُ حِينَئِذٍ[2].

ويقول الونشريسي:"والضابط له ولإمامه في القياس والتخريج أنهما متى جوّزا فارقًا يجوز أن يكون معتبرًا حرم القياس ، ولا يجوز القياس إلاّ بعد الفحص المنتهى إلى غاية أنه لا فارق هنالك ولا معارض ولا مانع يمنع من القياس والتخريج"[3].

المطلب الثالث: المنزلة الاجتهادية لأبي الحسن اللخمي

يعد الإمام أبو الحسن اللخمي من أعمدة الفقه المالكي وأعلامه، وممن ساهموا في نشر المذهب المالكي ومراجعة، وتنقيح تراثه. ومن كانت هذه حاله لابد له من مرتبة في الاجتهاد، بين أهل مذهبه، وأقرانه في العلم والاجتهاد، وبيان هذه المنزلة هو ما سأحاول بيانه.

رَتَبَ صاحب تهذيب الفروق الإمام اللخمي، مع طبقة المازري، وابن رشد، وابن العربي، والقرافي في الاجتهاد[4]. ومعلوم ما لهؤلاء العلماء من رسوخ قدم في الاجتهاد، وسمو قامة في مختلف العلوم.

---

[1] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني، ج6ص97

[2] أنوار البروق في انواء الفروق لشهاب الدين القرافي، ج 2ص108

[3] المعيار المعرب والجامع المغرب لأبي العباس الونشريسي،ج1ص42

[4] ينظر تهذيب الفروق لمحمد بن علي،ج 2ص123

فقد ادعى غير واحد مرتبة الاجتهاد المطلق للمازري، ووصفه أكثر من ترجم له بأنه إمام بلاد إفريقية وما وراءها من المغرب، وآخر المستقلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر[1]. إلا أنه من أهل اجتهاد الترجيح على التحقيق[2].

والقرافي الذي لا ريب في بلوغه أعلى مراتب الاجتهاد داخل المذهب، وهذا بَيِنٌ من كثرة إعجاب العلماء وثنائهم عليه، حتى قالوا فيه:

حَلَفَ الزمانُ ليأتينَّ بمثلِهِ حَنِثَتْ يمينُك يا زمانُ فكَفِّرِ[3].

ولعظم منزلته في الاجتهاد أجمع مالكية وشافعية بلده، على أنه أفضل أهل عصره بالديار المصرية. وقد ادعى بعضهم بلوغه درجة الاجتهاد المطلق[4].

وما قيل في المازري والقرافي، يمكن قوله في ابن رشد وابن العربي اللذان تبوءا درجة اجتهادية لا تقل عن اجتهاد التخريج، وهما معدودين من أصحاب الوجوه في المذهب[5].

ومن خلال هذه النقول يتبين أن منزلة اللخمي الاجتهادية، محصورة بين كونه من طبقة أهل التخريج في أدنى الأحوال، وطبقة الاجتهاد المقيد داخل المذهب على أعلى التقديرات.

إلا أن اهتمام اللخمي بالتدليل والتأصيل للمسائل، والفروع بَيِنٌ حتى عد من كبار المؤصلين للمذهب المالكي، بحيث تعدى ربط الفروع بالأصول إلى مناقشة الأصول، وتعليله،ا وبيان وجه الاستدلال بها. ويعرض أفهام الأئمة على النصوص، ويناقشها، ويختار منها ما يراه صوابا، ويدافع عن اختياره. وبهذا صح أن تعد التبصرة من أشهر المؤلفات الفقهية التي تعرض الفقه مربوطا بأدلته، وأن يعتبر مؤلفها من كبار المجتهدين داخل المذهب، المتجاوزين لمرتبة مجتهد الترجيح على التحقيق[6].

---

(1) ينظر الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي الثعالبي،ج2ص258 وترتيب المدارك للقاضي عياض، ج8ص101

(2) شرح التلقين لأبي عبد الله المازري،ج1ص95

(3) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون اليعمري،ج1 ص237

(4) ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون اليعمري،ج1 ص237

(5) ينظر الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي الثعالبي،ج2ص514

(6) أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي داخل المذهب المالكي لمحمد المصلح، ص223

الفصل الثاني: نماذج التطبيقية لتخريج الفروع على الفروع من □بصرة الكلخمي

□

يعد الخوض في التنقيب على الأمثلة العملية لتخريج الفروع على الفروع من الأمور الصعبة. وذلك بسبب قلتها وعدم التصريح بتخريجها من جهة،حيث تلتبس بمنصوصات المذهب وأقواله، وكما أن جلها عبارة عن مسائل جزئية، يتعذر تناولها بطريقة منهجية. إما لقلة النقاش الدائر حولها، أو لعدم ارتباطها بغيرها من المسائل التي تساعد في إثراء عرض التخريج، ومناقشته وتوجيهه من جهة أخرى.

كما أن عرض هذه الأمثلة التطبيقية وفق وحدات منهجية، تجمع بين المسائل المتشابهة أمر ليس بالهين. لأن أغلب هذه المسائل يتجاذبها أكثر من باب فقهي، كمسألة زكاة القراض مثلا فهي مشتركة. إذ تعد من باب العبادات لتعلقها بالزكاة، ومن باب المعاملات لارتباطها بالقراض.الأمر الذي صعب علي تصنيف المسائل، فاحترت بين اعتماد التصنيف بحسب الأبواب التي ذُكِرَتْ فيها المسألة في المؤلفات الفقهية، أو اعتماد التصنيف بحسب الباب الفقهي الذي يغلب على المسألة.كما أن خلو بعض التراجم الفقهية من التخريجات الفرعية، يوقع في حرج عدم موافقة عناوين المباحث لمضامينها، لذلك عنونة المبحث الأول بمسائل في بعض أبواب العبادات، عوضا عن مسائل في العبادات. لعدم وجود نماذج يمكن التمثيل بها للحج، وبذلك تكون الأمثلة غير شاملة لسائر أبواب العبادات. ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول:مسائل في بعض أبواب العبادات

المبحث الثاني:مسائل في بعض أبواب المعاملات

المبحث الثالث:مسائل من أبواب متفرقة.

المبحث الأول: مسائل في بعض أبواب العبادات

وقد ضمنته أربعة مسائل الأولى لها تعلق بالرعاف في الصلاة والثانية بصوم يوم الشكّ، وهما مسألتان صريحتان في العبادات. والثالثة والرابعة غير صريحتان في كونهما من العبادات، لأن الثالثة لها تعلق بالصوم من جهة وبالظهار من جهة أخرى، والرابعة مشركة بين الزكاة والشركة والخلطة.

المطلب الأول:جواز بناء الراعف الذي مشى على نجاسة ساهيا

الفرع الأول:صورة التخريج

مِنَ المَسَائِلِ التِي خرَجَهَا اللَّخْمِيُّ القَوْلُ بِجَوَازِ بِنَاءِ المَأْمُومِ حَالَ رُعَافِهِ فِي الصَلَاةِ، وَبَعْدَ خُرُوجِهِ لِغَسْلِ الدَمِ مَشَى عَلَى نَجَاسَةٍ سَهْوًا، تَخْرِيجًا عَلَى القَوْلِ بِجَوَازِ بِنَاءِ المَأْمُومِ، إِذَا رَعَفَ فِي الصَلَاةِ وَبَعْدَ خُرُوجِهِ لِغَسْلِ الدَمِ تَكَلَمَ نَاسِيًا [1].

الفرع الثاني:بيان التخريج وتوضيحه

أولا:توضيح التخريج

بِنَاءُ الرَاعِفِ فِي الصَلَاةِ بِمَعْنَى أَنَ مَنْ رَعَفَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ مَثَلًا انْصَرَفَ فَغَسَلَ الدَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ بغير تَكْبِيرٍ، فَيَجْلِسُ وَيَتَشَهَدُ وَيُسَلِم[2]. وَقَدْ وَصَفَ ابْنُ العَرَبِي مَسأَلَةَ البِنَاءِ فِي الرُّعَاف، بِأَنَهَا مُعضِلَةٌ لَيْسَ فِي المَذْهَبِ أَشْكَلُ مِنهَا.[3]وَلَيسَ البِنَاءُ فِي الرُّعَافِ بِوَاجِبٍ، وَإِنِّ مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الجَائِزِ، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي المُخْتَارِ المُسْتَحَبِّ مِنْ ذَلِكَ، فَاخْتَارَ ابْنُ القَاسِمِ القَطْعَ بِسَلَامٍ أَوْ بِكَلَامٍ عَلَى القِيَاس، فَإِنْ ابْتَدَأَ وَلم يَتَكَلَّمْ أَعَادَ الصَّلَاةَ.وَاخْتَارَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ البِنَاءَ اتِّبَاعًا لِلسَّلَفِ وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ القِيَاسَ والنَّظَر، وَهُوَ فِي هَذَا عَلَى أَصْلِهِ أَنَّ العَمَلَ عِنْدَهُ أَقْوَى مِنَ القِيَاس؛ لِأَنَّ العَمَلَ المتَّصِلَ لَا يَكُونُ أَصْلُهُ إِلَّا عَنْ تَوقِيفٍ[4].

وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ وَعَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ بِأَنَ الأَفضَلَ عِنْدَ مَالِكٍ، أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاةَ بِكَلَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيَغْسِلَ عَنْهُ الدَّمَ ثُمَّ يَبْتَدِرَ الصَّلَاةَ، ووَجْهُ ذَلِكَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ الْخِلَافِ وَيُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ بِاتِّفَاقٍ. هَذَا إِذَا كَانَ مَأْمُومًا فَإِنْ

---

[1] ينظر التبصرة لأبي الحسن اللخمي، ج1ص108و 162وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ، دار الكتب العلمية، بيروت ط:1، 1428 هـ، ج 1ص112

[2] النَّوادر والزِّيادات لابن أبي زيد القيرواني،تحقيق: عبد الفتّاح الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط:1، 1999 م، ج1ص243

[3] ينظر المسالك في شرح موطا مالك لأبي بكر بن العربي، دَار الغَرب الإسلامي،ط:1، 1428 هـ، ج 2ص157

[4] البيان والتحصيل لابن رشد الجد،ج17ص538

كَانَ فَذًّا فَهَلْ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ أَمْ لَا؟ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ، وَالثَّانِيَةُ لَهُ ذَلِكَ وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ[1].وكَيْفِيَّة البِنَاءِ أَنْ يَخْرُجَ مُمْسِكاً لأَنْفِهِ إِلَى أَقْرَبِ مِيَاهٍ مُمْكِنَةٍ غَيْرَ مُتَكَلِّمٍ وَلا مَاشٍ عَلَى نَجَاسَةٍ عَمْدًا[2].

ثانيا:بيان أصل التخريج،والعلة الجامعة بين صوره

أَهْلُ المَذْهَبِ عَلَى أَنَ مَنْ خَرَجَ لِغَسْلِ الدَمِ فَتَكَلَمَ جَاهِلًا أَوْ مُتَعَمِّدًا بَطُلَتْ صَلَاتُهُ باتِّفَاق. واخْتُلِفَ إِنْ تَكَلَّمَ نَاسِيًا، فَقَالَ ابنُ حَبِيب:" لا يَبْنِى، لِأَنّ السُّنَّةَ إِنّمَا جَاءَتْ فِي بِنَاءِ الرّاعِفِ مِمَّا لَمْ يَتَكَلَّم"، ولَمْ يَخُصَّ فِي ذَلِكَ نَاسِيًا مِنْ مُتَعَمِّدٍ. وحَكَى ابن سُحْنُونٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْو، إِلَّا أَنّ يَكُونَ الإِمَامُ لَمْ يَفْرَغْ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ السَهْوَ عَنْهُ[3]. وظَاهِرُ تَخْرِيجِ اللَّخْمِيِّ أَنَّهُ اِعْتَمَدَ القَوْلَ بِأَنَ مَنْ خَرَجَ لِغَسْلِ الدَمِ وَفِي رُجُوعِهِ تَكَلَمَ نَاسِيًا، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَيَجُوزُ لَهُ البِنَاءُ،كَأَصْلٍ لِاسْتِقْرَاءِ التَخْرِيجِ المَذْكُور[4].

ونَظَرًا لِعَدَمِ وُجُودِ فَرْقٍ بَيْنَ مَسْأَلَتَي مَنْ خَرَجَ لِغَسْلِ الدَمِ فَتَكَلَمَ نَاسِيًا، وَمَنْ مَشَى عَلَى نَجَاسَةٍ نَاسِيًا جَازَ التَخْرِيجُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَقْوَالِ العَدِيدِ مِنْ العُلَمَاءِ. يقُولُ ابْنُ بَشِيرٍ :" وَإِنْ مَشَى عَلَى نَجَاسَةٍ كَانَ بِمَنْزِلَةِ المُتَكَلِمِ"[5].وَيَقُولُ ابْنُ شَاسٍ:" وَإِنْ مَشَى عَلَى نَجَاسَةٍ، كَانَ كَالمُتَكَلِمِ"[6].وَرَأَى خَلِيل أَنَ مُقْتَضَى مُقْتَضَى هَذَا القَوْل يَدُلُ عَلَى أَنَ الكَلَامَ وَالمشْيَ عَلَى النَّجَاسَةِ مُسْتَوِيَانِ.وَالمَقْصُودُ بِالنَّجَاسَةِ هُنَا النَّجَاسَةُ اليَابِسَةِ أَوْ مَا يُسَمَى بالقَشْبِ اليَابِسِ[7]،أَمَا النَّجَاسَةُ الرَّطْبَةُ فتُبطِلُ الصلَاةَ بالاِتِفَاق. وَأَمَّا أَرْوَاثُ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالُهَا إِذَا مَشَى عَلَيْهَا نَاسِيًا يجوز لَهُ البِنَاءُ لِلضَّرُورَةِ، لِأَنَّ الطَّرِيقَ لَا تَخْلُو مِنْهَا، لِذَلِكَ جَعَلَ مَالِكٌ مَنْ وَطِئَ بِخُفَّيْهِ أَوْ نَعْلَيْهِ عَلَى أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ الرَّطْبَةِ وَأَبْوَالِهَا وَصَلَّى بِهَا فِي بَابِ الْمَعْفُوَّاتِ. وَهَذَا إِذَا وَطِئَهَا نَاسِيًا أَوْ مُضْطَرًّا لِعُمُومِهَا وَانْتِشَارِهَا فِي الطَّرِيقِ، وَأَمَّا إِنْ وَطِئَهَا عَامِدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لِسَعَةِ الطَّرِيقِ وَعَدَمِ عُمُومِهَا وَإِمْكَانِ عُدُولِهِ عَنْهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ تَبْطُلَ صَلَاتُهُ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ الضَّرُورَةُ[8].

---

[1] ينظر المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة، مصر،ط:1، 1332 هـ ج1 ص83

[2] ينظر جامع الأمهات لابن الحاجب، تحقيق: الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع،ط:2، 1421هـ ص43

[3] المسالك في شرح موطأ مالك لأبي بكر بن العربي، ج 2ص158

[4] ينظر التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير التنوخي،ج1 ص327والتوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق،ج1 ص86

[5] التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير التنوخي،ج1 ص327

[6] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، ج1 ص114

[7] القَشْبُ خَلْطُ السُّمِّ بِالطَّعَامِ ويطلق على مَا يُلْقَى مِنَ الطَعَامِ مِمَّا لَا خَيْرَ فِيهِ.ينظر لسان العرب لابن منظور، ج1 ص 673

[8] ينظر البيان والتحصيل لابن رشد الجد،ج1 ص64 وينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني،ج 1ص481

وَقَدْ وَقَعَ الخِلَافُ فِي المَذْهَبِ قَبْلَ اللخْمِي فِي المَاشِي عَلَى النَجَاسَةِ، فَقَالَ سُحْنُون[1]:" تُنتَقَضُ صَلَاتُهُ". وَقَالَ ابْنُ عَبْدُوس[2]:"لَا تُنْتَقَضُ". وَقَالَ ابْنُ رُشْدْ الجَد: "وَلَمْ أَرَ مَنْصُوصاً فِي مَسْأَلَةِ النجَاسَةِ إِلَا إِلَا هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ".[3]

الفرع الثالث:توجيه التخريج ومناقشته

أولا:صلة التخريج باللخمي

تَمَتْ إِشَارَةُ اللخْمِي لِهَذَا التَخْرِيجِ فِي مَوضِعَيْنِ، الأَوَلُ فِي خُرُوجِ المَأْمُومِ لِغَسْلِ النَجَاسَةِ مِنْ ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ ثُمَ بَنَى، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى الرَاعِفِ[4].وَالثَانِي ذَكَرَهُ فِي استِدْبَارِ المَأْمُومِ الراعِفِ للقِبْلَةِ وَكَلَامِهِ حِينَ طَلَبَ المَاءِ، حَيْثُ أَشَارَ إِلَى الخِلَافِ فِي جَوَازِ بناءِ الرَاعِفِ الذِي تَكَلَمَ سَهْوًا عِنْدَ خُرُوجِهِ لغَسْلِ الدَمِ[5].أَيْ أَنَهُ قَصَدَ أَنَ مَسْأَلَةَ جَوَاز بِنَاءِ الرَاعِفِ مِنْ عَدَمِهِ حَالَ المَشْيِ عَلَى النَجَاسَةِ،تَتَخَرَجُ عَلَى مَسْأَلَةِ مَسْأَلَةِ كَلَامِهِ.

وَبِمَا أَنَ الخِلَافَ فِي المَسْأَلَةِ المُخَرَجَةِ مَنْصُوصٌ قَبْلَ زَمَنِ اللَخْمي، فتَخْرِيجُهُ هَذَا يبَرَرُ إِمَا بِأَنَهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الخِلَافُ المَنْصُوصُ، أَوْ أَنَهُ بَلَغَهُ وَأَرَادَ رَبْطَ المَسْأَلَةِ بِشَبِيهَتِهَا التِي كَثُرَ الاسْتِدْلَالُ عَلَيْهَا،فَيَسْهُلُ بِذَلِكَ التَدْلِيلُ لَهَا.وَيمْكِنُ التَدلِيلُ لِصِحَةِ نِسْبَةِ هَذَا التَخْرِيجِ لِلخْمِي بِمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ اشَارَتِهِ إِلَيهِ فِي تبْصِرَتِه .

ثانيا:مناقشة التخريج

القَوْلُ بِجَوَازِ بِنَاءِ المَأْمُومِ حَالَ رُعَافِهِ فِي الصَلَاةِ وَبَعْدَ خُرُوجِهِ لِغَسْلِ الدَمِ مَشَى عَلَى نَجَاسَةٍ سَهْوًا، تَخْرِيجًا عَلَى القَوْلِ بِجَوَازِ بِنَاءِ المَأْمُومِ إِذَا رَعَفَ فِي الصَلَاةِ وَبَعْدَ خُرُوجِهِ لِغَسْلِ الدَمِ تَكَلَمَ نَاسِيًا. غَيرُ مَرْضِيٍ لوُجُودِ فَارِقٍ بَيْنَ صُورَتَيْهِ،ذَلِكَ أَنَ النَّجَاسَةَ أَشَدُ مِنَ التَكَلمِ نِسْيَانًا بِدَلِيلِ أَنَ مَنْ تَكَلَمَ فِي صَلَاتِهِ

---

[1] أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني أصله من حمص اجتمع فيه من الفضائل ما تفرق في غيره، سمي سحنون باسم طائر حديد لحدّته في المسائل. أخذ عن أبي خارجة وبهلول، وعلي بن زياد وعنه أخذ ابنه محمَّد ومحمد بن عبدوس وابن غالب،له يعود تأليف المدونة،توفي في رجب سنة 240 هـــ وقبره بالقيروان.ينظر شجرة النور الزكية لمخلوف،ج1 ص103

[2] أبو عبد الله محمَّد بن إبراهيم بن عبدوس الإمام المبرز العابد الفقيه الحافظ الزاهد المجاب الدعوة، أخذ عن جماعة منهم سحنون وبه تفقه جماعة منهم القاضي حماسي وأبو جعفر بن نصر، ألّف المجموعة وشرح المدونة وكتاب التفاسير في أبواب من الفقه وغير ذلك، ولد على رأس المائتين وتوفي سنة 260 هـــ. ينظر شجرة النور الزكية لمخلوف،ج1 ص105

[3] ينظر التوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق،ج1ص86

[4] التبصرة لأبي الحسن اللخمي، ج1ص108

[5] ينظر التبصرة لأبي الحسن اللخمي، ج1ص162

نَاسِيًا فَلَا شَيءَ عَلَيْهِ اتِفَاقًا، وَمَنْ صَلَى بِنَجاسَةٍ يعِيدُ فِي الوقْتِ عَلَى المشهُورِ وَأَبَدًا عَلَى الشَّاذِ فِي المَذْهَبِ[1].

كَمَا أنَ الأَصْلَ الذِي اعْتُمِدَ فِي التَّخرِيجِ مُخْتَلَفٌ فيهِ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ، أَولُهَا: أَنَ الرَاعِفَ الذِي خَرجَ لغَسْلِ الدَمِ فتَكَلَمَ نَاسِيًا يُنَزَلُ مَنْزِلَةَ مَنْ تَكَلَمَ فِي صَلَاتِهِ سَهْوًا، وَثَانيهَا: أَنهُ تَبْطُلُ صَلاتُهُ، وَثَالِثُهَا: أَنهُ إِنْ تَكلَمَ فِي مَسيرِهِ لَمْ تَبْطُلْ وَإِنْ تَكلَمَ فِي عَودَتِهِ بطَلَتْ[2]، فَكُلمَا كَثُرَ الاخْتِلَافُ فِي الأَصْلِ زَادَ احْتِمَالُ الخَطَأ فيمَا فُرِعَ عَلَيهِ. لِأَنَ السُنَة جَاءَت فِي بنَاءِ الرَاعِفِ مَا لَمْ يَتَكَلَمْ، وَلَمْ يَخُصَ فِي ذَلكَ نَاسِيًا مِنْ متَعَمِدٍ[3].

المطلب الثاني:وجوب صوم يوم الشك للاحتياط

الفرع الأول:صورة التخريج

مِنَ المَسَائِلِ التِي خَرَجَهَا اللَّخْمِيُّ القَوْلُ بوُجُوب صَومِ يَومِ الشّكِّ للاِحْتِيَاطِ حَالَ الغَيمِ ثُمَ يقْضَى، تَخْرِيجًا عَلَى قَولَينِ الأَوَلُ وُجُوبُ الصَومِ عَلَى مَنْ لَمْ يَنقَطِعْ عَنهَا الدَمُ بَعدَ عَادَتِهَا وَتَقْضِي مَا كَانَ بَعدَ اليَومِ الخَامِسِ عَشَر.والثَانِي وُجُوبُ امْسَاكِ الشَّاكِّ فِي طُلُوعِ الفَجْرِ أَوْ عَدَمْ طُلُوعِهِ[4].

الفرع الثاني:بيان التخريج وتوضيحه

أولا:توضيح التخريج

يَوْم الشَّكِّ هُوَ آخر يَوْم مِنْ شَهْرِ شَعْبَان[5]، وصَوْمُه فِي الصَحْوِ عِنْدَ المَالِكِية دَائِرٌ بَيْنَ التَّحْرِيمِ وَالنَّدْب فَيتَعَيَّنُ تَّرْكُ صَوْمِه، وقيل إِنَّهُ دَائِرٌ بَيْنَ التَّحْرِيمِ وَالنَّدْب، لِأَنَّ النِّيَّةَ الْجَازِمَةَ شَرْطٌ وَهِيَ هَاهُنَا مُتَعَذِّرَةٌ، وَكُلُّ قُرْبَةٍ بِدُونِ شَرْطِهَا حَرَامٌ فَصَوْمُ هَذَا الْيَوْمِ حَرَامٌ. فَإِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ حَرَامٌ لِعَدَمِ شَرْطِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ فَهُوَ مَنْدُوبٌ، فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ دَائِرٌ بَيْنَ التَّحْرِيمِ وَالنَّدْب[6].

---

[1] ينظر شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ،ج 1ص112

[2] ينظر التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير التنوخي،ج1 ص327

[3] ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني،ج 1ص482

[4] ينظر التبصرة لأبي الحسن اللخمي،ج2 ص776

[5] ينظر القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي،ص78

[6] أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين القرافي،ج2 ص187

وهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَبَّدَ عِبَادَهُ فِي الصَّوْمِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ لِرَمَضَان، أَوْ بِإِتْمَامِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. وَفِيهِ تَأْوِيلٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [1]أيْ أَنَّ شُهُودَهُ رُؤْيَتُهُ أَو الْعِلْمَ بِرُؤْيَتِهِ. وَفِيهِ أَنَّ الْيَقِينَ لَا يُزِيلُهُ الشَّكُّ، وَلَا يُزِيلُهُ إِلَّا يَقِينٌ مِثْلُهُ .وَلِهَذَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ اطِّرَاحًا لِأَعْمَالِ الشَّكِّ، وَإِعْلَامًا أَنَّ الْأَحْكَامَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِيَقِينٍ لَا شَكَّ فِيهِ. وَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنَ الْفِقْهِ أَنْ لَا يَدَعَ الْإِنْسَانُ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَالِ الْمُتَيَقَّنَةِ إِلَّا بِيَقِينٍ مِنِ انْتِقَالِهَا[2].

ثانيا:بيان أصل التخريج،والعلة الجامعة بين صوره

المذهَبُ فِي مَسْأَلَةِ الشَّاكِّ فِي الْفَجْرِ، على وُجُوبِ الصَّوْمِ لجُزْءٍ مِنْ اللَّيْلِ عَلَى الشَّاكِّ فِي الْفَجْرِ بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ، وَهُوَ عَدَمُ مُرَاقَبَةِ الصَائِمين لِطُلُوعِ الفَجْرِ غَالِبًا، وأَقْرَبُ مِنهَا مَا قِيلَ فِي مَسْأَلَةِ مَا إِذَا شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَنَّهُ يُصَلِّيهَا مَعَ أَنَّهَا دَائِرَةٌ بَيْنَ الرَّابِعَةِ الْوَاجِبَةِ وَالْخَامِسَةِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْمُحَرَّمُ يُقَدَّمُ عَلَى الْوَاجِبِ عِنْدَ تَعَارُضِهِمَا [3].كَمَا أَنَ المَذهَبَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَهُ لَا يُكْرَهُ الأَخْذُ بالاحْتِيَاطِ فِي مُحَرَمٍ وَمُبَاحٍ، مَعَ وُجُودِ الشُبْهَةِ، وَقَدْ أَمَرَ مَالِكٌ الحَائِضَ التِي يَتَمَادَى بِهَا الدَم أَنْ تَسْتَظْهِرَ بِثَلَاثٍ ثُمَ تُصَلِي وَتَصُوم، قَال:"وَرَأَيتُ أَنْ أَحْتَاطَ لَهَا فَتُصَلِي وَلَيْسَتْ عَلَيْهَا، أَحَبُ إِلَيَ مِنْ أَنْ تَتْرُكَ الصَلَاةَ وَهِيَ عَلَيْهَا"، فَرَأَى أَنَ تَمَادِي ذَلِكَ الدَم مُشْكِلٌ هَلْ هُوَ حَيْضٌ، أو اسْتِحَاضَةٌ؟ وقَدْ كَانَ الأَصْل الحَيْض، وَمَنَعَ الصَلَاةَ وَالصَوْم فَأَمَرَهَا أَنْ تَأْخُذَ بِالأَحْوَطِ مَعَ إِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، وَالحَيْضُ لَا تَصِحُ مَعَهُ صَلَاةٌ وَلَا الصَوْمُ تَطَوُعًا وَلَا غَيْرُهُ [4].وَ مِثْلُهَا مَسْأَلَةُ مَنْ شَكَّتْ هَلْ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ فَيَجِبُ عَلَيْهَا الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ، وَالْإِمْسَاكُ لِاحْتِمَالِ طُهْرِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ وَالْقَضَاءُ لِاحْتِمَالِ طُهْرِهَا بَعْدَهُ[5].

ويمْكِنُ التدليلُ لانْعِدامِ الفَارِقِ بينَ صُوَرِ التَخْرِيجِ، بِمَا قَالَهُ اللخْمِي فِي مَسأَلَتَيْ صِيَامِ يَومِ الشكِ والشكِ فِي طُلُوعِ الفَجْرِ مَعَ الغَيْمِ :"وَلَا فَرْقَ بَينَ السُؤَالَين؛ لِأَنَ هَذَا فِي اللَيلِ بيَقِينٍ وَهُوَ فِي زَمَنٍ يجُوزُ فيهِ الفِطْرُ، شَاكٌ هَلْ دَخلَ عَلَيهِ زَمَنُ الصَوْمِ؟"[6].وَيقُولُ ابْنُ بَشِيرٍ:"والجَامِعُ أَنَ صَومَ الحَائِضِ مُحَرَّمٌ

---

[1] سورة البقرة، الآية 185

[2] ينظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ ج 2ص39

[3] ينظر تهذيب الفروق لمحمد بن علي،ج2ص190

[4] التبصرة لأبي الحسن اللخمي،ج2 ص776

[5] ينظر حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،ج1 ص451

[6] التبصرة لأبي الحسن اللخمي، ج 2ص776

وَصَومُ يَومِ الشكِ مَنْهِيٌ عَنهُ مُحَاذَرَةً مِنْ مُوَافَقَةِ المُعَولِينَ عَلَى التَنْجِيمِ"[1]. ويَقُولُ ابنُ نَاجِي:"والجَامِعُ أَنَ كُلَ وَاحِدٍ مِنَ الزَمَنَيْنِ مَشْكُوكٌ فِيهِ...والثَانِيةُ الحَائِضُ يُجَاوِزُ دَمُهَا عَادَتَهَا، وَلَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَومًا فَقَدْ قِيلَ إِنَهَا تَحْتَاطُ فَيجبُ أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ كَذَلِكَ فِي يَومِ الشكِ"[2].وَبِهَذَا تَكونُ العِلَةُ الجَامِعَةُ بَينَ الصُورِ هِيَ الشكُ فِي دُخُولِ الوَقتِ مِنْ عَدَمِهِ.

الفرع الثالث:توجيه التخريج ومناقشته

أولا:صلة التخريج باللخمي

أَشَارَ اللَّخْمِيُّ لِهَذَا التَّخْرِيجِ بِقَولِهِ:"وَيَجُوزُ مَعَ الغَيْمِ بَلْ يُؤْمَرُ بِهِ عَلَى طَرِيقِ الوُجُوبِ أَو الاِسْتِحْسَانِ، قِيَاسًا عَلَى الشَّكِّ فِي الفَجْرِ مَعَ الغَيْمِ، فَلَمْ يَخْتَلِف المذهَبُ أَنهُ لَا يُكرَهُ بَلْ يُؤْمَرُ بِهِ عَلَى وَجْهِ الوُجُوبِ أَوِ الاسْتِحْسَانِ ...وَقَد أَمَرَ مَالِكٌ الحَائِضَ يَتَمَادَى بِهَا الدمُ، أَنْ تَستَظهِرَ بِثَلَاثٍ ثُمَ تُصَلِي وَتَصُومُ، قَالَ:"وَرَأَيتُ أَنْ أَحْتَاطَ لَهَا فَتُصَلِي وَلَيسَتْ عَلَيهَا، أَحَبُ إِلَي مِنْ أَنْ تَتْرُكَ الصَلَاةَ وَهِيَ عَلَيهَا". فَرَأَى أَنَ تَمَادِيَ ذَلِكَ الدَمِ مُشْكِلٌ هَلْ هُوَ حَيضٌ، أَوْ استِحَاضَةٌ؟"[3].

ومِمَا يَشْهَدُ لِهَذَا القَوْلِ بِأَنَهُ مِنْ تَخْرِيجِ اللَّخْمِيِّ مَاذَكَرَهُ ابْنُ بَشِيرٍ حِينَ قَالَ:"وَاسْتَقْرَأَ أَبُو الحَسَنِ اللَّخْمِيُّ وُجُوبَ صَومِهِ[يَومُ الشَّكِّ] مِنْ أَحَدِ الأَقْوَالِ فِي وُجُوبِ الإِمْسَاكِ عَلَى مَنْ شَّكَّ فِي طُلُوعِ الفَجرِ، وَعَدَمِ طُلُوعِهِ"[4].وَقَالَ فِي مَوضِعٍ اَخَرَ:"وُجُوبُ صَومِ يَومِ الشَّكِّ للاحْتِيَاطِ ثُمَ يُقْضَى. وَهَذَا كَمَا كَمَا قَدمنَاهُ مِنْ اسْتِقْرَاءِ أَبِي الحَسَنِ اللَّخْمِيِّ"[5].

وَيَقُولُ ابْنُ نَاجِي:"خَرَجَ اللَّخْمِيُّ أَنَهُ يُؤْمَرُ بِصِيَامِهِ [يَومُ الشَكِ] عَلَى الوُجُوبِ وَالاسْتِحْسَانِ مِنْ مَسْأَلَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مَنْ شَكَ فِي الفَجْرِ، وَالثَانِيَةُ الحَائِضُ يُجَاوِزُ دَمُهَا عَادَتَهَا، وَلَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَقَدْ قِيلَ إِنَهَا تَحْتَاطُ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ كَذَلِكَ فِي يَوْمِ الشَّكِّ"[6].وَيَقُولُ ابْنُ الحَاجِبِ:"وَخَرَّجَ اللَّخْمِيُّ وُجُوبَهُ مِنْ وُجُوبِ الإِمْسَاكِ عَلَى مَنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ، وَمِنَ الْحائِضِ تَتَجَاوَزُ عَادَتَهَا"[7]. وَقَالَ

---

(1) التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير التنوخي، ج 2ص714

(2) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، ج1 ص276

(3) التبصرة لأبي الحسن اللخمي، ج 2ص776

(4) التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير التنوخي، ج 2ص713

(5) التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير التنوخي، ج 2ص736

(6) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ، ج1 ص226

(7) جامع الأمهات لابن الحاجب، تحقيق: الأخضر الأخضري،اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع،ط: 2،1421هـ ،ص171

مُهَذِبُ الفُرُوقِ:"إنَّ اللَّخْمِيَّ خَرَّجَ وُجُوبَ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ مِنْ مَسْأَلَةِ الشَّاكِّ فِي الْفَجْرِ وَمِنْ الْحَائِضِ إذَا جَاوَزَتْ عَادَتَهَا كَمَا فِي كَلَامِ الْحَطَّابِ الْمُتَقَدِّمِ"[1].

ثانيا: مناقشة التخريج

يُنَاقَشُ تَخْرِيجُهُ عَلَى مَسْأَلَةِ الشَّاكِ فِي الفَجْرِ بِأَنَهُ قِيَاسٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّ إمسَاكَ جُزْءٍ مِنَ الليلِ لَا مُحَاذَرَةَ فِيهِ مِنْ مُوَافَقَةِ المُبْتَدِعَةِ بِخِلافِ يَومِ الشَّكِ[2].وَالقِيَاسُ مِنْ مَسأَلَةِ الشاكَةِ هَلْ طَهُرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ أَضْعَفُ، لِأَنَهَا لَا دَمَ مَعَهَا، والظَّاهِرُ بَرَاءتُهَا لِعَدَمِ الدَّمِ[3]. وَرَدَ ابْنُ هَارُون[4] عَلَى هَذَا التَّخْرِيجِ بِأَنَّ الشَّكَّ الشَّكَّ فِي الحَيْضِ يَكُونُ فِي زَوَالِ المَّانِعِ مَعَ تَحَقُقِ السَّبَبِ، وَالشَّكُ فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِ يَكُونُ فِي وُجُودِ السَّبَبِ.[5] وَذَكَرَ خَلِيلٌ بِأَنَّ التَّخْرِيجَ المَذْكُورَ غَلَطٌ، لِأَنَّ الجَامِعَ المَذْكُورَ فِي الصُورَتَيْنِ إنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحاً فَلَا تَّخْرِيجَ. وَإِنْ كَانَ صَحِيحاً مُنِعَ مِنْ إجْزَاءِ الوُجُوبِ لِثُبُوتِ النَّهْيِ، وَهُوَ حَدِيثُ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ[6] وَيَكُونُ حِينَئِذٍ قِيَاساً فَاسِدَ الاِعْتِبَارِ[7]، لِوُجُودِ الفَارِقِ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ مُحَاذَرَةَ المُوَافَقَةِ لِأَهْلِ الحِسَّابِ الحِسَّابِ أَشَدُ مِنْ مُحَاذَرَةِ الوُقُوعِ فِي الإِمْسَاكِ مَعَ الحَيْضِ، لِأَنَّ مُوَافَقَةَ أُولَئِكَ تَعُمُ ضَرُورَةً، وَضَرُورَةُ الحَائِضِ لاَ تَعُمُ.

وَأَيضاً نَحْنُ مُتَعَبَدُونَ بِأَنْ لَا نَصُومَ إلاَ مَعَ كَمَالِ العِدَّةِ أَوِ الرُؤْيَةِ، وَهَاهُنَا لاَ وَاحِدٌ مِنْ هَاذَيْنِ. وَالحَائِضُ إِذَا تَمَادَى بِهَا الدَّمُ وَقَدْ تَيَقَنَتْ أَنَّ الزَّمَانَ يَجِبُ صَومُهُ عَلَى الجُمْلَةِ وَهِيَ تَشُكُّ هَلْ وَجَبَ

---

[1] تهذيب الفروق لمحمد بن الحسين، ج 2ص190

[2] التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير التنوخي، ج 2ص713

[3] التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير التنوخي، ج 2ص737

[4] أبو عبد الله محمَّد بن هارون الكناني التونسي، الإمام في الفقه وأصوله وعلم الكلام وفصوله، وصفه ابن عرفة ببلوغ درجة الاجتهاد المذهبي، أخذ عن جلة منهم بن هارون الأندلسي، وعنه جلة منهم ابن عرفة، وابن مرزوق الجد، له تآليف مهمة منها شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي ومختصره الفرعي، وشرح المعالم الفقهية ،وشرح التهذيب،توفي سنة 750 هـــ. ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف،ج1 ص303

[5] شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، ج1 ص284

[6] عَنْ عَمَّار بن ياسر رضي الله عنه قال:"مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صلى الله عليه وسلم ".الجامع المسند الصحيح لأبي عبد الله البخاري، ج3ص 26 رقم 1906

[7] التوضيح في شرح المختصر لخليل ابن اسحاق، ج2 ص392

عَلَيهَا فِي نَفْسِهَا أَمْ لاَ؟ فَتَأْخُذُ بِالإِحْتِيَاطِ، فَإِنْ صَامَ الْمُكَلَفُ يَوْمَ الشَّكِّ احْتِيَاطًا فَالْمَنْصُوصُ لاَ يُجْزِيهِ.[1] وَرَدَّ ابْنُ الحَاجِبِ عَلَى اللَّخْمِيِّ بِأَنَ تَخْرِيجَهُ غَلَطٌ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ[2].

وَأَجَابَ اللَّخْمِيُّ بِأَنَّ الصَّوْمَ بِالشَّكِّ مأمور بِهِ بِخِلافِ شَكِّ الْوَقْتِ، لِأَنَّ مَنْ شَكَّ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ مَأْمُورٌ أَنْ يُؤَخِرَ حَتَى لاَ يَشُكَّ. وَلاَ يُقَالُ لَهُ:"اِحْتَطْ بِتَعْجِيلِ الصَّلاَةِ" فِي وَقْتٍ يُشَكُّ فِيهِ، وَمَنْ شَكَّ فِي الفَّجْرِ أَوِ الهِلاَلِ مَأْمُورٌ أَنْ يُعَجِلَ الإِمْسَاكَ.[3]

المطلب الثالث: ما يترتب على قطع صوم كفارة الظهار

الفرع الأول:صورة التخريج

مِنَ المَسَائِلِ التِي خَرَجَهَا اللخْمِي القَوْلُ بِالخِلَافِ فِي ابتِدَاءِ أَوْ اسْتِئْنَافِ الصَوْمِ لِمَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ نَاسِيًا قَبْلَ إِتْمَامِ كَفَارَةِ ظِهَارِهِ، تَخْرِيجًا عَلَى القَوْلِ بِالخِلَافِ فِي ابتِدَاءِ أَوْ اسْتِئْنَافِ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا فِي صَوْمِ كَفَارَةِ الظِّهَارِ[4].

الفرع الثاني:بيان التخريج وتوضيحه

أولا: توضيح التخريج

الظِّهَارُ هُوَ أَنْ يقُولَ الزَوْجُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي،أو كَظَهْرِ فُلَانَةَ لِذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ نَسَبٍ أَوْ مَحْرَمٍ مِنْ رَضَاعٍ[5]. وَلَا يَجُوزُ لِلمُظَاهِرِ أَنْ يَطَأَ، وَلَا يُبَاشِرْ حَتَى يُكَفِرَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَسَائِرِ الأَطْرَافِ قَبْلَ أَنْ يُكَفِرَ[6].وَكَفَّارَةُ الظِهَارِ مُرَتَبَةٌ عَلَى المُكَفِرِ بِهَا فَيَعْتِقُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً سَلِيمَةً مِنَ العُيُوبِ الفَّاحِشَةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَلاَ يَطَأُ مَنْ ظَاهَرَ مِنْهَا لَيْلاً وَلاَ نَهَارًا حَتَى يُكَفِرَ، فَإِنْ وَطِأَ اِمْرَأَتَهُ الَتِي ظَاهَرَ مِنْهَا فِي أَضْعَافِ كَفَّارَتِهِ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا بَطَلَتْ كَفَّارَتُهُ. وَوَجَبَ عَلَيْهِ

---

[1] التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير التنوخي، ج 2ص714

[2] شرح زروق على متن الرسالة، تحقيق: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1427 هـ، ج1 ص 446

[3] التوضيح في شرح المختصر لخليل ابن اسحاق، ج2 ص393

[4] ينظر التبصرة لأبي الحسن اللخمي، ج5 ص2345 وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، ج2 ص80

[5] ينظر المدونة لسحنون بن سعيد التنوخي، دار الكتب العلمية، ط:1، 1415هـ، ج2 ص307

[6] ينظر التفريع في فقه الإمام مالك لابن الجَلَّاب،تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت ط:1، 1428هـ،ج2ص39

ابْتِدَاؤُهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ عَلَى الصِيَامِ لِكِبَرِ سِنِهِ أَوْ لِمَرَضٍ مُتَطَاوِلٍ لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ، جَازَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدًّا مُدًّا بِمُدِ هَشَامٍ وَقَدْرُهُ مُدٌ وَثُلُثَا مُدٍّ بِمُدِّ النَّبِي صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ[1].

ثانيا:بيان الأصل المخرج عليه،والعلة الجامعة بين صور التخريج

اِخْتَلَفَ المَالِكِيَّةُ فِي حُكْمِ قَطْعِ التَّتَابُعِ فِي صَومِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ بِالأَكْلِ نِسْيَانًا بَعْدَ اتِفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ الجَهْلَ وَالتَّعَمُدَ يَقْطَعَانِ تَتَابُعَ صَوْمِ الكَفَّارَةِ[2]. فَذَهَبَ البَعْضُ إِلَى أَنَهُ يَقْطَعُ تَتَابُعَ الكَفَّارَةِ وَجُمْهُورُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لاَ يقْطَعُهَا، وَذَهَبَ ابْنُ القَاسِمِ إِلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ نَاسِياً، أَوْ لِمَرَضٍ فِي صَوْمِ ظِهَارٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ، أَوْ نَذْرٍ مُتَتَابِعٍ، أَوْ أُكرِهَ عَلَى الفِطْرِ، أَوْ تَقَيَّأ، أَوْ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَأَكَلَ، أَوْ أَكَلَ بَعْدَ الفَّجْرِ وَلَمْ يَعْلَمْ، أَوْ وَطِئَ نَهَاراً غَيرِ الَّتِي تَظَاهَرَ مِنْهَا نَاسِياً، فَلْيَقْضِ فِي ذَلِكَ كُلِهِ يَوْماً وَيَصِلُهُ بِصَومِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ابْتَدَأَ الصَّوْمَ مِنْ أَوَّلِهِ. وَإِنْ وَطِئَ الَّتِي تَظَاهَرَ مِنْهَا لَيْلاً، أَوْ نَهَاراً، أَوَلَ الصَّوْمِ أَوْ آخِرُهُ، نَاسِياً أَوْ عَامِداً ابْتَدَأَ الشَّهْرَيْنِ[3]. فَيَكُونُ بِهَذَا قَدْ فَرَقَ بَيْنَ الأَكْلِ نِسْيَانًا فَاجْرَى فِيهِ عَدَمَ قَطْعِ التَّتَابُعِ مَعَ القَضَاءِ،وَالوَطْءِ نِسْيَانًا الَّذِي يَلْزَمُ مَعَهُ قَطْعُ التَّتَابُعِ وَابْتِدَاءُ صِيَامِ الكَفَّارَةِ مِنْ جَدِيدٍ.وَقَدْ حُكِيَ الِاتِّفَاقَ عَلَى مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ مِنْ أَنَّ الْفِطْرَ فِي أَثْنَاءِ الْكَفَّارَةِ نِسْيَانًا لَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ[4].وَتَابَعَ سُحْنُونٌ ابْنَ القَاسِمِ فِي أَنَّ الوَطْءَ سَهْوًا يَقْطَعُ تَتَابُعَ المُظَاهِرِ. وَكَذَلِكَ القُبلَةُ والمُبَاشَرَةُ، ثُمَ رَجَعَ عَنِ القُبلةِ، وَقَالَ:" أَمَّ القُبلَةُ فَلَا تَقْطَعُ صِيَامَهُ".[5]

وَحَمَلَ القَاضِي عَبْدُ الوَهَابِ الأَكْلَ نِسْيَانًا عَلَى الحَيْضِ فَقَالَ:"إِذَا حَاضَتْ فِي صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ أَوْ أَكَلَ نَاسِيًا أَوْ مُخْطِئًا لِلْوَقْتِ لَمْ يُقْطَعْ تَتَابُعُهُ لأَنَّهُ أَمْرٌ غَالِبٌ كَالحَيْضِ، وَإِنَمَا قُلْنَا: إِنَّ الحَيْضَ لاَ يَقْطَعُهُ لِأَنَهُ لاَ يَكُونُ لَهَا سَبِيلٌ إِلَى الخَلَاصِ مِنْهُ، وَإِنْ مَرِضَ فَأَفْطَرَ لَمْ يُقْطَعْ التَّتَابُعُ، وَإِنْ سَافَرَ فَأَفْطَرَهُ انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ لِأَنَهُ يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى الصَّوْمِ فَلَمْ يَكُنْ عُذْرًا فِي قَطْعِ التَّتَابُعِ"[6].

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ الجَّدُ:"التَّتَابُعُ فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ وَالظِهَارِ فَرْضُ التَّنْزِيلِ، فَلاَ يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي تَفْرِيقِهِمَا بِالنِّسْيَانِ عَلَى المَشْهُورِ فِي المَذْهَبِ، وَإِنَمَا يُعْذَرُ فِي ذَلِكَ بِالمَرَضِ أَوْ بِالحَيْضِ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً، فَإِنْ مَرِضَ

---

[1] ينظر التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد البراذعي،تحقيق: محمد بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،ط:1، 1423 هـ ،ج 2ص274 والتفريع في فقه الإمام مالك لابن الجَلَّاب، ج2ص40

[2] ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2ص453

[3] التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد البراذعي،ج2 ص272

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج2 ص453

[5] النَّوادر والزِّيادات لابن أبي زيد القيرواني،ج2 ص50

[6] المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ،تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، ص486

الرَّجُلُ، فَأَفْطَرَ فِي شَهْرَي صِيَامِهِ أَوْ أَكَلَ فِيهِمَا نَاسِيًا، قَضَى ذَلِكَ وَوَصَلَهُ بِصِيَامِهِ، فَإِنْ تَرَكَ وَصْلَهُ بِصِيَامِهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً أَوْ مُتَعَمِدًا، اسْتَأْنَفَ صِيَامَهُ"[1].وَتَعَقَبَ ابْنُ نَاجِي هَذَا الكَلاَمَ بِقَولِهِ:" وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ تَشْهِيرِ الْقَوْلِ بِالْقَطْعِ بِالنِّسْيَانِ فَفِيهِ إِجْمَالٌ"[2].وَقِيلَ بِأَنَّهُ:" قَوْلٌ شَاذٌّ لَا مَشْهُورٌ"[3].

وَذَكَرَ الخَطَابُ الخِلاَفَ فِي المَذْهَبِ قَائِلاً :"مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا فِي صَوْمِ ظِهَارِهِ لَمْ يَنْقَطِعْ تَتَابُعُ صَوْمِهِ عَلَى مَذْهَبِ الْمُدَوَّنَةِ، وَشُهِرَ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ"[4] . وَاسْتِنَادًا عَلَى مَا سَلَفَ مِنَ النُّصُوصِ وَالنُّقُولِ يَتَقَرَرُ الخِلاَفُ الخِلاَفُ فِي مَسْأَلَةِ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، وَالَّتِي اعْتَمَدَهَا اللَّخْمِيُّ لِتَّخْرِيجِ الخِلاَفِ فِي شَبِيهَتِهَا، وَالتَّسْوِيةُ بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ وَيَظْهَرُ اِنْعِدَامُ الفَارِقِ بَيْنَهُمَا فِيمَا حُكِيَ عَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ مِنْ أَنَّهُ :" يَرَى أَنَّهُ يُعْذَرُ فِي تَفْرِقَةِ الصَّوْمِ بِالنِّسْيَانِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ غَالِبٌ كَالْمَرَضِ"[5].وَبِهَذَا سَاوَى بَيْنَ كُلِ مَا يُمْكِنُهُ قَطْعُ الصَّوْمِ نِسْيَانًا،.وَيَقُولُ نِسْيَانًا،.وَيَقُولُ ابْنُ يُونُسَ فِي صِيَامِ كَفَّارَةِ الظِهَارِ:"وَمَنْ أَكَلَ فِي صَوْمِهِ، أَوْ وَطِئَ، أَوْ مَرِضَ"[6]. وَفِي هَذَا هَذَا السِيَاقِ يَقُولُ الخَطَابُ:"إِنْ عُذِرَ فِي الْوَطْءِ فَأَحْرَى فِي الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ"[7].أَيْ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ مَسْأَلَتَيْ الوَطْءِ وَالأَكْلِ نِسْيَانًا.

الفرع الثالث:توجيه التخريج ومناقشته

أولا:صلة التخريج باللخمي

أَشَارَ اللَّخْمِيُّ لِلتَّخْرِيجِ المَذْكُورِ بِقَولِهِ:" وَيُخْتَلَفُ إِذَا وَطِئَ نَاسِيًا، هَلْ يُجْزِئُهُ، أَوْ يَسْتَأْنِفُ حَسْبَ مَا تَقَدَمَ إِذَا أَكَلَ نَاسِيًا؟"[8].وَهَذَا ابْنُ نَاجِي يُصَرِحُ فِي شَرْحِهِ بِمَا يُوحِي بِأَنَّ وَطْءَ الَّتِي تَظَاهَرَ مِنْهَا قَبْلَ اِتْمَامِ الكَفَّارَةِ نَاسِيًا لاَ يَقْطَعُ تَتَابُعَ الكَفَّارَةِ هُوَ مِنْ تَخْرِيجِ اللَّخْمِيِّ[9].

وَالْمَنْصُوصُ فِي الْمَذْهَبِ قَبْلَ اللَّخْمِيِّ أَنَّهُ مَتَى وَطِئَ الَّتِي تَظَاهَرَ مِنْهَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً أَوَلَ صِيَامِهِ أَوْ آخِرَهُ نَاسِياً أَوْ عَامِداً ابْتَدَأَ الشَّهْرَيْنِ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الإِطْعَامِ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلاَ مِسْكِينٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ وَطِئَ فِي

---

(1) البيان والتحصيل لابن رشد الجد، ج 5ص193

(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني،ج4 ص128

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي، ج2 ص453

(4) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني،ج4 ص128

(5) البيان والتحصيل لابن رشد الجد ، ج5 ص194

(6) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط:1، 1434 هـ،ج10ص788

(7) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني،ج4 ص128

(8) التبصرة لأبي الحسن اللخمي، ج5 ص2345

(9) ينظر شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، ج2 ص80

الحَجِ نَاسِياً أَوْ عَامِداً فَعَلَيهِ أَنْ يُتِمَ حَجَهُ ذَلِكَ وَيَقْضِيهِ مِنْ قَابِلٍ[1].وَبِمَا أَنَّ اللَّخْمِيَّ لاَحَظَ اِنْعِدَامَ الفَارِقِ بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ، وَرَأَى وُجُودَ الخِلاَفِ فِي الأَكْلِ نِسْيَانًا، لِذَلِكَ قَامَ بِتَّخْرِيجِ قَوْلٍ ثَانٍ فِي مَسْأَلَةِ تَأْثِيرِ الوَطْءِ فِي تَتَابُعِ كَفَارَةِ الظِّهَارِ حَالَ النِّسْيَانِ.

ثانيا:مناقشة التخريج

القَوْلُ بِعَدَمِ قَطْعِ تَتَابُعِ كَفَارَةِ مَنْ وَطِءَ الَّتِي تَظَاهَرَ مِنْهَا نِسْيَانًا قِيَاسًا عَلَى أَنَّ الأَكْلَ نِسْيَانًا لاَ يَقْطَعُ تَتَابُعَ كَفَارَةِ الظِّهَارِ.تَخْرِيجٌ صَائِبٌ لِحَدٍ بَعِيدٍ وَقَوِيٌ، لِأَنَّ النِّسْيَانَ وَالخَطَأَ وَالإِكْرَاهَ مِنْ بَابِ المَّعْفُوَاتِ فِي الشَّرِيعَةِ لِقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[2].كَمَا أَنَّ القَوْلَ بِقَطْعِ الوَطْءِ وَالأَكْلِ نِسْيَانًا لِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ فِيهِ مَشَقَّةٌ وَحَرَجٌ كَبِيرَيْنِ، ذَلِكَ أَنَّ مُدَةَ الكَفَّارَةِ تَمْتَدُ لِشَهْرَيْنِ وَيشْتَرَطُ فِيهِمَا التَّتَابُعُ، وَاحْتِمَالُ وُقُوعِ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ فِي هَذِهِ المُدَةِ وَارِدٌ كاحتمال وُقُوعِ المَرَضِ.وَيُجَابُ عَلَى مَنْ يَرَى التَفْرِيقَ بَيْنَ الوَطْءِ وَالأَكْلِ نِسْيَانًا كَمَا سَبَقَ فِي قَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ وَمَنْ تَابَعَهُ[3]. بِأَنَ هَذَا مُخَالِفٌ لِلنُّصُوصِ الَّتِي جَاءَتْ عَامَةً فِي رَفْعِ وَعَدَمِ اِعْتِبَارِ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ ولَمْ تَخُصَ ذَلِكَ بِالأَكْلِ أَوْ الوَطْءِ وَأَنَ التَفْرِيقَ مَبْنِيٌ عَلَى الاِجْتِهَادِ،وَلاَ عِبْرَةَ بِالاِجْتِهَادِ فِي مَوردِ ال

المطلب الرابع: إعطاء الشريك حكم الخليط في التراجع

الفرع الأول:صورة التخريج

مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي خَرَجَهَا اللَّخْمِيُّ القَوْلُ بِأَنَّ الشَّرِيكَ لَهُ حُكْمُ الخَلِيطِ فِي التَرَاجُعِ بَعْدَ الزَّكَاةِ تَخْرِيجًا عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الأَوْقَاصَ غَيْرُ مُزَكّاةٍ[4].

الفرع الثاني:بيان التخريج وتوضيحه

أولا: توضيح التخريج

الخَلِيطُ عِنْدَ أَكْثَرِ المَالِكِيَةِ هُوَ الَّذِي لاَ يُشَارِكُ صَاحِبَهُ فِي الرِقَابِ، وَيُخَالِطُهُ بِالاِجْتِمَاعِ وِالتَعَاوُنِ.وَالشَّرِيكُ هُوَ المُشَارِكُ فِي الرِقَابِ، فَكُلُ شَّرِيكٍ خَلِيطٌ، وَلَيسَ كُلُ خَلِيطٍ شَرِيكًا. فَالشَّرِكَةُ أَعَمُ مِنَ الخُلْطَةِ. وَلاَ خِلاَفَ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الخُلْطَةَ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي الزَّكَاةِ، وَذَلِكَ أَنَ التَأْثِيرَ

---

[1] ينظر التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد البراذعي،ج2 ص272، والنَّوادر والزِّيادات لابن أبي زيد القيرواني،ج2 ص50

[2] سنن ابن ماجه،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية،ج 1ص659 رقم2043،وصححه الالباني

[3] ينظر التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد البراذعي،ج2 ص272

[4] ينظر التبصرة لأبي الحسن اللخمي،ج3 ص1043ومناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل لأبي الحسن الرجراجي،ج2 ص345

تَارَةً يَكُونُ تخفيفًا، وَتَارَةً يَكُونُ تَثْقِيلًا[1]، وَالدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا خَرَّجَهُ البُخَارِيُ مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وسَلَمَ: "لاَ يُفَرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خِشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَينَهُمَا بِالسَوِيَةِ"[2].

وَبِهَذَا تَكُونُ الخُلْطَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الاِشْتِرَاكُ فِي أَعْيَانِ المَاشِيَةِ، فَهَؤُلاَءِ يُسَمَونَ خُلَطَاءَ وشُرَكَاءً، وَالثَانِي: الاِشْتِرَاكُ فِي الاِنْتِفَاعِ، فَهَؤُلاَءِ يُسَمَوْنَ خُلَطَاءَ وَلاَ يُسَمَونَ شُرَكَاءً. وَمَحْمَلُ الحَدِيثِ المُتَقَدِمِ فِي التَرَاجُعِ إِلَى القِسْمِ الثَانِي لاَ إِلَى الأَوَلِ، وَفِيهِ يَصِحُ التَرَاجُعُ إِذَا أُخِذَ مِنْ مَاشِيَةِ أَحَدِهِمَا. وَأَمَا مَعَ الاِشْتِرَاكِ، فَلاَ يُأْخَذُ إِلاَ مِمَا هُمَا مُشْتَرِكَينِ فِيهِ، وَلاَ مَعْنَى لِلتَّرَاجُعِ[3] وَصُورَةُ التَّرَاجُعِ: إِنْ كَانَتِ الشَرِكَةُ بَيْنَهُمَا فِي مَائَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الغَنَّمِ لأَحَدِهِمَا ثَمَانُونَ، وَلِلآخَرِ أَرْبَعُونَ، فَأُخِذَتْ مِنْهُمَا شَاةٌ، وَكَانَ يَجِبُ عَلَى صِفَةِ التَّرَاجُعِ بَيْنَهُمَا أَنْ يَرْجِعَ صَاحِبُ الثَمَانِينَ عَلَى صَاحِبِ الأَرْبَعِينَ بِقِيمَةِ سُدُسِ الشَّاةِ، لأَنَّ الشَّاةَ أُخِذَتْ عَنِ الأَرْبَعِينَ، وَهُوَ أَوَلُ نِصَابِ الغَنَّمِ، وَالزِّيَادَةُ عَفْوٌ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهَا شَيءٌ، وَالأَرْبَعُونَ المَأْخُوذُ عَنْهَا نِصْفُهَا لِصَاحِبِ الثَّمَانِينَ وَنِصْفُهَا لِصَاحِبِ الأَرْبَعِينَ، وَقَدْ أُخِذَتْ مِنْ جُمْلَةِ المَالِ[4].

وَالأَوْقَاصُ فِي الصَدَقَةِ، هِيَ مَا بَيْنَ الفَرِيضَتَينِ، نَحْوَ أَنْ تَبْلُغَ الإِبِلُ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ، وَلاَ شَيْءَ فِي الزِيَادَةِ حَتَى تَبْلُغَ عَشْراً. فَمَا بَيْنَ الخَمْسِ إِلَى العَشْرِ وَقْصٌ[5]. وَكَذَا الشَّنَقُ. وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَجْعَلُ الْوَقَصَ فِي الْبَقَرِ خَاصَّةً وَالشَّنَقَ فِي الْإِبِلِ خَاصَّةً.[6] وَيُطْلَقُ الوَقْصُ وَيُرَادُ بِهِ مَثَلاً أَنْ يَكُونَ الضَأْنُ مَائَةً وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ وَالمَعِزُ أَرْبَعِينَ فَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، فَقِيلَ تُؤْخَذُ الشَاتَانِ مِنَ الضَأْنِ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنَ المَعِزِ شَيْءٌ لأَنَهَا وَقْصٌ[7]. وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَ الأَوْقَاصَ غَيْرُ مُزَكَاةٍ. وَقِيلَ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِ وَاحِدٍ شَاةٌ لأَنَّ الوَاحِدَةَ مَأْخُوذَةٌ عَنْ مَائَةٍ وَعِشْرِينَ ضَائِنَةً وَالأُخْرَى عَنِ الأَرْبَعِينَ مَعْزَةً. عَلَى القَولِ بِأَنَّ الأَوْقَاصَ غَيْرُ مُزَكَاةٍ[8].

---

(1) ينظر مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل لأبي الحسن الرجراجي، ج2 ص344

(2) الجامع المسند الصحيح لأبي عبد الله البخاري، ج3 ص138 رقم 2487 والموطأ للإمام مالك، ج1 ص265رقم680

(3) التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير التنوخي، ج2 ص897

(4) ينظر مناهج التحصيل ونتائج لطائف التَأويل لأبي الحسن الرجراجي، ج2 ص345

(5) ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، تحقيق: عطار،دار العلم للملايين،بيروت،ط: 4، 1407 هـ، ج 3 ص 1061والمحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن بن سيده تحقيق: هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط:1، 1421 هـ، ج6 ص520

(6) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر، تحقيق: يوسف الشيخ محمد،المكتبة العصرية، بيروت، ط:5 ، 1420هـ، ص343

(7) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، ج 1ص290

(8) ينظر التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير التنوخي، ج2 ص884

ثانيا:بيان أصل التخريج،والعلة الجامعة بين صوره

المَنْصُوصُ قَبْلَ اللَّخْمِيِّ هُوَ مَا ذَكَرَهُ البَاجِي عَنِ المَذْهَبِ أَنَّهُ لاَ يُتَصَوَرُ التَرَاجُعَ بَينَ الشَّرِيكَيْنِ، عَلَى المَشْهُورِ فِي النَّظَرِ،[1]وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الرِوَايَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي رَجَعَ إِلَيهَا مَالِكٌ أَنَّ الأَوْقَاصَ مُزَكَاةٌ، لأَنَّ رِوَايَتَهُ الأُولَى مَبْنِيَةٌ عَلَى أَنَّ الأَوقَاصَ غَيْرُ مُزَكَاةٍ[2]. أَيْ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى لِلشَّرِيكِ حُكْمُ الخَلِيطِ، إِذْ لاَ مُرْتَفَقَ فِي ذَلِكَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُزَكِي عَنْ مِقْدَارِ مَا يَمْلِكُ[3].

وَالنَّصُ الَّذِي اعْتَمَدَهُ اللَّخْمِيُّ فِي التَّخْرِيجِ ذَكَرَهُ ابْنُ القَاسِمِ فِي المُدَوَنَةِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ:" لَيْسَ فِي الْأَوْقَاصِ مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ شَيْءٌ [مِنَ زَكَاةٍ]"[4].وَالعِلَةُ الجَامِعَةُ بَيْنَ صُورَتَيْ التَّخْرِيجِ تَتَضِحُ فِي تَعَلُقِ تَعَلُقِ التَرَاجُعِ بِزَكَاةِ الأَوْقَاصِ،فَإِذَا كَانَتِ الزِيَادَةُ بَيْنَ النِّصَابَيْنِ عَفْوٌ لاَ يُأْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ أَيْ أَنَهَا غَيْرُ مُزَكَاةٍ، وَجَبَ التَّرَاجُعُ فِي قِيمَةِ الوَقْصِ لِلْعَدْلِ وَعَدَمِ الظُلْمِ، وَالعَكْسُ.

الفرع الثالث:توجيه التخريج ومناقشته

أولا:صلة التخريج باللخمي

لَقَدْ أَشَارَ اللَّخْمِيُّ لِهَذَا التَّخْرِيجِ بِقَولِهِ:" يَصِحُّ التَّرَاجُعُ مِنَ الشَّرِيكَينِ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْ مَالِكٍ: أَنَّ الأَوْقَاصَ غَيْرُ مُزَكَاةٍ"[5].وَمِمَا يَشْهَدُ لِصِحَةِ نِسْبَةِ هَذَا التَّخْرِيجِ لِلَّخْمِيِّ مَا نَقَلَهُ الرَّجْرَاجِيُ مِنْ أَنَّ الشَّرِيكَ الشَّرِيكَ يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الخَلِيطِ، وَهُوَ نَصُ قَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ فِي "المَجْمُوعَةِ" وَ"المَوَازِيَةِ" عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ اِسْتِقْرَاءُ أَبِي الحَّسَنِ اللَّخْمِيِّ مِنَ المُدَوَنَةِ[6].

ثانيا : مناقشة التخريج

يُمْكِنُ مُنَاقَشَةُ هَذَا التَّخْرِيجِ بِأَنَّ إِيجَابَ زَكَاةٍ مَا ابْتِدَاءً بِالخُلْطَةِ فِيمَا لاَ تَجبُ فِيهِ حَالَ الإِنْفِرَادِ لَيْسَ مِنَ العَدْلِ، وَإِنَّمَا يُسْتَسَاغُ ذَلِكَ لَوْ كَانَتْ الخُلْطَةُ تُسْقِطُ زَكَاةً كَانَتْ تَجبُ فَكَانَ بِإِزَائِهَا أَنْ تُوجَبَ زَكَاةً لَمْ تَكُنْ وَجَبَتْ. كَاِجْتِمَاعِ الرَّجُلَينِ فِي سَرِقَةِ رُبُعِ دِينَارٍ لاَ يُلْزِمُ، لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَنَاوَلَهُ اسْمُ سَارِقِ الرُبْعِ، فَكَانَا كَالشَّرِيكَينِ فِي القَتْلِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ الخَلِيطَانِ، لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَيْسَ بِمَالِكٍ لِلنِّصَابِ،

---

[1] ينظر مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل لأبي الحسن الرجراجي، ج2 ص344.

[2] ينظر التوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق،ج2 ص304

[3] ينظر مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل لأبي الحسن الرجراجي،ج2 ص345

[4] المدونة لسحنون بن سعيد التنوخي، ج1 ص356

[5] التبصرة لأبي الحسن اللخمي،ج3 ص 1043

[6] ينظر مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل لأبي الحسن الرجراجي،ج2 ص345

بَلْ مَالِكٌ لِبَعْضِهِ وَإِنْ كَانَ مُلْكُهُ غَيْرُ مُتَمَيِزٍ[1]. وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ الجَّدُ فِي رَدِهِ عَلَىَ هَذَا التَّخْرِيجِ :" القَوْلُ بِالتَّرَاجُعِ بَيْنَهُمْ عَلَىَ القِيَمِ، خَارِجٌ عَنِ القِيَاسِ مَبْنِيٌ عَلَىَ الِاسْتِحْسَانِ. بَعُدَ فِي وُجُودِ النَّظَرِ أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَلِكَ عَلَىَ النَّاظِرِ شَيءٌ".[2]

المبحث الثاني:مسائل في بعض أبواب المعاملات المالية

وقد ضمنته ثلاثة مسائل الأولى في جواز التفاضل في بيع المخيض والمضروب من الحليب. والثانية في جواز بيع العذرة ورجيع الناس، وهما مسألتان صريحتان في دخولهما في باب المعاملات المالية، أما المسألة الثالثة فتتعلق بتأدية زكاة القراض، فتصبح بذلك محلا لتنازع العبادات مع المعاملات، ولكن يغلب عليها جانب المعاملات كما أن محل ذكرها في المؤلفات الفقهية يكون في باب القراض غالبا.

المطلب الأول:جواز التفاضل بين المخيض والمضروب

الفرع الأول:صورة التخريج

مِنَ المَّسَائِلِ الَّتِي خَرَّجَهَا اللَّخْمِيُّ القَوْلُ بِجَوَازِ التَّفَاضُلِ بَيْنَ اللَّبَنِ المَخِيضِ وَالمَضْرُوبْ، تَخْرِيجًا عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ بَيْعَ السَّمْنِ بِلَبَنٍ مَنْزُوعِ الزُبْدِ لَيْسَ بِمُزَابَنَةٍ[3].

الفرع الثاني:بيان التخريج وتوضيحه

أولا:توضيح التخريج

المَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ المَّذْهَبِ أَنَّ اللَّبَنَ مُطْلَقاً رِبَوِيٌ، لأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ لاَ يُدَخَرُ عَلَى حَالَتِهِ فَإِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ مَا يُدَخَرْ كَالسَّمْنِ وَالجُبْنِ[4].

---

[1] شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، دار ابن حزم، ط:1، 1428 هـ، ج 1ص498

[2] مسائل لابن رشد الجد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت ط: 2، 1414 هـ ج2 ص1052

[3] ينظر مناهج التحصيلِ ونتائج لطائف التأْويل في شَرح المدونة وحل مشكلاتها لأبي الحسن الرجراجي، ج 6ص250 والتوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق،ج5 ص316 ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني، ج4 ص358

[4] ينظر التوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق، ج5 ص316 -317

وَالْمُتَوَلِّدُ عَنِ اللَّبَنِ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ حَلِيبٌ وَمَخِيضٌ[1] وَمَضْرُوبٌ[2] وَزُبْدٌ[3] وَسَمْنٌ[4] وَجُبْنٌ[5] وَأَقِطٌ[6]. وبَيْعُ هَذِهِ السَّبْعَةُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مِنْ نَوْعِهِ وَغَيْرِ نَوْعِهِ تِسْعٌ وَأَرْبَعُونَ صُورَةً الْمُكَرَرُ مِنْهَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ، وَالبَاقِي بَعْدَ إِسْقَاطِهِ ثَمَانٍ وَعِشْرُونَ الجَائِزُ مِنْهَا قَطْعًا سِتَ عَشْرَةَ صُورَةً، بَيْعُ كُلِ وَاحِدٍ مِنْهَا بِنَوعِهِ مُتَمَاثِلًا[7].

وقَالَ اللَّخْمِيُّ:" اللَّبَنُ وَمَا يَئُولُ إِلَيْهِ عَلَى وُجُوهٍ: حَلِيبٍ وَمَخِيضٍ وَمَضْرُوبٍ وَزُبْدٍ وَسَمْنٍ وَجُبْنٍ وَأَقِطٍ. فَبَيْعُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِجِنْسِهِ غَيْرَ الْمَخِيضِ وَالْمَضْرُوبِ مُتَفَاضِلًا مَمْنُوعٌ قَوْلًا وَاحِدًا"[8].

وَبِهَذَا صَارَ فِي الْمَذْهَبِ قَوْلَانِ فِي جَوَازِ التَّفَاضُلِ بَيْنَ الْمَخِيضِ وَالْمَضْرُوبِ:الأَوَلُ: الجَوَازُ، وَهُوَ إِسْتِقْرَاءُ اللَّخْمِيِّ مِنَ الْمُدَوَنَةِ، الثَانِي: أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ جُمْلَةً.وَيَنْبَنِي هَذَا الخِلاَفُ: عَلَى الخِلاَفِ فِي بَيعِ الْمَضْرُوبِ بِالْمَضْرُوبِ وَالْمَخِيضِ بِالْمَخِيضِ هَلْ يَجُوزُ التَفَاضُلُ فِيهِمَا أَمْ لاَ؟ فَمَنْ جَوَزَ التَفَاضُلَ فِيهِمَا قَالَ: لأَنَّهُمَا لاَ يُدَخَرَانِ فَجَوَزَ بَيْعَ أَحَدِهِمَا بِأَيِ ذَلِكَ أَحَبَ مِنَ الحَلِيبِ مُتَفَاضِلًا، وَبِغَيْرِهِ مِنْ جَمِيعِ مَا ذُكِرَ مِنَ الزُبْدِ وَالسَّمْنِ وَغَيرِهِمَا.وَمَنْ مَنَعَ التَفَاضُلَ فِيهِمَا مَنَعَ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِنْهُمَا بِحَلِيبٍ أَوْ زُبْدٍ أَوْ سَمْنٍ، أَوْ غَيْرُهَا مِمَا تَقَدَمَ ذِكْرُهُ، لأَنَّهُ مِنْ بَابِ الرَطْبِ بِاليَابِسِ [9].

ثانيا:بيان أصل التخريج والعلة الجامعة بين صوره

اسْتَنَدَ اللَّخْمِيُّ فِي تَخْرِيجِهِ لِلقَوْلِ بِجَوَازِ التَفَاضُلِ بَيْنَ اللَّبَنِ الْمَخِيضِ وَالْمَضْرُوبِ عَلَى قَوْلِ الْمَالِكِ فِي الْمُدَوَنَةِ:"أَمَّا اللَّبَنُ الَّذِي قَدْ أَخْرَجَ زُبْدَهُ بِالسَّمْنِ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ زُبْدُهُ فَلَا خَيْرَ

---

[1] الْمَخِيضُ هو ما أخذ زبده، بالتحريكك والمخض. العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، ج 4ص180

[2] المخيض والمضروب قال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر كلاهما قد أخرج زبده لكن هذا على صفة والآخر على صفة أخرى ولعسر الفرق بينهما لم يعدهما الزناتي قسمين بل اكتفى بأحدهما. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني ج4ص358

[3] الزُّبْدُ مفرد زُبْدَة ،وهو مادة دُهنيّة تُستخرَج من اللّبن بالمخض يكثر الزُّبْد في الرَّبيع.ينظر معجم اللغة لعربية لمعاصرة أحمد مختار،مادة"ز ب د"رقم2263

[4] السَّمْنُ هو سِلاءُ الزُّبْدِ ، وهو ما يُذَابُ ويُخلَّصُ منه بعد إغلائه.ينظر المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة،ج1ص 452

[5] الجُبن هو مَا جمد من اللَّبن وصنع بطريقة خَاصَّة أو ما يبس من اللبن ويؤكل، الواحدة جُبْنة بالهاء. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحميرى تحقيق: حسين العمري، دار الفكر دمشق 1420 هـ ج2 ص977

[6] الأقط هو شَيْء يتَّخذ من اللَّبن المخيض. يطْبخ ثمَّ يتْرك حَتَّى يمصل وقيل: هُوَ من ألبان الْغنم خَاصَّة.ينظر المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، ج6 ص467

[7] شرح الزُّرقاني على مختصر خليل،ج5 ص125

[8] التبصرة لأبي الحسن اللخمي،ج7 ص3115

[9] ينظر مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل لأبي الحسن الرجراجي، ج 6ص250

فِيهِ"[1].وَفِيمَا يَخُصُ العِلَّةَ الَّتِي تَجْمَعُ بَيْنَ صُورَتَيْ التَّخْرِيجِ فَهِي انْتِفَاءُ رِبَى الفَضْلِ فِي بَيْعِ المَخِيضِ بِالمَضْرُوبِ. وَاللَّبَنُ الَّذِي نُزِعَ زُبْدُهُ بِالسَّمْنِ.

الفرع الثالث: توجيه التخريج ومناقشته

أولا: صلة التخريج باللخمي

أَشَارَ اللَّخْمِيُّ لِهَذَا التَّخْرِيجِ بِقَوْلِهِ:" يُخْتَلَفُ فِي بَيْعِ المَخِيضِ بِالمَخِيضِ وَالمَضْرُوبِ بِالمَضْرُوبِ مُتَفَاضِلًا؛ لأَنَهُمَا لاَ يُدَخَرَانِ، فَمَنْ مَنَعَ التَفَاضُلَ فِيهِمَا مَنَعَ أَنْ يُبَاعَ شَيءٌ مِنهُمَا بِحَلِيبٍ أَوْ زُبْدٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ غَيرِهِ مِمَا تَقَدَمَ ذِكْرُهُ، لأَنَّهُ كَالرَّطْبِ بِاليَابِسِ. وَمَنْ أَجَازَ التَفَاضُلَ أَجَازَ بَيْعَ أَحَدِهِمَا بِأَي ذَلِكَ أَحَبَ مِنَ الحَلِيبِ وَغَيرِهِ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي المُدَونَةِ:"لاَ بَأْسَ بِالسَّمْنِ بِاللَّبَنِ الَّذِي قَدْ أُخْرِجَ زُبْدُهُ".وَهَذَا لاَ يَصِحُ إِلاَ عَلَى القَوْلِ أَنَّ التَفَاضُلَ بَيْنَهُمَا جَائِزٌ، لأَنَّهُ كَالرَطْبِ بِاليَابِسِ.وَأَرَى أَنْ يَجُوزَ التَفَاضُلُ فِي المَخِيضِ بِالمَضْرُوبِ، لأَنَّهُ مِمَا لاَ يُدَخَرُ، وَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ حَمَلَهُ عَلَى الأَصْلِ، وَقَدْ تَقَدَمَ الاِخْتِلاَفُ فِي التِينِ وَالعِنَبِ الشَتْوِي، هَلْ يُمْنَعُ التَفَاضُلُ بَيْنَهُمَا وَيُحْمَلُ عَلَى الغَالِبِ مِنْ جِنْسِهِ، أَوْ يَجُوزُ لأَنَّهُ لاَ يُدَخَرُ فِي نَفْسِهِ وَيَفْسُدُ". [2]

وَمِمَا يَشْهَدُ لِهَذَا القَوْلِ بِأَنَّهُ مِنْ تَّخْرِيجِ اللَّخْمِيِّ،مَا ذَكَرَهُ فِي التَّبْصِرَةِ قَائِلاً:"اللَّبَنُ وَمَا يَئُولُ إِلَيْهِ عَلَى وُجُوهٍ حَلِيبٍ وَمَخِيضٍ وَمَضْرُوبٍ وَزُبْدٍ وَسَمْنٍ وَجُبْنٍ وَأَقِطٍ فَبَيْعُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِجِنْسِهِ غَيْرَ الْمَخِيضِ وَالْمَضْرُوبِ مُتَفَاضِلًا مَمْنُوعٌ قَوْلًا وَاحِدًا" [3].وَقَالَ ابْنُ نَاجِي:"وَاخْتَارَ اللَّخْمِيُّ أَنْ يَجُوزَ التَّفَاضُلُ فِي المَخِيضِ وَالمَضْرُوبِ لأَنَّهُ مِمَا لاَ يُدَخَرُ"[4].وَقَالَ خَلِيلٌ:" مُقَابِلُ المَشْهُورِ لِلَّخْمِيِّ، فَإِنَّهُ رَأَى جَوَازَ التَّفَاضُلِ التَّفَاضُلِ بَيْنَ المَخِيضِ وَالمَضْرُوبِ"[5].

ثانيا:مناقشة التخريج

نَاقَشَ هَذَا التَّخْرِيجَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ المالِكِيَةِ، حَيْثُ رَدَّ ابْنُ بَشِيرٍ عَلَى هَذَا التَّخْرِيجِ قَائِلاً:"وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ[أَيْ اللَّخْمِيُّ] وَمَا عَوَلَ عَلَيهِ مِنَ المُدَوَنَةِ فِيهِ نَظَرٌ، لأَنَّهُ لاَ خِلاَفَ فِي المَّذْهَبِ أَنَّ لَّبَنَ الإِبِلِ رِبَوِيٌ، وَإِنْ كَانَ لاَ يُدَخَرُ، وَلاَ يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ مَا يُدَخَرُ لِلإِقْتِيَاتِ أَوْ لِلأَكْلِ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلاَ لِأَنَّهُ مُقْتَاتٌ. وَهُوَ

---

[1] المدونة لسحنون بن سعيد التنوخي،ج3 ص149

[2] التبصرة لأبي الحسن اللخمي، ج7 ص1631

[3] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني، ج4 ص358

[4] مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل لأبي الحسن الرجراجي، ج 6ص250

[5] التوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق،ج5 ص316

غَالِبُ أَقْوَاتِ الأَعْرَابِ الَّذِينَ خُوطِبُوا بِمُبْتَدَإِ الشَّرْعِ".وَأَضَافَ ابْنُ شَاسٍ أَنَّ المَخِيضَ وَالمَضْرُوبَ فِيهِ نَوْعٌ مِنْ هَذَا المَعْنَى، وَلَعَلَّ إِجَازَتُهُ فِي الكِتَابِ لِلَّبَنِ الَّذِي قَدْ أُخْرِجَ زُبْدُهُ بِالسَمْنِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ السَمْنَ نَقَلَتْهُ الصَّنْعَةُ وَالنَّارُ فَصَارَ كَجِنْسٍ ثَانٍ، وَإِذَا اِحْتَمَلَ ذَلِكَ فَكَيْفَ لاَ يَصِحُ إِلاَ عَلَى القَوْلِ بِجَوَازِ التَّفَاضُلِ؟ [1].

وَأَنْكَرَ خَلِيلٌ تَخْرِيجَ اللَّخْمِيُّ وَرَدّ ابْنِ بَشِيرٍ، قَائِلاً:"وَهِمَ اللَّخْمِيُّ فِي تَخْرِيجِهِ، وَابْنُ بَشِيرٍ فِي رَدِهِ، فَأَمَا وَهْمُ ابْنُ بَشِيرٍ فَظَاهِرٌ، لأَنَّ السَّمْنَ لَوْ نَقَلَتْهُ الصنْعَةُ لَجَازَ بِاللَّبَنِ الَّذِي فِيهِ الزُّبْدُ. وَأَمَا وَهْمُ اللَّخْمِيِّ فَوَجْهُهُ أَنَّ تَرْتِيبَ المَّنْعِ عَلَى وُجُودِ الزُّبْدِ فِيهِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المَنْعَ لأَجْلِ الزُبْدِ لِمَا يُؤَدِي إِلَيهِ مِنَ المُزَابَنَةِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مِنْ بَابِ الرَطْبِ بِاليَابِسِ، إِذْ لاَ يُعْلَمُ مِقْدَارُ الأَجْزَاءِ الَّتِي فِيهِ مِنَ الزُبْدِ لَوْ تَجَمَعَتْ هَلْ هِيَ مُسَاوِيَةٌ لأَجْزَاءِ السَمْنِ المَجْمُوعَةِ أَمْ لاَ؟ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يكُنْ فِيهِ زُبْدٌ، لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يُتَّقَى مِنْهُ المُزَابَنَةُ المُقْتَضِيَةُ لِلْمَنْعِ مُطْلَقاً، إِلاَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ بِهِ مُتَفَاضِلاً كَمَا تَوَهَمَ اللَّخْمِيُّ"[2].وَنَاقَشَ ابْنُ نَاجِي هَذَا التَّخْرِيجَ قَائِلاً:" تَخْرِيجُ اللَّخْمِيِّ مِمَّا يُرَدُ بِأَوَلِ وَهْلَةٍ، لأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ رِبَوِيٌ قَبْلَ إِخْرَاجِ زُبْدِهِ لِكَوْنِهِ مُقْتَاتًا وَكَوْنُهُ قَادَمَ دَوَامُ وُجُودِهِ مَقَامَ ادِخَارِهِ فَلاَ يُزِيلُ عَنْهُ ذَلِكَ[أَيْ أَنَّهُ رِبَوِيٌ] إِلاَ زَوَالُ ذَلِكَ الوَّصْفِ [أَيْ وَصْفُ الإِدِخَارِ]"[3].وَضَعَفَ ابْنُ عَرَفَةَ الوَرْغَمِيُ[4] تَخْرِيجَ اللَّخْمِيِّ بِدَعْوَى اشْتِمَالِهِ عَلَى التَّنَاقُضِ النَّاشِئِ عَنْ أَخْذِهِ كَوْنُهُ غَيْرُ رِبَوِي مِنْ كَوْنِهِ رِبَوِيًا، وَقَال:" أَوَلًا مَا أُخْرِجَ زُبْدُهُ لاَ يَخْرُجُ مِنْهُ زُبْدٌ، وَهُوَ مَا قَرَرْتُ بِهِ رَدَّ تَخْرِيجِ اللَّخْمِيِّ بِمَنْعِ إِحْدَى مُقَدِمَتَيْ دَلِيلِهِ، وَبَيَانُهُ أَنْ نَقُولَ قَوْلَكُمْ فِي رَدِ المُمَاثَلَةِ إِنْ كَانَتْ فِي كَوْنِهِمَا لَبَنَيْنِ فَقَطْ، دُونَ كَوْنِ إِحَدَهُمَا يَخْرُجُ مِنْهَا الزُّبْدُ، صَدَقَتْ المُقَدِمَةُ الأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ، لأَنَّ نِسْبَةَ مَا لَمْ يُخْرَجْ زُبْدُهُ لِلسَّمْنِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ حَيثُ اشْتِمَالِهِ عَلَى الزُّبْدِ إلخ مَرْدُودٌ بِالرَّطْبَيْنِ اللَّذَيْنِ لاَ يُتْمَرُ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّ نِسْبَةَ مَا يُتْمَرُ مِنْهُمَا لِلتَّمْرِ فِي مَنْعِ بَيْعِهِ بِهِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ حَيثُ قَبُولُ صَيرُورَتِهِ تَمْرًا، وَمَا لاَ يُتْمَرُ، هَذِهِ الحَيْثِيَةُ غَيْرُ ثَابِتَةٍ لَهُ، مَعَ أَنَّ نِسْبَتَهُ لِلتَّمْرِ فِي مَنْعِ بَيعِهِ بِهِ كَنِسْبَةِ مَا يُتْمَرْ. فَكَذَا مَا أُخْرِجَ زُبْدُهُ مَعَ مَا لَمْ يُخْرَجْ زُبْدُه

---

[1] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، ج2 ص657

[2] التوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق، ج 5ص318

[3] شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، ج 2ص121

[4] أبو عبد الله محمد محمد بن عرفة الورغمي التونسي،شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، أخذ عن جلة منهم ابن عبد السلام، ومحمد بن هارون، وعنه أخذ البرزلي، والأبي، وابن ناجي، له تآليف عجيبة في فنون من العلم بديعة، منها مختصره في الفقه. أفاد فيه وأبدع، والحدود الفقهية شرحها الرصاع، واختصر فرائض الحوفي، وتأليف في الأصول عارض به طوالع البيضاوي،توفي في جمادى الثانية سنة 803 هـــ.ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف،ج1 ص327

المطلب الثاني:جواز بيع العذرة

الفرع الأول:صورة التخريج

مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي خَرَجَهَا اللَّخْمِيُّ القَولُ بِجَوَازِ بَيْعِ العَذِرَةِ وَرَجِيعِ النَّاسِ. تَخْرِيجًا عَلَىَ القَولَ بِجَوَازِ بَيْعِ خُثَاءِ[1] البَقَرِ وَالغَنَمِ والإِبِلِ[2].

الفرع الثاني:بيان التخريج وتوضيحه

أولا:توضيح لتخريج

المَذْهَبُ عَلَىَ أَنَّ الأَعْيَانَ النَّجِسَةَ لاَ يَصِحُ بَيْعُهَا، إِلاَ أَنَّ فِي بَعْضِهَا خِلاَفًا يَتَبَيَنُ بِذِكْرِ آحَادِ الصُورِ.كَمَا أَنَّ بَيْعَ النَّجَاسَةِ عَلَىَ وَجْهَيْنِ: مُحَرَمٌ، وَمُخْتَلَفٌ فِيهِ بِالجَوَازِ، وَالكَرَاهَةِ، وَالتَّحْرِيمِ وَاسْتِعْمَالُهَا عَلَى وَجْهَيْنِ: جَائِزٌ وَمُخْتَلَفٌ فِيهِ كَذَلِكِ، وَأَكْلُ مَا اسْتُعْمِلَ فِيهِ عَلَىَ وَجْهَيْنِ: جَائِزٌ وَمُخْتَلَفٌ فِيهِ فَبَيعُ كُلِ نَجَاسَةٍ لاَ تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَىَ اسْتِعْمَالِهَا، وَلاَ تَعُمُ بِهَا البَلْوَى حَرَامٌ كَالخَّمْرِ وَالمَيتَةِ لَحْمُهَا. وَشَحْمُهَا، وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَولُهُ صَلَىَ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ :"إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ"، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: "لاَ، هُوَ حَرَامٌ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ :"قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ"[3]، وَقَدْ بَيَنَ ابْنُ بَشِيرٍ بِأَنَّ النَّجَاسَةَ عَلَىَ قِسْمَيْنِ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَمُخْتَلَفٌ فِيهَا، وَكُلُ وَاحِدٍ عَلَىَ قِسْمَيْنِ: مَا تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَيهِ. وَمَا لاَ تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَيهِ، فَالمُجْمَعُ عَلَيهِ الَّذِي لاَ تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَيهِ لاَ خِلاَفَ فِي مَنْعِ بَيْعِهِ، وَالاِنْتِفَاعِ بِهِ، وَالَّذِي تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَيهِ مُجْمَعًا عَلَيهِ كَانَ أَوْ مُخْتَلَفًا فِيهِ، فَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ أَمْ لاَ؟ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ. وَالصُّوَرُ المُخْتَلَفُ فِيهَا هِيَ كُلُ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ. فَلِأَجْلِ مُرَاعَاةِ تِلْكَ المَنْفِعَةِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيهِ إِذْ قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا مُنِعَ بَيْعُ النَّجسِ، لأَنَّهُ لاَ مَنْفِعَةَ فِيهِ أَصْلاً أَوْ فِيهِ مَنْفِعَةٌ مَنَعَ الشَّارِعُ مِنْهَا فَصَارَ وُجُودُهَا كَالعَدَمِ، لأَنَّ المَعْدُومَ شَرْعًا كَالمَعْدُومِ حِسًا وَمِنْ تِلْكَ الصُوَرِ الزَّبَلُ وَالعَذِرَةُ.[4]

---

[1] ذكر القاضي عياض أن صَوَابُهُ خِثْيُ الْبَقَرِ، وَالْجَمْعُ أَخْثَاءٌ. وَهُوَ بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ، وَآخِرُهُ يَاءٌ تَحْتِيَّةٌ ويقال:خَثَى الْبَقَرُ يَخْثُو خَثْيًا. ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4 ص260

[2] ينظر التبصرة لأبي الحسن اللخمي، ج 9ص4250 4251 والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، دار الكتب العلمية،ط:1، 1416هـ، ج6 ص57

[3] الجامع المسند الصحيح لأبي عبد الله البخاري، ج3 ص84 رقم2236

[4] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني، ج4 ص259

ثانيا:بيان أصل التخريج والعلة الجامعة بين صوره

اعْتَمَدَ اللخْمي في هَذَا التَخْرِيجِ على نَصِ ابْنِ القَاسِمِ حِينَ سُئِلَ عَنْ قَوْلُ مَالِكٍ فِي زِبْلِ الدَّوَابِّ؟ قَالَ:" لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ مَالِكٍ نَجسٌ وَإِنَّمَا كَرِهَ الْعَذِرَةَ لِأَنَّهَا نَجَسٌ فَكَذَلِكَ الزِّبْلُ أَيْضًا وَلَا أَرَى أَنَا بِهِ بَأْسًا.وسئل عن بَعْرِ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ وَخُثَاءِ الْبَقَرِ؟ قَالَ:" لَا بَأْسَ بِهَذَا عِنْدَ مَالِكٍ وَقَدْ رَأَيْتُ مَالِكًا يُشْتَرَى لَهُ بَعْرُ الْإِبِلِ"[1].

وَمِمَا يُمْكِنُ الاِسْتِدْلاَلُ بِهِ عَلَى انْعِدَامِ الفَارِقِ بَيْنَ صُوَرِ هَذَا التَّخْرِيجِ أَيْ الزَّبَلُ وَالعَذِرَةُ، مَا قَالَهُ المَازِرِيُ:"فَسَاوَى ابْنُ القَاسِمِ فِي إِلْزَامِهِ مَالِكًا مَا بَيْنَ حُكْمِ العَذِرَةِ وَالزَّبَلِ"[2].وَقَالَ القَاضِي عِيَاضُ:"وَأَنَّ قِيَاسَ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ، لأَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الرَّجِيعِ لأَنَّهُ نَجَسٌ، فَكَذَلِكَ الزَّبَلُ أَيْضاً وَمَسَاقُ قَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ حِينَ سَوَى بَينَهُمَا فِي النَّجَاسَةِ"[3].وقَالَ الحَطَابُ:"كَذَلِكَ اللَّخْمِيُّ جَمَعَ بَيْنَ العَذِرَةِ وَالزَّبَلِ"[4].

وَبِهَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ العِلّةَ الجَامِعَةَ بَيْنَ صُورَتَيْ التَّخْرِيجِ هِيَ النَّجَاسَةُ

الفرع الثالث:توجيه التّخريج ومناقشته

أولا:صلة التّخريج باللخمي

أَشَارَ اللَّخْمِيُّ لِهَذَا التَّخْرِيجِ بِقَوْلِهِ:"وَاخْتُلِفَ فِيمَا تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَى اِسْتِعْمَالِهِ، كَالرَّجِيعِ وَزِبَلِ الدَوَابِ يُتَخَذُ لِلبَسَاتِينِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ: فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ:"كَرِهَ مَالِكٌ بَيْعَ العَذِرَةِ، لأَنَّهَا نَجَسٌ وَلاَ أَحْفَظُ عَنْهُ فِي الزِّبَلِ شَيْئًا، إِلاَ أَنَّهُ كَرِهَ العَذِرَةَ لأَنَّهَا نَجِسَةٌ، فَكَذَلِكَ الزِبَلُ، وَأَنَا لاَ أَرَى بِبَيْعِهِ بَأْسًا".فَسَاوَى ابْنُ القَاسِمِ بَيْنَهُمَا، وَأَجَازَ بَيْعَ الزِّبَلِ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ نَجِسًا، لَمَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ تَدْعُو إِلَى اِسْتِعْمَالِهِ، فَكَذَلِكَ العَذِرَةُ يَجُوزُ عَلَى أَصْلِهِ بَيْعُهَا[5].

وَمِمَا يَشْهَدُ لِهَذَا القَوْلِ بِأَنَّهُ مِنْ تَخْرِيجِ اللَّخْمِيِّ، مَا ذَكَرَهُ ابْنُ شَاسٍ حِينَ قَالَ:"فَأَخَذَ أَبُو الحَسَنِ اللَّخْمِيِّ مِنْ قَولِهِ[ابْنِ القَاسِمِ] هَذَا أَنَّهُ يَرَى جَوَازَ بَيْعِ العَذِرَةِ"[6].وَخَلِيلٌ بِقَولِهِ:"وَأَجْرَى اللَّخْمِيُّ قَوْلاً

---

(1) المدونة لسحنون بن سعيد التنوخي،ج3 ص199

(2) شرح التلقين لأبي عبد الله المازري،ج2 ص426

(3) التَّنْبِيهَاتُ المُستنبطةُ للقاضي عياض، تحقيق:محمد الوثيق،دار ابن حزم، بيروت ط:1، 1432هـ ج3 ص1161

(4) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني، ج4 ص260

(5) التبصرة لأبي الحسن اللخمي، ج 9ص4250 -4251

(6) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، ج2 ص619

لابْنِ القَاسِمِ بِجَوَازِ بَيْعِ العَذِرَةِ مِنْ إِجَازَتِهِ بَيْعَ الزَّبَلِ"[1] والحَطَابُ قَائِلاً:" وَخَرَّجَ اللَّخْمِيُّ لِابْنِ الْقَاسِمِ الْجَوَازَ مِنْ إجَازَةِ الزِّبْلِ"[2]. وَهَذَا مَا يُؤَكِدُ صِحَةَ وَهْمِ مَنْ زَعَمَ نِسْبَةَ هَذَا التَّخْرِيجِ لِابْنِ القَاسِمِ،كَمَا يُوحِي قَوْلُ ابْنِ عَرَفَةَ:"وَيُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ المَازِرِي، رَدُهُ بِأَنَّهُ لَوْ اِعْتُبِرَ فَارِقًا مَا صَحَّ تَخْرِيجُ ابْنِ القَاسِمِ. المَنْعُ فِي الزِّبْلِ لِمَالِكٍ، مِنْ مَنْعِهِ بَيْعَ العَذِرَةِ".[3]وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا رَوَاهُ ابْنُ القَاسِمِ المَنْعُ مِنْ بَيْعِ العَذِرَةِ، وَخَرَجَ عَلَيْهَا بَيْعَ زِبْلِ الدَّوَابِّ. وَرَأَى هُوَ فِي نَفْسِهِ أَنَّ لاَ بَأْسَ بِبَيعِ الزِّبْلِ، وَلاَ صِلَةَ لَهُ بِتَخْرِيجِ جَوَازِ بَيْعِ العَذِرَةِ [4]. وَقَدْ سَبَقَ اللَّخْمِيُّ فِي القَوْلِ بِجَوَازِ بَيْعِ العَذِرَةِ، اِبْنُ المَاجِشُونَ بِقَوْلِهِ:"لاَ بَأْسَ بِبَيعِ العَذِرَةِ، لأَنَّ ذَلِكَ ذَلِكَ مِنْ مَنَافِعِ النَّاسِ"[5].

ثانيا:مناقشة التخريج

يُمْكِنُ مُنَاقَشَةُ هَذَا التَّخْرِيجِ بِمَا ذَكَرَهُ الحَطَابُ حِينَ قَالَ:"خَرَّجَ اللَّخْمِيُّ لِابْنِ الْقَاسِمِ الْجَوَازَ مِنْ إجَازَةِ الزِّبْلِ وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ بَشِيرٍ بِأَنَّهُ غَيْرُ الْمَقْصُودِ، لِأَنَّهُ تَخْرِيجٌ فِي الْأُصُولِ مِنْ الْفُرُوعِ، لِأَنَّهُ إنَّمَا شَبْهُ الزِّبْلَ فِي الْمَنْعِ، وَيُمْكِنُهُ لَوْ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْعَذِرَةِ أَنْ يَقُولَ لَا أُجِيزُهُ، لِأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَالزِّبْلُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. وَأَشَارَ إلَى هَذَا صَاحِبُ التَّنْبِيهَاتِ قَالَ:"وَمَسَاقُ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ حِينَ سَاوَى بَيْنَهُمَا فِي النَّجَاسَةِ ثُمَّ أَبَاحَ بَيْعَ الزِّبْلِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْعَذِرَةِ إلَّا أَنْ يُقَالَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا الِاخْتِلَافُ فِي نَجَاسَتِه"" [6].

وَيُجَابُ عَلَى هَذَا بِأَنَّ مَا قَالَهُ اللَّخْمِيُّ هُوَ الظَّاهِرُ، لأَنَّهُ لاَ مَانِعَ لِبَيْعِ كُلٍ مِنْهُمَا غَيْرُ النَّجَاسَةِ، وَإِذَا سُلِمَّ اِتِحَادُ العِلَّةِ وَجَبَ وُجُودُ الحُكْمِ مَعَهَا حَيْثُ وُجِدَتْ. وَمَا فُرِقَ بِهِ مِنْ أَنَّ نَجَاسَةَ الزِّبْلِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا وَنَجَاسَةُ العَذِرَةِ مُتَفَقٌ عَلَيْهَا، مَبْنِيٌ عَلَى مُرَاعَاةِ الخِلاَفِ وَالأَصْلُ عَدَمُهُ، وَهَذَا القَّدْرُ لاَ يُوجِبُ تَخْطِئَةَ الأَئِمَةِ عَلَى أَنَّ هَذَا الفَرْقَ لاَ يَنْهَضُ عِنْدَ ابْنِ القَاسِمِ، لأَنَّهُ لَوْ نَهَضَ عِنْدَهُ لَمَا أَلْزَمَ مَالِكاً مَنْعَ بَيْعِ الزِّبْلِ بِالقِيَاسِ عَلَى العَذِرَةِ.[7]

---

[1] التوضيح في شرح المختصر لخليل بن اسحاق،ج5 ص205

[2] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني، ج 4ص260

[3] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني، ج 4ص260

[4] ينظر عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، ج 2ص619

[5] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، ج 2ص619

[6] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض،ج5 ص205

[7] التوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق،ج5 ص205

المطلب الثالث:تأدية زكاة عين القراض من رأس ماله

الفرع الأول:صورة التخريج

مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي خَرَجَهَا اللَّخْمِيُّ القَوْلُ بِالخِلاَفِ فِي تَأْدِيَةِ زَكَاةِ عَيْنِ القِرَاضِ مِنْ رَأْسِ مَالِ القِرَاضِ أَوْ مِنْ عِنْدِ رَبِّ المَالِ تَخْرِيجًا عَلَىَ الخِلاَفِ فِي تَأْدِيةِ زَكَاةِ مَاشِيَةِ القِرَاضِ وَعَبِيدِ القِرَاضِ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ[1].

الفرع الثاني:بيان التخريج وتوضيحه

أولا:توضيح التخريج

القِرَاضُ هُوَ تَمْكِينُ مَالٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ بِهِ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ لاَ بِلَفْظِ إِجَارَةٍ، فَيَدْخُلُ بَعْضُ الفَاسِدِ كَالقِرَاضِ بِالدَّيْنِ وَالوَدِيعَةِ، وَيَخْرُجُ عَنْهُ مَنْ أَعْطَى رَجُلًا مَالًا يَعْمَلُ بِهِ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ لِلعَامِلِ وَلاَ ضَمَانَ عَلَى العَامِلِ[2].

وَلَمْ يَخْتَلِفْ المَالِكِيَةُ فِي أَنَّ زَكَاةَ رَأْسَ مَالِ القِرَاضِ عَلَى رَبِّ المَالِ، وَزَكَاةُ الرِّبْحِ مُتَابِعَةٌ لأَصْلِهِ فَلَزِمَ العَامِلَ فِي حِصَتِهِ إِذَا كَانَ الحَوْلُ قَدْ حَالَ عَلَىَ رَأْسِ المَالِ سَوَاءً كَانَ فِي حِصَتِهِ نِصَابٌ أَوْ أَقَلَّ، لأَنَّ الرِّبْحَ تَابِعٌ لِلأَصْلِ[3]. وَتَصْدِيقًا لِهَذَا يَقُولُ ابْنُ رُشْدٍ الجَّدُ:"أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ فِيمَا عَلِمْتُ، أَنَّ رَأْسَ مَالِ القِرَاضِ وَحِصَةُ رَبِّ المَالِ مِنَ الرِّبْحِ، مُزَكَى عَلَىَ مِلْكِ رَبِّ المَالِ"[4]. وَالعَامِلُ فِي القِرَاضِ يُشْبِهُ الشَّرِيكَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ لَهُ شِرْكًا فِي الرِّبْحِ، وَلأَنَّ حِصَتَهُ فِي ضَمَانِهِ، وَلأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى منْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ وَفِي المَالِ رِبْحٌ، عُتِقَ عَلَيهِ وَغَرِمَ لِرَبِّ المَالِ حِصَتُهُ، وَيُشْبِهُ الأَجِيرَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي المَالِ شِرْكٌ، وَلأَنَّهُ رَبِحَ المَالَ يُزَكِي لِحَوْلِ أَصْلِهِ، إِذَا تَقَرَرَ هَذَا فَرَبُ المَالِ وَالعَامِلُ إِذَا كَانَا مَعًا مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَجَبَتْ عَلَى كُلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَكَاةُ مَا صَارَ إِلَيهِ مِنْ الرِّبْحِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِهَا لِقُصُورِ المَالِ وَرِبْحِهِ عَلَى النِّصَابِ، وَلاَ يَمْلِكُ رَبُهُ غَيْرَهُ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيهِمَا[5]. وَلاَ يُخْرِجُ العَامِلُ زَكَاةَ القِرَاضِ إِلاَ بِحَضْرَةِ رَبِّ المَالِ، وَإِنْ كَانَتْ الزَكَاةُ قَدْ وَجَبَتْ مُنْذُ قَبَضَهَا العَامِلُ، فَإِنَّ رَبِحَ فِيهَا العَامِلُ وَحَالَ الحَوْلُ عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يُخْرِجُ شَيْئًا مِنْ

---

[1] ينظر التبصرة لأبي الحسن اللخمي،ج 2ص933 والتوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق، ج2 ص242

[2] المختصر الفقهي لابن عرفة الورغمي، ج 7ص488

[3] المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ص1129

[4] المقدمات الممهدات لابن رشد الجد،ج1 ص315

[5] ينظر لباب اللباب لابن راشد القفصي، ط:1، 1424 هـ ،ص 45

زَكَاةِ رَأْسِ المَالِ، وَلاَ مِنْ رِبْحِهِ، حَتَى يَحْضُرَ رَأْسُ المَالِ وَيَحْضُرَ رَبُّ المَالِ، لأَنَّهُ عِنْدَ مَالِكٍ، لاَ رِبْحَ لَهُ حَتَى يَسْتَوْفِي رَبُّ المَالِ رَأْسَ مَالِهِ[1].

ثانيا:بيان أصل التخريج، والعلة الجامعة بين صوره

اِخْتَلَفَ أَهْلُ المَذْهَبِ فِي زَكَاةِ رَقِيقُ الْقِرَاضِ عَلَى أَقْوَالٍ:مِنْهَا أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْ مَالِ رَبِّ الْمَالِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْكِتَابِ لِتَعَلُّقِهَا بِالْمَالِكِ لَا بِمَالِ الْقِرَاضِ بِخِلَافِ زَكَاةِ مَاشِيَةِ الْقِرَاضِ. وَقَالَ أَشْهَبُ يُخْرِجُ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ، لِأَنَّهُ سَبَبُ وُجُوبِهَا وَلَا يُلْغَى بِخِلَافِ النَّفَقَةِ. لِأَنَّ النَّفَقَةَ لمصْلحَة المَالِ وَقَالَ مَالِكٌ تُلْغَى كَالنَّفَقَةِ وَرُوِيَ عَنْهُ تَسْقُطُ عَنِ النَّصِيبَيْنِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ يُمْلَكُ بِالظُّهُورِ[2].أَمَا غَنَمُ القِرَاضِ فَيُجْتَمَعُ عَلَيهَا فِي الرِوَايةِ عَنْ مَالِكٍ، مِنَ المَدَنِيينَ والبَصْرِيينَ، أَنَ زَكَاتَهَا عَلَى رَبِ المَالِ، وَمِنْ هَذِهِ الغنمِ لَا مِنْ غَيرِهَا، فَيَطْرَحُ قِيمَةَ الشاةِ المَأْخُوذةُ مِنْ أَصْلِ المَالِ، مِنْ هَذِهِ الغنمِ فَيَكُونُ مَا بَقِيَ رَأْسُ المَالِ[3].قَالَ مَالِكٌ:" وَإِنْ رَجُلًا أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ غَنَمًا فَحَال الْحَوْلُ عَلَى الْغَنَمِ وَهِيَ عِنْدَ الْمُقَارِضِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي رَأْسِ مَالِهِ وَلَا يَكُونُ عَلَى الْعَامِلِ شَيْءٌ"[4].

وَبِهَذَا تَخْتَلِفُ زَكَاةُ مَاشِيَةِ القِرَاضِ عَنْ زَكَاةِ عَبِيدِ القِرَاضِ، بِأَنَّ المَاشِيَةَ مِنْ رِقَابِهَا تُزَكَى، وَزَكَاةُ الفِطْرِ شَيْءٌ يُأْخَذُ مِنْ غَيرِ العَبِيدِ، عَلَىَ خِلاَفٍ فَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ ذَلِكَ عَلَىَ رَبِّ المَالِ فِي رَأْسِ مَالِهِ وَقَالاَ بِهِ. وَقَالَ أَشْهَبُ وَأَصْبُغُ:" زَكَاتُهُمْ مِنْ مَالِ القِرَاضِ، ثُمَّ يَكُونُ مَا بَقِيَ هُوَ رَأْسُ المَالِ"، جَعَلاَ ذَلِكَ كَالمَاشِيَة [5].

وَذَهَبَ البَّعْضُ إِلَىَ اِنعِدَامِ الفَارِقِ بَيْنَ مَسْأَلَتَيْ زَكَاةِ مَاشِيَةِ وَعَبِيدِ القِرَاضِ، وَهَذَا بَيِنٌ فِي قَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ:" وَزَكَاةُ مَاشِيَةِ القِرَاضِ عَلَى رَبِّ المَالِ فِي رَأْسِ مَالِهِ، وَكَذَلِكَ زَكَاةُ الفِطْرِ فِي عَبِيدِ القِرَاضِ"[6]. وَعَقَبَ الحَطَابُ بِقَوْلِهِ :" وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ، لِأَنَّهُ قَالَ فِي بَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْ عَبِيدِ الْقِرَاضِ

---

[1] المدونة لسحنون بن سعيد التنوخي، دار الكتب العلمية ،ط:1، 1415هـ، ج 3ص638

[2] الذخيرة لشهاب الدين القرافي،ج 3ص164

[3] النَّوادر والزِّيادات لابن أبي زيد القيرواني، ج2 ص178

[4] المدونة لسحنون بن سعيد التنوخي، ،ج 1ص358

[5] النَّوادر والزِّيادات لابن زيد أبي القيرواني، ج2 ص178

[6] الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي، ج 4ص111

عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي رَأْسِ مَالِهِ وَلَيْسَ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ، فَأَمَّا نَفَقَتُهُمْ فَمِنْ مَالِ الْقِرَاضِ، وَنَحْوُهُ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ، وَظَاهِرُ ذَلِكَ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَ الْمَاشِيَةِ وَعَبِيدِ الْقِرَاضِ "[1].

الفرع الثالث:توجيه التخريج ومناقشته

أولا:صلة التخريج باللخمي

اِعْتَمَدَ اللَّخْمِيُّ فِي تَخْرِيجِهِ لِلقَوْلِ بِأَنَّ زَكَاةَ عَيْنِ القِرَاضِ مِنْ رَأْسِ مَالِ القِرَاضِ، لاَ مِنْ عِنْدِ رَبِّ القِرَاضِ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ زَكَاةِ مَاشِيَةِ وَعَبِيدِ القِرَاضِ، لِوُجُودِ نَفْسِ عِلَّةِ الصُورَتَينِ فِي عَيْنِ القِرَاضِ. وَقَدْ أَشَارَ لِهَذَا التَّخْرِيجِ بِقَولِهِ:"وَيُخْتَلَفُ فِي زَكَاةِ المُدِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ العَيْنِ، هَلْ تُخْرَجُ مِنْهُ أَوْ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِ المَالِ؟ فَأَمَّا إِخْرَاجُهَا مِنَ المَالِ، فَعَلَى الأَصْلِ فِي زَكَاةِ العَيْنِ، وَقِيَاسًا عَلَى زَكَاةِ المَاشِيَةِ...وَكَذَلِكَ الأَمْرُ فِي رَقِيقِ القِرَاضِ"[2].

وَمِمَا يَشْهَدُ لِنِسْبَةِ هَذَا التَّخْرِيجِ لِلَّخْمِيِّ مَا نقَلَهُ خَلِيلٌ فِي التَّوْضِيحِ إِذْ يَقُولُ:"لَكِنَّ اللَّخْمِيَّ إِنَّمَا نَقَلَ ذَلِكَ فِي العَرْضِ، وَأَجْرَى فِي العَيْنِ خِلاَفاً. وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَلاَمِ :" ظَاهِرُ كَلاَمِهِ أَنَّ الخِلاَفَ مَنْصُوصٌ" وَاللَّخْمِيُّ إِنّمَا ذَكَرَهُ تَخْرِيجاً عَلَى الخِلاَفِ المَعْلُومِ فِي مَاشِيَةِ القِرَاضِ وَعَبِيدِ القِرَاضِ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ اِبْنُ بَشِيرٍ"[3].

ثانيا:مناقشة لتخريج

وَيُمْكِنُ مُنَاقَشَةُ هَذَا التَّخْرِيجِ بِأَنَّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ مَسْأَلَتَيْ زَكَاةِ مَاشِيَةِ وَعَبِيدِ القِرَاضِ لاَ يُسَلَمُ لَهُ، لِوُجُودِ الفَّرْقِ بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، يَقُولُ اِبْنُ أَبِي زَيْدٍ مُعَقِبًا عَلَى كَلاَمِ أَشْهَبَ وَأَصْبُغَ الَّذِي يَنُصُ عَلَى أَنَّ زَكَاةَ عَبِيدِ القِرَاضِ مِنَ المَالِ:"جَعَلاَ ذَلِكَ كَالمَاشِيَةِ، وَهِيَ لاَ تُشْبِهُ ذَلِكَ، وَالَّذِي أَقُولُ: إِنَّهَا كَالنَّفَقَةِ"[4]. وَبِمَا أَنَّ أَصْلَ وَمُسْتَنَدَ هَذَا التَّخْرِيجِ وَاهٍ وَضَعِيفٌ، فَسَائِرُ مَا يَتَرَتَبُ وَيُبْنَى عَلَيْهِ أَوْهَى وَأَضْعَفُ.

---

[1] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني، ج 2ص326

[2] التبصرة لأبي الحسن اللخمي،ج 2ص933

[3] التوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق، ج2 ص242

[4] النَّوادر والزِّيادات لابن أبي زيد القيرواني، ج2 ص178

المبحث الثالث:مسائل من أبواب متفرقة

وقد ضمنته أربعة مسائل رأيت عدم إمكان إدراجها ضمن العبادات والمعاملات، الأولى تتعلق بعدم أحقية العبد في تملك الأشياء، والثانية بالعدل في القسم بين الزوجات، والثالثة لها تعلق بالخلاف في تخميس ما غنمه النساء والصبيان، والرابعة لها ارتباط بشروط تعليم الجوارح التي يباح أكل صيدها.

المطلب الأول:العبد لا يملك

الفرع الأول:صورة التخريج

مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي خرَجَهَا اللَّخْمِيُ القَوْلُ بِأَنَّ العَبْدَ لاَ يَمْلِكُ تَخْرِيجًا عَلَى قَوْلَيْنِ: الأَوَلُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَرْكَبَ دَابَةَ فُلاَنٍ فَرَكِبَ دَابَةَ عَبْدِهِ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ. وَالثَانِي بِأَنَّ مَنْ حَلَفَ بِعَدَمِ امْتِلاَكِ عَبْدٍ وَلِجَارِيَتِهِ عَبْدٌ فَإِنَّهُ حَانِثٌ"[1].

الفرع الثاني:بيان وتوضيح التخريج

أولا:توضيح التخريج

لاَ خِلاَفَ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي أَنَّ العَبْدَ يَمْلِكُ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ:"مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالُ فَمَالُهُ للبَائِعِ إِلاَ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ"[2]. فَأَضَافَ المَالَ إِلَيْهِ إِضَافَةَ المِلْكِ . وَلِذَلك يَطَأُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالِكَا لِيَمِينِهِ لَمَا جَازَ لَهُ الوَطْءُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يبحْ الفَّرْجَ بِمَا عَدَا النِكَاحِ وَمِلْكِ اليَمِينِ، وَمَالُ العَبْدِ تبَعٌ لَهُ فِي العِتْقِ، بِخِلاَفِ البَيْعِ، فَوَجَبَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَلَهُ عَبْدٌ أَنَّ عَبْدَهُ يَبْقَى بِيَدِهِ رَقِيقًا لَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِعِتْقِهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي المُدَوَنَةِ:"إِنَّ الرَجُلَ إِذَا حَلَفَ بِعِتْقِ عَبِيدِهِ لاَ يُعْتَقُ عَلَيْهِ عَبِيدُ عَبِيدِهِ[3].

وَبِهَذَا يَتَقَرَرُ أَنَّ العَبْدَ يَمْلِكُ غَيْرَ أَنَّ مُلْكَهُ نَاقِصٌ غَيْرُ تَامٍ، وَلاَ مُسْتَقِرٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَفَ فِيهِ إِلاَ بِإِذْنِ سَيِدِهِ، وَلِسَيِدِهِ اِنْتِزَاعُهُ مِنْهُ مَا لَمْ يَتَعَلَقْ بِهِ حَقٌ لِلْغَيْرِ، فَإِنْ بَاعَهُ السَيِدُ وَلَهُ مَالٌ، فَإِنْ شَرَطَهُ الْمُبْتَاعُ لَكَانَ لِلْعَبْدِ بِالشَّرْطِ، وَإِنْ سَكَتَ عَنْ ذِكْرِهِ فَهُوَ لِلْبَائِعِ، وَسَوَاءً كَانَ عَيْنًا أَوْ عَرْضًا، ثُمَ يَكُونُ الْمُشْتَرِي فِيهَا كَالبَائِعِ إِنْ شَاءَ أَقَرَهُ فِي يَدِهِ وَإِنْ شَاءَ انْتَزَعَهُ، وَلَهُ أَنْ يَطَأَ بِمِلْكِ اليَمِينِ إِذَا وَهَبَهُ السَيِدُ أَمَةً أَوْ أَذِنَ لَهُ فِي

---

[1] ينظر التبصرة لأبي لحسن اللخمي ج8 ص3716 ومناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل لأبي الحسن الرجراجي،ج 2ص205

[2] الجامع المسند الصحيح لأبي عبد الله البخاري، ج3 ص115 رقم2379 وأورده مالك في الموطأ من قول عمر ابن الخطاب:" مَنْ بَاعَ عَبْداً، وَلَهُ مَالٌ. فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ. إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ".الموطأ للإمام مالك ،ج2 ص307 رقم2264

[3] ينظر البيان والتحصيل لابن رشد الجد،ج 12ص472

اِبْتِيَاعِهَا[1]. أَيْ أَنَّ العَبْدَ يَمْلِكُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ مَا مَلَّكَهُ سَيِدُهُ أَوْ مَلَّكَهُ غَيْرُهُ، مَالَمْ يَنْتَزِعْهُ مِنْهُ سَيِدُهُ. فَمُلْكُهُ لِمَالِهِ لَيْسَ كَمُلْكِ الحُرِّ، الَّذِي لاَ يَحِلُ لأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ إلاَ عَنْ طِيبِ نَفْسِهِ، إلاَ أَنَّهُ مَالٌ لَهُ عَلَى مَذْهَبِهِ، يَجُوزُ لُهُ أُنْ يَتَسَرَى فِيهِ إِذَا أَذِنَ لَهُ سَيِدُهُ، وَيَطَأَ بِمِلْكِ يَمِينِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالُهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَطَأَ بِمِلْكِ يَمِينِهِ، لأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يُبِحْ الفَّرْجَ إلاَ بِالنِّكَاحِ، أَوْ مِلْكِ اليَمِينِ[2].

ثانيا:أصل التخريج،والعلة الجامعة بين صوره

يَسْتَنِدُ هَذَا التَّخْرِيجُ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ اِعْتُمِدَتَا كَأَصْلٍ لِهَذَا القِيَاسِ، الأُولَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَرْكَبَ دَابَةَ فُلاَنٍ، فَرَكِبَ دَابَةَ عَبْدِهِ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ.وَقَدْ سَأَلَ سُحْنُونٌ ابْنَ القَاسِمِ عَنْهَا فَأَجَابَ بِمَا نَصُهُ:"أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لَا يَرْكَبَ دَابَّةَ رَجُلٍ فَرَكِبَ دَابَّةً لِعَبْدِهِ أَيَحْنَثُ أَمْ لَا؟.قَالَ:" سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَشْتَرِي أَرِقَّاءَ لَوْ اشْتَرَاهُمْ سَيِّدُهُ لَعَتَقُوا عَلَيْهِ"، قَالَ مَالِكٌ:" يَعْتِقُونَ عَلَى سَيِّدِهِمْ فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ هُوَ الَّذِي اشْتَرَاهُمْ لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُمْ أَحْرَارٌ عَلَى السَّيِّدِ إذَا كَانُوا مِمَّنْ يَعْتِقُونَ عَلَى السَّيِّدِ فَمَسْأَلَتُك مِثْلُ هَذَا عِنْدِي أَنَّهُ حَانِثٌ إلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْحَالِفِ نِيَّةٌ لِأَنَّ مَا فِي يَدَيْ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ مَا فِي يَدَيْهِ مِنْ الْأَرِقَّاءِ الَّذِينَ يَعْتِقُونَ عَلَى السَّيِّدِ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُمْ مِنْهُ السَّيِّدُ"[3] .

والثَّانِيَةُ مَنْ حَلَفَ بِعَدَمِ امْتِلاَكِ عَبْدٍ وَلِجَارِيَتِهِ عَبْدٌ فَإِنَّهُ حَانِثٌ نَسَبَهُ ابْنُ رُشْدٍ الجَّدُ لِمَالِكٍ حِينَ قَالَ:"قَالَ مَالِكٌ:"لَوْ أَنَّ رَجُلاً حَلَفَ بِالحُرِيَةِ فَحَنِثَ، وَلِعَبِيدِهِ عَبِيدٌ، وَقَعَ الحَنِثُ عَلَيهِ فِي عَبِيدِهِ، وَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ حَلَفَ بِطَلاَقِ اِمْرَأَتِهِ أَنَّهُ مَا يَمْلِكُ عَبْدًا، وَلِجَارِيتِهِ عَبْدٌ أَنَّ الحَنِثَ يَلْزَمُهُ"[4].وُالعِلَّةُ الجَامِعَةُ بَيْنَ صُوَرِ هَذَا التَّخْرِيجِ هِيَ اِنْتِفَاءُ المِلْكِ فِي حَقِ العَبْدِ، بِحَسَبِ ظَاهِرِ المَسَائِلِ المَذْكُورَةِ

---

[1] ينظر المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي،ج ص1070

[2] ينظر المقدمات الممهدات لابن رشد الجد،ج 2ص340

[3] المدونة لسحنون بن سعيد التنوخي،ج 1ص608

[4] البيان ولتحصيل لابن رشد الجد،ج14 ص564

الفرع الثالث:توجيه التخريج ومناقشته

أولا:صلة التخريج باللخمي

تَعَرَضَ اللَّخْمِيُّ لِهَذَا التَّخْرِيجِ فِي قَوْلِهِ:"وَلأَنَّهُ لَمْ يُخْتَلِفْ الْمَذْهَبُ، أَنَّ الْعَبْدَ مَالِكٌ. وَمَا ذُكِرَ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ حَلَفَ أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ عَبْدًا وَلَجَارِيَتِهِ عَبْدٌ أَنَّهُ حَانِثٌ، فَلأَنَّ قَصْدَ الْحَالِفِ فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّهُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى التَصَرُّفِ فِي عَبْدِ عَبْدِهِ ... وَكَذَلِكَ مَنْ حَلَفَ أَلاَ يَرْكَبَ دَابَةَ فُلاَنٍ فَرَكِبَ دَابَةَ عَبْدِهِ يَحْنَثُ"[1].

وَقَدْ نَسَبْتُ هَذَا التَّخْرِيجَ لِلَّخْمِيِّ بِاعْتِبَارِهِ أَوَلُ مَنْ أَشَارَ لَهُ فِي حُدُودِ بَحْثِي، وَإِنْ كَانَ قَدْ ضَعَفَهُ. فَمُنَاقَشَتُهُ لِهَذَا الإِسْتِقْرَاءِ لاَ تَنْفِي عَنْهُ صِفَةَ تَخْرِيجِهِ، لأَنَّهُ رَأَى بِأَنَّ مَالِكٌ قَدْ نَصَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ بِمَا يُوحِي بِمُخَالَفَتِهِ لأَصْلِ مَذْهَبِهِ فِي أَنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ.ثُمَ بَيَنَ وَجْهَ الفَرْقِ بَيْنَ الصُوَرِ الْمُمْكِنِ تَخْرِيجُهَا وَنُصُوصِ الإِمَامِ قَائِلاً:" لأَنَّهُ قَصَدَ اِجْتِنَابَ مِنَتِهِ، ومِنَّةُ عَبْدِهِ أَشَدُّ عَلَيْهِ"[2].أَيْ لاَ دَخْلَ لِلْمَلِكِ العَبْدِ مِنْ عَدَمِهِ، فِي مَسْأَلَةِ مَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَرْكَبَ الدَّابَةَ. وَقَدْ أَشَارَ الرَجْرَاجِيُّ لِهَذَا التَّخْرِيجِ وَلَمْ يَنْسِبْهُ لأَحَدٍ بِعَيْنِهِ، حِينَ قَالَ:"مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ العَبْدَ يَمْلِكُ، وَلاَ خِلاَفَ فِي مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ إِلاَ مَا اِسْتُقْرِئَ مِنْ مَسْأَلَةِ النُّذُورِ، وَكِتَابِ المَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ مِنَ المُدَوَنَةِ"[3].

ثانيا:مناقشة التخريج

نَاقَشَ هَذَا التَّخرِيجَ العَدِيدُ مِنَ المَالِكِيَةِ إِذْ يَقُولُ اِبْنُ رُشْدٍ الجَّدُ:"وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنَّ قَوْلَ مَالِكٍ فِي أَنَّهُمْ[أَيْ العَبِيدُ] يُعْتَقُونَ إِذَا مَلِكَهُمْ اِضْطِرَابٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي أَنَّ العَبْدَ يَمْلِكُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَحِيحٍ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا رَأَى أَنَّهُمْ يُعْتَقُونَ مِنْ أَجْلَ أَنَّ السَيدَ يَمْلِكُ اِنْتِزَاعَهُمْ، لاَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ العَبْدَ لاَ يَمْلِكُ".[4]يَقْصِدُ مَنْ قَالَ أَنَّ العَبْدَ لاَ يَمْلِكُ، مِنْ أَهْلِ المَذْهَبِ تَخْرِيجًا .وَقَالَ أَيْضًا:"إِنَّ العَبْدَ إِذَا مَلَكَ مَنْ يُعْتَقُ عَلَى سَيدِهِ يُعْتَقُ عَلَيْهِ. وَقَوْلُهُ: إِنَّ الرَجُلَ إِذَا حَلَفَ أَلاَ يَرْكَبَ دَابَّةَ رَجُلٍ، فَرَكِبَ دَابَةَ عَبْدِهِ أَنَّهُ حَانِثٌ. فَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ النَّاسِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ اِضْطِرَابٌ مِنْ قَولِهِ فِي أَنَّ العَبْدَ يَمْلِكُ، وَجَرَيَانٌ مِنْهُ عَلَى غَيْرِ أَصْلِهِ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَحِيحٍ. لأَنَّهُ إِنَّمَا حَنَثَهُ فِي رُكُوبِ دَابَةِ عَبْدِهِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ رُكُوبُهَا. وإِنْ أَذِنَ لَهُ العَبْدُ إِلاَ بِإِذْنِ سَيدِهِ، وَالحَنَثَ يَقَعُ بِأَقَلِ الوُجُوهِ وَإِنَّمَا قَالَ:" إِنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ مِنْ مِلْكِ العَبْدِ مِمَّنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَمْلِكُ اِنْتِزَاعَهُمْ مِنْهُ، فَلَمَا كَانَ يَمْلِكُ اِنْتِزَاعَهُمْ عُتِقُوا عَلَيْهِ، إِذْ لَوْ انْتَزَعَهُمْ لَعُتِقُوا عَلَيْهِ بِإِجْمَاعٍ.

---

[1] التبصرة لأبي لحسن اللخمي،ج8 ص3716

[2] التبصرة لأبي لحسن اللخمي ،ج8 ص3716

[3] مناهج التحصيل ونتائج لطائف التاويل لأبي الحسن الرجراجي، ج 2ص205

[4] البيان والتحصيل لابن رشد الجد، ج 15ص240

فَيَجْرِي ذَلِكَ عَلَى الاِخْتِلاَفِ فِي الرَجُلِ يَشْتَرِي مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّهُ فِيهِ بِالخِيَارِ. وَلاَ يَدْخُلُ الاِخْتِلاَفُ عَلَى هَذَا فِي الزَّكَاةِ فِي مَالِ العَبْدِ، وَلاَ فِي عِتْقِ عَبِيدِ عَبِيدِهِ بِالحَنَثِ، لأَنَّ الحَنَثَ وَالزَّكَاةَ قَدْ وَجَبَا قَبْلَ الاِنْتِزَاعِ، فَلاَ يَلْزَمُ بِالاِنْتِزَاعِ شَيْءٌ"[1].

وَيَقُولُ الرَجْرَاجِيُ:"وَلاَ يَصِحُ أَنْ يُحْمَلَ المِلْكُ عَلَى المَجَازِ، لأَنَّ الكَلاَمَ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الحَقِيقَةِ إِلَى المَجَازِ إِلاَ بِدَلِيلٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ العَبْدَ يَمْلِكُ، وَلاَ خِلاَفَ فِي مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ إِلاَ مَا اِسْتُقْرِئَ مِنْ مَسْأَلَةِ النُذُورِ، وَكِتَابِ المَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ مِنَ المُدَوَنَةِ، وَهُوَ اِسْتِقْرَاءٌ ضَعِيفٌ، وَلاَ يَتَعَلَقُ بِهِ إِلاَ مَنْ جَهِلَ مَعَانِي المُدَوَنَةِ، وَاِتَبَعَ ظَوَاهِرَ السَوَادِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ النُذُورِ، فِيمَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَرْكَبَ دَابَةَ فُلاَنٍ، فَرَكِبَ دَابَةَ عَبْدِهِ، قَالَ اِبْنُ القَاسِمِ:"أَرَاهُ حَانِثًا"، وَقَالَ أَشْهَبُ:"لاَ يَحْنَثُ فِي دَابَةِ عَبْدِهِ". فَحَمَلُوا جَوَابَ اِبْنِ القَاسِمِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَقَالُوا:"كَوْنُهُ حَنَثَهُ فِي دَابَةِ عَبْدِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ العَبْدَ لاَ يَمْلِكُ، وَأَنَّ مَالَهُ لِسَيِدِهِ".وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ إِنَّمَا حَنَّثَهُ اِبْنُ القَاسِمِ فِي رُكُوبِ دَابَةِ غَيْرِهِ مُرَاعَاةً لِلْمَقَاصِدِ؛ لأَنَّ مَقْصَدَ الحَالِفِ أَلاَ يَقْرَبَ شَيْئًا تَلْحَقُهُ المِنَّةُ مِنْ جِهَتِهِ، وَالمِنَّةُ تَلْحَقُهُ مِنْ مَالِ عَبْدِهِ، كَمَا تَلْحَقُهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ".[2]

المطلب الثاني:وجوب القضاء على من لم يعدل في القسم بين زوجاته

الفرع الأول:صورة التخريج

مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي خَرَجَهَا اللَّخْمِيُّ القَوْلُ بِأَنَّ الزَوْجَ الَّذِي لَمْ يَعْدِلْ فِي المَبِيتِ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا أَنْقَصَهُ مِنْ حَقِ المُتَضَرِرَاتِ. تَخْرِيجًا عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَطَأَ زَوْجَتَهُ، الَّتِي أَقَامَ عِنْدَهَا شَهْرَيْنِ دُونَ الأُخْرَيَاتِ، سِتَةَ أَشْهُرٍ حَتَى يُوَفِيَ البَاقِيَاتِ حِسَابَهُنَ، أَنَّهُ لَيْسَ مُولٍ لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الضَرَرَ بَلِ العَدْلَ[3].

---

[1] المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، ج 2ص340

[2] مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل لأبي الحسن الرجراجي، ج 2ص205

[3] ينظر التبصرة لأبي الحسن اللخمي، ج 5ص 2054 وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، ج2 ص491 والذخيرة لشهاب الدين القرافي،ج4 ص457 والتوضيح في شرح المختصر لخليل ابن إسحاق،ج4 ص264

الفرع الثاني:توضيح التخريج بيانه

أولا:توضيح التخريج

وَذَلِكَ أَنَّ عَدْلَ الرَجُلِ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي القَسَمِ يَكُونُ بِالتَسْوِيَةِ بَينَهُنَ، فَيُقِيمُ عِنْدَ كُلِ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ يَومًا وَلَيْلَةً وَلاَ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ إلاَ بِرِضَاهُنَّ، وَعَلَى أَنْ يَأْتِيَهُنَّ فِي مَنَازِلِهِنَّ، وَلاَ يَجْمَعُ بَيْنَهُنَّ فِي مَنْزِلٍ وَاحِدٍ إلاَ بِرِضَاهُنَّ، وَإِذَا حَاضَتْ إِحْدَاهُنَّ أَوْ نَفَسَتْ لَمْ يَسْقُطْ حَقُهَا، وَلَزِمَهُ المُقَامُ عِنْدَهَا فِي يَوْمِهَا وَلَيلَتِهَا[1].

وَيَجُوزُ التَفَاضُلُ فِي القَسَمِ بَيْنَ الزَوْجَاتِ، فِي حَالَتَيْنِ: الأُولَى: تَجَدُدُ النِّكَاحِ، فَإِذَا اِسْتَجَدَ نِكَاحَ بِكْرٍ بَاتَ عِنْدَهَا سَبْعاً، وَإِنْ اِستَجَدَ نِكَاحَ ثَيبٍ بَاتَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً. وَتَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الحُرَةُ وَالأَمَةُ، لأَنَّهُ لِلأُلْفَةِ، وَالطَبْعُ لاَ يَتَغَيَرُ بِالرِقِّ. ثُمَّ لاَ يَقْضِي لِلْبَاقِيَاتِ هَذِهِ المُدَّةَ، بَلْ يَسْتَأْنِفُ القَسَمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

الثَانِيَةُ: الحُرِيَةُ عَلَى إِحْدَى الرِوَايَتَيْنِ: فَيَكُونُ لِلْحُرَةِ ثُلُثَا القَسَمِ، وَلِلأَمَةِ ثُلُثُهُ. فَلَهَا لَيْلَتَانِ، وَلِلأَمَةِ لَيْلَةٌ. وَالرِوَايَةُ المَشْهُورَةُ التَسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا كَالحُرَتَيْنِ[2].

وَعَدَمُ العَدْلِ بَيْنَ الزَوْجَاتِ عَلَى وَجْهَيْنِ: الأَوَلُ: إِنْ ذَهَبَ بِيَومِ إِحْدَاهُمَا، وَلَمْ يَمْضِ إِلَى الأُخْرَى لَمْ يَكُنْ لِمَنْ ذَهَبَ يَوْمُهَا أَنْ تُحَاسِبَ بِتِلْكَ الأَيَامِ، لأَنَّهَا لَوْ حُوسِبَتْ بِهَا لَكَانَتْ قَدْ أَخَذَتْ ذَلِكَ مِنْ يَوْمِ صَاحِبَتِهَا. وَهِيَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا إلاَ حَقُهَا. الثَانِي: إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الأَيَامُ عِنْدَ الأُخْرَى بِرِضَاهَا كَانَ فِي المَسْأَلَةِ قَوْلاَنِ. فَقِيلَ:" لاَ مُحَاسَبَةَ لَهَا، وَيَسْتَأْنِفُ العَدْلَ". وَقِيلَ:" يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ تَخْرِيجًا"[3].

ثانيا:بيان أصل التخريج والعلة الجامعة بين صوره

اِعْتَمَدَ اللَّخْمِيُّ فِي تَخْرِيجِهِ عَلَى نَصٍ وَرَدَ فِي السُلَيمَانِيَةِ[4]. مَفَادُهُ أَنَّ رَجُلاً لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، أَقَامَ عِنْدَ إِحْدَاهُنَّ شَهْرَيْنِ، وَرَأَى أَنْ يَدُورَ عَلَى البَوَاقِي. فَقَالَتِ الَّتِي أَقَامَ عِنْدَهَا شَهْرَيْنِ:" لاَ تَزِيدُ عَلَى لَيْلَةٍ لَيْلَةٍ". فَقَالَ:"أُقِيمُ عِنْدَهُنَّ كَمَا أَقَمْتُ عِنْدَكِ سِتَةَ أَشْهُرٍ"، وَحَلَفَ أَلاَ يَطَأَهَا سِتَةَ أَشْهُرٍ حَتَى يُوَفِيهِنَّ مَا أَقَامَ عِنْدَهَا. قَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا إِيلاَءٌ، لأَنَّهُ لَمْ يُرِدِ الضَّرَرَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ العَدْلَ[5].وَالعِلَّةُ الجَامِعَةُ بَيْنَ صُورَتَيْ التَّخْرِيجِ هِيَ العَدْلُ وَرَفْعُ الغُبْنِ فِي اِيجَابِ القَضَاءِ عَلَى الزَّوْجِ وَعَدَمِ اِعْتِبَارِ الإِيلاَءِ لإِرَادَةِ العَدْلِ.

---

[1] التفريع في فقه الإمام مالك لابن الجَلَّاب،تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت ط:1، 1428هـ،ج1ص426

[2] ينظر عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، ج2 ص489

[3] ينظر التبصرة لأبي الحسن اللخمي، ج 5ص 2054 والتوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق، ج4ص264

[4] نسبة لمحمد بن سليمان بن سالم بن القطان المعروف بابن الكحالة، من أصحاب سحنون. قال عياض:" له تأليف في الفقه، تعرف كتبه بالكتب السليمانية مضافة إليه".ينظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض،ج4 ص356-357

[5] التبصرة لأبي الحسن اللخمي، ج 5ص2054

الفرع الثالث:توجيه التخريج ومناقشته

أولا:صلة التخريج باللخمي

القَوْلُ بِوُجُوبِ القَضَاءِ هُوَ مِنْ تَخْرِيجِ اللَّخْمِيِّ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا قَوْلُ اِبْنِ شَاسٍ:"وَأَوْجَبَ أَبُو الحَسَنِ اللَّخْمِيُّ القَضَاءَ اِسْتِقْرَاءً مِنَ السُلَيْمَانِيَةِ"[1]. وَالقَرَافِي:"اسْتَقْرَأَ اللَّخْمِيُّ الْقَضَاءَ، إِذَا أَقَامَ عِنْدَ غَيْرِهَا أَكْثَرَ مِنْ نَوْبَتِهَا"[2]. وَقَوْلُ خَلِيلٍ:"وَتَخْرِيجِ اللَّخْمِي إِنَّمَا فِي الثَانِي، فَأَشَارَ المُصَنفُ إِلَى أَنَّهُ لاَ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا عَلَى المَنْصُوصِ، وَالمَسْأَلَةُ الَّتِي اِسْتَقْرَأَ مِنْهَا اللَّخْمِيُّ فِي السُلَيْمَانِيَةِ"[3]. لأَنَّ السَائِدَ وَالمَنْصُوصَ دَاخِلَ المَذْهَبِ قَبْلَ اللَّخْمِيِّ، فِي وَجْهَي عَدَمِ العَدْلِ بَيْنَ الزَوْجَاتِ عَدَمُ القَضَاءِ. قَالَ اِبْنُ شَاسٍ:"وَمَهْمَا ظَلَمَ فِي القَسَمِ وَأَضَاعَ عَلَى إِحْدَاهُنَّ يَوْمَهَا، وَلَمْ يُعْطِهِ لِضَرَتِهَا، فَلاَ قَضَاءَ وَيَسْتَأْنِفُ القَسَمَ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَقَامَهُ عِنْدَ غَيْرِهَا عَلَى المَنْصُوصِ"[4].

ثانيا:مناقشة التخريج

يَظْهَرُ تَخْرِيجُ اللَّخْمِيِّ فِي تَعْقِيبِهِ عَلَى هَذَا النَّصِ قَائِلاً:" فَأَجَازَ المُحَاسَبَةَ بِالمَاضِي وَهُوَ أَحْسَنُ"[5]. إِلاَ أَنَّ قَوْلَهُ لاَ يَنُصُ عَلَى إِيجَابِ القَضَاءِ صَرَاحَةً. كَمَا قَالَ بِذَلِكَ اِبْنُ شَاسٍ، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ القَرَافِيُ وَخَلِيلٌ. إِذْ يَقُولُ اِبْنُ بَشِيرٍ:" وَهَذَا الَّذِي يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ لاَ يُرِيدَ ذَلِكَ، بَلْ يُرِيدُ أَنَّهُ يَبْتَدِئُ، لَكِنْ لاَ يَكُونُ مُوَلِياً حَتَى يَقْصِدَ الضَرَرَ، وَهَذَا لَمْ يَقْصِدْهُ"[6]. أَيْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ الاِسْتِئْنَافُ دُونَ دُونَ الْمُحَاسَبَةِ، فَلَا يَكُونَ مُولِيًا لِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ الضَّرَرَ[7].

وَالَّذِي يَتَبَيَنُ لِي مِنْ خِلاَلِ البَحْثِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، أَنَّ الخِلاَفَ مِنْ حَيْثُ قَضَاءُ الزَّوْجِ الَّذِي لَمْ يَعْدِلْ فِي القَسَمِ وَعَدَمُهُ يَعُودُ لِمَسْأَلَةٍ أُخْرَى هِيَ أَشَدُ صِلَةً مِنَ الإِيلاَءِ، إِذْ وَقَعَ الخِلاَفُ بَيْنَ أَهْلِ المَذْهَبِ فِي

---

(1) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، ج2 ص491

(2) الذخيرة لشهاب الدين القرافي،ج4 ص457

(3) التوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق، ج4 ص264

(4) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، ج2 ص491

(5) التبصرة لأبي الحسن اللخمي، ج 5ص2054

(6) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، ج2 ص491

(7) ينظر الذخيرة لشهاب الدين القرافي،ج4 ص457

وُجُوبِ مَبِيتِ الزَّوْجِ عِنْدَ زَوْجَتِهِ أَوْ عَدَمُ وُجُوبِهِ.[1] فَمَنْ قَالَ بِالوُجُوبِ أَلْزَمَ الزَّوْجَ بِالقَضَاءِ حَالَ عَدَمِ العَدْلِ فِي القَسَمِ، وَمَنْ ذَهَبَ لِعَدَمِ الوُجُوبِ أَسْقَطَ القَضَاءَ، وَقَالَ بِاسْتِئْنَافِ القَسَمِ بَيْنَهُنَّ.

وَلَعَلَّ اللَّخْمِيُّ رَأَى بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَلْزَمْ القَضَاءُ لَكَانَ مُولِياً، وَرُدَّ بِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ الضَرَرَ بِذَلِكَ بَلْ أَرَادَ العَدْلَ، فَيَكُونُ كَمَنْ حَلَفَ أَلاَ يَطَأَ زَوْجَتَهُ حَتَى تَفْطِمَ وَلَدَهَا، وَأُجِيبَ بِأَنَّ المُرْضِعَ يَعُودُ النَفْعُ إِلَى وَلَدِهَا بِخِلاَفِ هَذِهِ[2]. وَيَتَضِحُ تَأْثِيرُ نَفْيِ الضَرَرِ عَلَى الإِيلاَءِ أَكْثَرُ فِي مَسْأَلَةِ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ زَوْجَتَهُ، حَتَّى تَفْطِمَ وَلَدَهَا لَيْسَ بِمُولٍ. وَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ هَذِهِ الْمُرْضِعَ عَامَيْنِ قَصْدًا لِنَفْيِ الضَّرَرَ عَنْ وَلَدِهِ، فَمَاتَ الْوَلَدُ وَقَدْ بَقِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُولٍ[3].

المطلب الثالث: تخميس ما غنمه النساء والصبيان

الفرع الأول:صورة التخريج

مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي خَرَجَهَا اللَّخْمِيُّ القَوْلُ بِالخِلاَفِ فِي تَخْمِيسِ مَا غَنِمَهُ النِّسَاءُ وَالصِبْيَانُ بِالقِتَالِ مِنْ غَيْرِ رِجَالٍ، تَخْرِيجًا عَلَى الخِلاَفِ فِي تَخْمِيسِ مَا انْفَرَدَ بِغَنْمِهِ العَبِيدُ[4].

الفرع الثاني:توضيح التخريج وبيانه

الْغَنِيمَةُ مِنَ الْغُنْمِ وَيُرَادُ بِهِ فِي اللُّغَةِ الرِّبْحُ وَالْفَضْلُ[5].وَهِيَ مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ بِالْخَيْلِ والرِّكَابِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ وأُخِذَ قَسْراً وَيَجِبُ فِيهَا الخُمُسُ لِمَنْ قَسَمَهُ اللهُ لَهُ، ويُقْسَمُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ حَضَرَ الوَقْعَةَ. لِلفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَاحِدٌ. وَأَمَا الفَيْءُ فَهُوَ مَا أَفاءَ اللهُ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِلَا حَرْبٍ وَلَا إِيجافٍ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وركَابٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ جِزْيَةِ الرُّؤُوسِ وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَيَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ أَيْضًا لِمَنْ قَسَمَهُ اللهُ، وَالْبَاقِي يُوضَعُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لسَدِّ ثَغْرٍ وَإِعْدَادِ سِلاَحٍ وخَيْلٍ وَأَرْزَاقٍ لأَهْلِ الفَيْءِ مِنَ الْمُقَاتِلِينَ وَالقُضَاةِ وَغَيرِهِمْ مِمَّنْ يَجْرِي مَجْرَاهُمْ[6].

---

[1] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني،ج4ص10

[2] التوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق،ج4 ص264

[3] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني،ج4ص10

[4] ينظر التبصرة لأبي الحسن اللخمي ج3 ص1411 و التوضيح في شرح المختصر لخليل ابن إسحاق، ج 3ص471

[5] ينظر غريب الحديث لابن قتيبة الدينوري، تحقيق:عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط:1، 1397هـ ،ج1 ص229

[6] ينظر تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري،ج8 ص141

وَالمَأْخُوذُ مِنَ الغَنِيمَةِ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ الأَمْوَالُ وَالرِجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالصِبْيَانُ وَالأَرَضُونَ وَالأَطْعِمَةُ وَالأَشْرِبَةُ. فَالأَمْوَالُ تُخَمَسُ لِقَولِهِ تَعَالَى:﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [1]. وَالرِجَالُ يُخَيَرُ الإِمَامُ فِيهِمْ بَيْنَ خَمْسَةِ أَشْيَاء، القَتْلُ وَالمَّنُ وَالفِدَاءُ وَالجِزْيَةُ والِاسْتِرْقَاقُ. يَفْعَلُ الأَصْلَحَ مِنْ ذَلِكَ بِالمَّنِ وَالفِدَاءِ وَمَنْ ضُرِبَتْ عَلَيْهِ الجِزْيَةُ مِنَ الخُمُسِ عَلَى القَوْلِ بِمِلْكِ الغَنِيمَةِ بِمُجَرَدِ الأَخْذِ وَالقَتْلِ مِنْ رَأْسِ المَالِ.

وَالاِسْتِرْقَاقُ رَاجِعٌ إِلَى جُمْلَةِ الغَانِمِينَ، وَإِذَا أُسْقِطَ القَتْلُ اِمْتَنَعَ القِتَالُ، وَيَتَخَيَرُ فِي الأَرْبَعَةِ. وَإِنْ مَنَّ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ حَبْسُهُ عَنْ بَلَدِهِ، إِلاَ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ البَقَاءَ لِضَرْبِ الجِزْيَةِ، وَإِنْ أَبْقَاهُ لِلْجِزْيَةِ وَالاِسْتِرْقَاقِ دُونَ المُفَادَاةِ بِرِضَاهُ. وَإِنْ اِسْتَرَقَهُمْ جَازَ أَنْ يَنْتَقِلَ مَعَهُ إِلَى الجِزْيَةِ وَالمَّنِ وَالفِدَاءِ، وَإِنْ أَبْقَاهُ لِلْفِدَاءِ اِمْتَنَعَتِ الحُرِيةُ وَالرِقُ إِلاَ بِرِضَاهُ. وَفِي النِّسَاءِ وَالصِبْيَانِ المَّنُ وَالفِدَاءُ وَالِاسْتِرْقَاقُ.وَالأَرَضُونَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ البَعِيدَةُ عَنْ قَهْرِ المُسْلِمِينَ فَتُخَرَبُ بِهَدْمٍ أَوْ بِحَرْقٍ. وَتَحْتَ قَهْرِهِمْ غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تُسْكَنُ فَيَقْطَعُهَا الإِمَامُ لِمَنْ فِيهِ نَجْدَةٌ، وَلاَ حَقَّ لِلْجَيْشِ فِيهَا. وَقَرِيبَةٌ مَرْغُوبٌ فِيهَا، اِخْتُلِفَ فِي وَقْفِ خَرَاجِهَا لِلمُسْلِمِينَ أَوْ جَوَازُ قِسْمَتِهَا وَوَقْفِهَا[2].

ثانيا:أصل التخريج،والعلة الجامعة بين صوره

لَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ المَذْهَبِ فِيمَا يَغْنِمُهُ العَبِيدُ بِإِيجَافٍ مِنْ أَرْضِ الإِسْلاَمِ وَلاَ حُرَّ مَعَهُمْ، فَقِيلَ:" هُوَ لَهُمْ، وَلاَ خُمُسَ فِيهِ" لأَنَّهُمْ مِمَّنْ لَمْ يُخَاطَبْ بِالجِهَادِ، فَلَمْ يَدْخُلُوا فِي عُمُومِ قَولِهِ:﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [3].

وَقِيلَ:" يُخَمَسُ قِيَاسًا عَلَى الأَحْرَارِ".وَكَذَلِكَ إِذَا كَانُوا مَعَ الجَيْشِ، وَبِهِمْ قَوُوا عَلَى الجَيْشِ أَوْ عَلَى الغَنِيمَةِ، فَيُخْتَلَفُ فِي أَنْصِبَتِهِمْ: تُخَمَسُ أَمْ لاَ[4].وَفِي هَذَا قَالَ اِبْنُ القَاسِمِ: "يُخَمَسُ"، وَقَالَ سُحْنُونٌ:" لاَ يُخَمَسُ"[5].

---

[1] سورة الأنفال، الآية 41

[2] ينظر الذخيرة لشهاب الدين القرافي، ج3 ص 414–418

[3] سورة الأنفال، الآية 41

[4] ينظر التبصرة لأبي الحسن اللخمي، ج 3ص1411

[5] التوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق، ج 3ص471

وَالعِلَّةُ الجَامِعَةُ بَيْنَ صُورَتَيْ التَّخْرِيجِ هِيَ أَنَّ كُلاً مِنَ العَبِيدِ وَالنِّسَاءِ وَالصِبْيَانِ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ بِالجِهَادِ. وَالغَنِيمَةُ سَبَبُهَا الجِهَادُ، فَإِذَا فُقِدَ السَبَبُ تَبِعَهُ مَا يَتَرَتَبُ عَلَيْهِ.لِذَلِكَ رَاعَى اللَّخْمِيُّ الإِخْتِلاَفَ القَائِمَ بَيْنَ أَهْلِ المَذْهَبِ فِيمَا يَغْنَمُهُ العَبِيدُ، وَقَاسَ عَلَيهِ مَا يَغْنَمُهُ النِّسَاءُ وَالصِبْيَانُ،لأَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ، وَهَذَا بَيِنٌ فِي العَدِيدِ مِنْ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ المَالِكِيَةِ، إِذْ يَقُولُ اِبْنُ جُزَي فِي أَحَدِ أَنْوَاعِ الغَنَائِمِ:"مُخْتَلف فِيهِ هَل يُخَمّس أم لَا؟ وَهُوَ مَا غَنِمَهُ العَبِيدُ وَلَا حُرَ مَعَهم وَالنِّسَاء وَالصِبْيَانُ وَلَا رَجُلَ مَعَهُمْ، وَمَا جَلاَ عَنْهُ أَهْلُهُ مِنْ غَيْرِ نُزُولِ جَيْشٍ، فَهُوَ فَيْء لَا شَيْءٍ فِيهِ للجَيْشِ وَقِيلِ يُخَمَّسُ"[1].

فَقَدْ جَعَلَ غَنِيمَةَ العَبِيدِ وَالنِّسَاءِ وَالصِبْيَانِ صِنْفًا وَاحِدًا،أَيْ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الصُوَرِ الثَلاَثِ. وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الخُرَشِي[2]:"وَمَا غَنِمَهُ الْعَبِيدُ وَالصِّبْيَانُ وَالنِّسَاءُ لَا يَكُونُ غَنِيمَةً وَيَخْتَصُّ بِهِمْ"[3]. وَقَوْلِ الحَطَاب:"وَفِيمَا غَنِمَهُ النِّسَاءُ وَالْعَبِيدُ وَالصِّبْيَانُ خِلَافٌ"[4]. وَالجَامِعُ بَيْنَ العَبِيدِ وَالنِّسَاءِ وَالصِبْيَانِ، أَنَّهُمْ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ بِالجِهَادِ،أَيْ أَنَّ مَا يُحَصِلُونَهُ بِالقِتَالَ لَيْسَ بِغَنِيمَةٍ، فَلاَ يُخَمَسُ كَمَا سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَيهِ.

الفرع الثالث: توجيه التخريج ومناقشته

أولا:صلة اللخمي بالتخريج

أَشَارَ اللَّخْمِيُّ لِهَذَا التَّخْرِيجِ فِي قَوْلِهِ:" مَا يَغْنَمُهُ العَبِيدُ بِإِيجَافٍ مِنْ أَرْضِ الإِسْلاَمِ وَلاَ حُرَّ مَعَهُمْ، فَقِيلَ:"هُوَ لَهُمْ وَلاَ خُمُسَ فِيهِ"، لأَنَّهُمْ مِمَّنْ لَمْ يُخَاطَبْ بِالجِهَادِ، فَلَمْ يَدْخُلُوا فِي عُمُومِ قَولِهِ عَزَّ وَجَلَ: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [5]. وَقِيلَ:" يُخَمَسُ قِيَاسًا عَلَى الأَحْرَارِ".وَكَذَلِكَ إِذَا كَانُوا مَعَ الجَيْشِ، وَبِهِمْ قَوُوا عَلَى الجَيْشِ أَوْ عَلَى الغَنِيمَةِ. فَيُخْتَلَفُ فِي أَنْصِبَائِهِمْ: هَلْ تُخَمَسُ؟ وَيُخْتَلَفُ فِيمَا غَنِمَهُ النِّسَاءُ وَالصِبْيَانُ، إِذَا اِنْفَرَدُوا بِالغَنِيمَةِ بِالقِتَالِ مِنْ غَيْرِ رِجَالٍ: هَلْ يُخَمَسُ أَمْ لاَ؟"[6] .

---

[1] القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي، ص99

[2] أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، الفقيه العلامة شيخ المالكية إليه انتهت الرئاسة بمصر. أخذ عن البرهان اللقاني، والنور الأجهوري وغيرهم. وعنه جماعة منهم أحمد الشبرخيتي، وأحمد الفيومي،له شرح كبير على المختصر وصغير رزق فيه القبول وغير ذلك. توفي في ذي الحجة سنة 1001هـ. ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف،ج1ص459

[3] شرح مختصر خليل للخرشي، ج3 ص128

[4] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني، ج 3ص366

[5] سورة الأنفال، الآية 41

[6] التبصرة لأبي الحسن اللخمي، ج3 ص1411

وَمِنَ الأَقْوَالِ الَّتِي تَشْهَدُ بأَنَّ هَذَا التَّخْرِيجَ لِلَّخْمِيِّ، قَوْلُ خَلِيلٍ:" قَالَ اللَّخْمِيّ وَاخْتُلِفَ فِيمَا غَنِمَهُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ إِذَا انْفَرَدُوا بِالْغَنِيمَةِ هَلْ يُخَمَّسُ أَمْ لَا، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى تَخْرِيجِهِ عَلَى مَا انْفَرَدَ بِهِ الْعَبْدُ"[1].

ثانيا:مناقشة التخريج

فَهِمَ خَلِيلٌ مِنْ نَصِ اللَّخْمِيِّ السَابِقِ أَنَّ مَا غَنِمَهُ النِّسَاءُ وَالصِبْيَانُ يَتَخَرَجُ وَيُقَاسُ عَلَى مَا اِنْفَرَدَ بِغَنِيمَتِهِ العَبِيدُ[2]. وَفَهِمَ التُونُسِيُ مِنَ السِيَاقِ اللاَحِقِ لِنَصِّ اللَّخْمِيِّ أَنَّهُ قَاسَ مَسْأَلَةَ تَخْمِيسِ مَا يَغْنَمُهُ النِّسَاءُ وَالصِبْيَانُ عَلَى تَخْمِيسِ الرِكَازِ إِذْ يَقُولُ خَلِيلٌ:"وَلَمْ يَذْكُرْ التُونُسِيُ تَخْرِيجاً وَلاَ أَشَارَ إِلَيْهِ، بَلْ تَرَدَدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ، قَالَ:" وَلاَ نَعلمُ نَصَ خِلاَفٍ أَنَّهُ يُخَمَسُ مَا أَصَابُوهُ مِنْ رِكَازٍ"".[3]

وَبِهَذَا الاِعْتِبَارِ يَكُونُ قِيَاسًا مَعَ الفَارِقِ، للاِخْتِلاَفِ الحَاصِلِ بَيْنَ الغَنِيمَةِ وَالرِكَازِ. يَقُولُ الحَطَابُ:"وَفِيمَا غَنِمَهُ النِّسَاءُ وَالْعَبِيدُ وَالصِّبْيَانُ خِلَافٌ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَا يَدْخُلُ الرِّكَازُ وَالْفَيْءُ مَا سِوَاهُمَا"[4]، إِلاَ أَنْ يَكُونَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ مَا يَغْنَمُهُ النِسَاءُ وَالصِبْيَانُ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ وَمَا يَجِدُونَهُ مِنْ رِكَازٍ، وَفِي هَذَا قُرْبٌ نَوْعًا مَا بِجَامِعِ عَدَمِ القِتَالِ فِي كِلَيْهِمَا. وَأَمَا القِيَاسُ عَلَى مَا انْفَرَدَ العَبِيدُ بِغَنِيمَتِهِ، فَصَائِبٌ إِلَى حَدٍ بَعِيدٍ لِتَشَابُهِ صُوَرِ التَّخْرِيجِ مِنْ سَائِرِ الجَوَانِبِ.

---

[1] التوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق، ج 3ص471

[2] ينظر التوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق،ج3 ص471

[3] التوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق، ج 3ص471

[4] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني، ج 3ص366

المطلب الرابع:عدم اشترط الانزجار في تعليم الجوارح للصيد

الفرع الأول:صورة التخريج

مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي خرَجَهَا اللَّخْمِيُّ القَوْلُ بِأَنَّ الانْزِجَارَ لاَ يُشْتَرَطُ فِي تَعْلِيمِ الجَوَارِحِ، تَخْرِيجًا عَلَى القَوْلِ بِجَوَازِ الأَكْلِ مِنَ الصَيْدِ الَّذِي نَهَشَهُ الجَارِحُ، وَلَمْ يُنْفِذْ مَقَاتِلَهُ فَمَاتَ بِنَفْسِهِ قَبْلَ التَمَكُنِ مِنْ ذَكَاتِهِ.[1]

الفرع الثاني:توضيح التخريج وبيانه

أولا: توضيح التخريج

المَذْهَبُ عَلَى أَنَّ كُلَ جَارِحٍ فَقِهَ التَعْلِيمَ مِنْ أَيِ الجَوَارِحِ كَانَ، مِنَ الكِلاَبِ وَالفُهُودِ وَالبُزَاةِ وَالصُقُورِ وَالشَوَاهِينِ وَغَيْرِهَا. إِذَا كَانَ مُعَلَمًا، فَصَيْدُهُ جَائِزٌ. خِلاَفًا لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ إِلاَ صَيْدُ الكِلاَبِ دُونَ البُزَاةِ وَغَيْرِهَا، وَلِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُؤْكَلُ مَا صَادَهُ الكَلْبُ الأَسْوَدُ. قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ [2]. فَلَمْ يُفرِقْ بَيْنَ البَهِيمِ وَغَيْرِهِ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ، ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ"[3]. وَلأَنَّهُ جَارِحٌ يَفْقَهُ التَعْلِيمَ فَجَازَ الاِصْطِيَادُ بِهِ كَالكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِبَهِيمٍ[4]. وَكَرِهَ مَالِكٌ الصَّيْدَ لِلَّهْوِ وَنَهَى عَنْهُ وَرَآهُ سَفَهًا، وَلَمْ يُجزْ قَصْرَ الصَلاَةِ فِيهِ، وَأَجَازَ ذَلِكَ لِمَنْ يَصْطَادُ لِعَيْشِهِ وَعَيْشِ أَهْلِهِ[5].

وَقَدْ اِخْتُلِفَ فِي صِفَةِ تَعْلِيمِ الكِلاَبِ وَالبُزَاةِ وَالصُقُورِ، فَقِيلَ:" أَنَّ المُعَلَمَ مِنْهَا هُوَ الَّذِي إِذَا زُجِرَ اِنْزَجَرَ، وَإِذَا أُشْلِيَ أَطَاعَ".وَقِيلَ:"هُوَ الَّذِي إِذَا دُعِيَ أَجَابَ مَعَ الوَصْفَيْنِ المُتَقَدِمَيْنِ"، وَهُوَ قَوْلُ اِبْنِ حَبِيبٍ، فَفَرَقَ بَيْنَ الكِلاَبِ وَالبُزَاةِ. فَجَعَلَ لِتَعْلِيمِ الكِلاَبِ ثَلاَثَةَ شُرُوطٍ، وَلِتَعْلِيمِ البُزَاةِ شَرْطَيْنِ، وَهُمَا: أَنْ تُجِيبَ إِذَا

---

[1] ينظر التبصرة لأبي الحسن اللخمي، ج4 ص1470ومناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل لأبي الحسن الرجراجي،ج3 ص189 والذخيرة لشهاب الدين القرافي،ج4 ص171

[2] سورة المائدة، الآية: 4

[3] سنن أبي داود، تحقيق:شعيب الأرنؤوط،دار الرسالة العلمية،ط:1، 1430هـ،ج3 ص 109 رقم 2859 ، وقال الألباني بأن الحديث صحيح إلا قوله أو باز فإنه منكر.

[4] ينظر المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب، ص682

[5] النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني،ج4 ص341

دُعِيَتْ، وَتَنْشَلِي إِذَا أُرْسِلَتْ، وَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهَا الإِنْزِجَارُ، لأَنَّهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ فِيهَا، وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ وَابْنِ المَاجِشُونَ لِعَدَمِ اِشْتِرَاطِ الإِنْزِجَارِ فِي التَعْلِيمِ أَصْلًا[1].

ثانيا:أصل التخريج والعلة الجامعة بين صوره

النَّصُ الَّذِي اعْتَمَدَهُ اللَّخْمِيُّ فِي التَّخْرِيجِ هُوَ مَا ذُكِرَ فِي المُدَوَنَةِ مِنْ سُؤَالِ سُحْنُونٍ لِابْنِ القَاسِمِ، قَالَ:" أَرَأَيْتَ إِنْ أَدْرَكَ الصَّيْدَ وَالْكِلَابُ تَنْهَشُهُ وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يُذَكِّيهِ بِهِ، فَتَرَكَهُ حَتَّى قَتَلَتْهُ الْكِلَابُ أَيَأْكُلُهُ أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟".قَالَ: قَالَ مَالِكٌ:" لَا يَأْكُلُهُ" قُلْتُ:" أَرَأَيْتَ إِنْ أَدْرَكَهُ حَيًّا فَذَهَبَ أَنْ يَذْبَحَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفَرِّطَ فَفَاتَ بِنَفْسِهِ، أَيَأْكُلُهُ أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟" قَالَ :" نَعَمْ يَأْكُلُهُ عِنْدَ مَالِكٍ"[2].

وَالعِلَّةُ الجَامِعَةُ بَيْنَ الإِنْزِجَارِ وَإِجَازَةِ الأَكْلِ مِنَ الصَّيْدِ قَبْلَ التَّمَكُنِ مِنْ ذَكَاتِهِ بَيِنَةٌ فِي القَوْلِ الَّذِي اِعْتَمَدَهُ اللَّخْمِيُّ فِي التَّخْرِيجِ :" الإِنْزِجَارُ لَيْسَ شَرْطًا لِقَولِهِ فِي الكِتَابِ إِذَا أَدْرَكَ الصَّيْدَ يُنْهَشُ وَفَاتَ قَبْلَ ذَكَاتِهِ أُكِلَ"[3]. إِذْ لَوْكَانَ شَرْطًا لَمَا جَازَ الأَكْلُ مِنَ الصَيْدِ بَعْدَ نَهْشِ الجَارِحِ وَعَدَمِ انْزِجَارِهِ. وَبِالتَالِي تَشْتَرِكُ الصُورَتَينِ فِي عَدَمِ الِانْزِجَارِ.

الفرع الثالث: توجيه التخريج ومناقشته

أولا:صلة التخريج باللخمي

أَشَارَ اللَّخْمِيُّ لِهَذَا التَّخْرِيجِ بِقَوْلِهِ:"وَقَالَ اِبْنُ القَاسِمِ فِي الكِتَابِ:" إِذَا أَدْرَكَ كَلْبُهُ أَوْ بَازَيْهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ إِزَالَتَهُ مِنَ الصَّيْدِ حَتَّى مَاتَ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ يَأْكُلُهُ". فَجَعَلَهُ فِي هَذَا السُؤَالِ مُعَلَمًا وَإِنْ كَانَ لا يُطِيعُهُ فِي الزَجْرِ، وَهَذَا خِلاَفُ مَا تَقَدَّمَ لَهُ، وَخِلاَفُ قَوْلِ أَشْهَبَ:"إِذَا زَجَرْتَهُ نَهَاهُ ذَلِكَ"فَأَمَا مُرَاعَاةُ إِجَابَتِهِ إِذَا دُعِي فَضَعِيفٌ، لأَنَّ ذَلِكَ مَعْنىً لاَ يَتَعَلَّقُ بِالصَّيدِ، وَالوَجْهُ اِعْتِبَارُ مَا يَتَعَلَقُ بِالصَّيْدِ لِصَاحِبِهِ لاَ لِنَفْسِهِ، وَهُوَ الإِغْرَاءُ بِهِ، وَالزَجْرُ عَنْهُ أَقْوَاهَا، لأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَخْذَ لِصَاحِبِهِ "[4].

وَمِمَا يَشْهَدُ لِهَذَا القَوْلِ بِأَنَّهُ مِنْ تَخْرِيجِ اللَّخْمِيِّ، مَاذَكَرَهُ الرَجْرَاجِيُ قَائِلاً:"وَهَذَا القَوْلُ خَرَجَهُ اللَّخْمِيُّ مِنَ المُدَوَنَةِ، مِنْ قَوْلِهِ:"إِذَا أَدْرَكَهُ كَلْبُهُ أَوْ بَازُهُ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِزَالَةَ الصَّيْدِ مِنْهُ حَتَى فَاتَ بِنَفْسِهِ: فَإِنَّهُ يَأْكُلُهُ" وَلَوْ كَانَ الإِنْزِجَارُ مِنْ شُرُوطِ التَعْلِيمِ مَا جَازَ أَنْ يَأْكُلَهُ"[5]. وَذَكَرَ القَرَافِيُ بِأَنَّ الإِنْزِجَارَ لَيْسَ

---

[1] ينظر مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل لأبي الحسن الرجراجي،ج3 ص189

[2] المدونة لسحنون بن سعيد التنوخي،ج1 ص534

[3] الذخيرة لشهاب الدين القرافي،ج 4ص171

[4] التبصرة لأبي الحسن اللخمي، ج4 ص1470

[5] مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل لأبي الحسن الرجراجي،ج3 ص189

لَيْسَ شَرْطًا لِقَوْلِهِ فِي الكِتَابِ:"إِذَا أَدْرَكَ الصَيْدَ يَنْهَشُ وَفَاتَ قَبْلَ ذَكَاتِهِ أُكِلَ"، وَقَالَ:"هَذِهِ حِكَايَةُ اللَّخْمِيِّ"[1].

وَقَالَ خَلِيلٌ:"وَفِي هَذَا الِاتِفَاقِ نَظَرٌ، فَإِنَّ مَنْ يَشْتَرِطُ فِي التَعْلِيمِ الِانْزِجَارُ لاَ يَرَى أَكْلَ الصَيْدِ هُنَا، وَهَكَذَا قَالَ اللَّخْمِيُّ" [2].وَيَقُولُ الخُرَشِيُ:" وَاسْتَقْرَأَ اللَّخْمِيُّ مِنْ الْمُدَوَّنَةِ أَنَّ شَرْطَ التَّعْلِيمِ وَاحِدٌ وَهُوَ إذَا أُرْسِلَ أَطَاعَ وَلَا يُشْتَرَطُ إذَا زُجِرَ انْزَجَرَ وَقَدْ ذَكَرَ مَنْ يَوْثُقُ بِهِ فِي الصَّيْدِ أَنَّ الْكَلْبَ لَا يَنْزَجِرُ بَعْدَ مَا أُرْسِلَ عَلَى الصَّيْدِ أَوْ بَعْدَ رُؤْيَتِهِ لَهُ فَيَنْبَغِي الْعَمَلُ فِي زَمَانِنَا بِاسْتِقْرَاءِ اللَّخْمِيِّ " [3].

ثانيا:مناقشة التخريج

يُمْكِنُ مُنَاقَشَةُ هَذَا التَّخْرِيجِ بِأَنَّ شَرْطَ الِانْزِجَارِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي الجَوَارِحِ، لِعَدَمِ اِنْزِجَارِهَا وَرَجَحَ بَعْضُهُمْ عَدَمَ اِعْتِبَارِ الِانْزِجَارِ مُطْلَقًا، لأَنَّ الجَارِحَ لاَ يَرْجِعُ عَنِ الصَّيْدِ بَعْدَ الِاسْتِيلاَءِ عَلَيْهِ إِلاَ نَادِرًا.كَمَا أَنَّ عِصْيَانَ المُعَلِمِ مَرَةً لاَ يُخْرِجُ الجَارِحَ عَنْ كَوْنِهِ مُعَلَمًا، وَلاَ يَكُونُ مُعَلَمًا بِإِطَاعَتِهِ مَرَةً بَلْ المَرْجِعُ فِي ذَلِكَ العُرْفُ.[4] كَمَا أَنَّ مُرَاعَاةُ إِجَابَةِ الجَارِحِ إِذَا دُعِي ضَعِيفٌ، لأَنَّ ذَلِكَ مَعْنَىَ لاَ يَتَعَلَّقُ بِالصَّيدِ، وَالوَجْهُ اِعْتِبَارُ مَا يَتَعَلَقُ بِالصَّيْدِ لِصَاحِبِهِ لاَ لِنَفْسِهِ، وَهُوَ الإِغْرَاءُ بِهِ، وَالزَجْرُ عَنْهُ أَقْوَاهَا، لأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَخْذَ لِصَاحِبِهِ كَمَا قَالَ اللَّخْمِيُّ[5].

---

[1] ينظر الذخيرة لشهاب الدين القرافي،ج4 ص171

[2] التوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق،ج 3ص203

[3] شرح مختصر خليل للخرشي،ج3 ص10

[4] ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2 ص104

[5] ينظر التبصرة لأبي الحسن اللخمي، ج4 ص1470

خاتمة

ها هو البحث بفضل الله ونعمته يصل إلى محطته الأخيرة، بعد مدة ليست باليسيرة، عشت خلالها مع هذا العلم البكر الذي لا تزال الدراسات والبحوث لم توفه حقه خصوصا عند المالكية، وفيما يلي جملة من النتائج المتوصل إليها:

1. إن المالكية أصلوا لجميع أنواع التخريج الفقهي، ولا تكاد مؤلفاتهم الفقهية، تخلو من الآثار العملية للتخريج الفقهي، باعتباره علم يعنى بإلحاق الآراء المخرجة بالأقوال أو الأحكام المشابهة داخل المذهب تأصيلا أو تفريعا.
2. يعد الإمام أبو الحسن اللّخميّ رائد التّخاريج الفرعية في المدرسة المالكية، وكتابه التبصرة من أمهات المذهب في بيان سمو ورفعة الحراك العقلي الذي اعترى الاجتهاد داخل المذهب المالكي لإيجاد مخارج شرعية لبعض النوازل .
3. إن تخريج الفروع عل الفروع عند المالكية هو :" إلحاق مسائل جزئية بأخرى منصوصة جارية على قياس واحد".
4. إن تخريج الفروع على الفروع عند المالكية ينقسم إلى تخريج فروع غير منصوصة على أخرى منصوصة، و تخريج الفروع المنصوصة على أخرى منصوصة. وهذا الثاني هو المسمى بالنقل والتخريج.
5. إن ظهور تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، كان نتيجة طبيعية لعدة أسباب أهمها: قلة الاجتهاد المطلق عند المالكية، عدم وجود اختلاف كبير بين التخريج والقياس المعهود عند أهل المذهب، والانبهار بالإمام والجمود على تقليده وصرف القدرات العلمية في وضع الشروح والحواشي.
6. إن تخريج الفروع على الفروع عند المالكية جائز في الجملة، وإن خالف في ذلك البعض.
7. وجوب تقييد عملية التخريج الفرعي بمجموعة من الضوابط أهمها: استجماع المخرج لأدوات التخريج وشروطه، والتخريج على قول الإمام مالك لا على قول غيره من أهل المذهب، ومراعاة المقاصد الشرعية والاحتياط، وقصر تخريج الفرعي على ما نَصَّ الإمام على علته. وألا يكون النص المخرج عليه مخالفا لما هو أولى من الأدلة.

8. لتخريج الفروع على الفروع لابد من مجموعة من الشروط التي تأهل وتساعد المجتهد على إيقاع التخريج بشكل صائب،أهمها: معرفة مواطن الإجماع والخلاف بين أهل العلم، ومعرفة مقاصد الشريعة ونصوصها، والإحاطة بفروع المذهب وقواعده وضوابطه، والتمكن من علم أصول الفقه واللسان العربي.
9. إن الإمام اللخمي حاز أعلى المراتب الاجتهادية داخل المذهب المالكي، وهي درجة الاجتهاد المقيد والتي تليها درجة التخريج.
10. إن الإمام اللخمي أعمل تخريج الفروع على الفروع، بشكل لم يسبق إليه في كتابه التبصرة، ولعل هذا من أهم أسباب اتهامه بتمزيق المذهب.
11. لم يلتزم الإمام اللخمي بطريقة واحدة في التعامل مع المسائل المخرجة، فأحيانا يصرح بما يوحي بالتخريج أو بما يجري مجراه من الألفاظ كالقياس، والغالب عليه عدم التصريح بتخريج الفرع على الفرع.
12. أعمل الإمام اللخمي تخريج الفروع على الفروع في جميع الأبواب الفقهية، من عبادات ومعاملات مالية، وأحوال شخصية وغيرها.
13. إن تخريجات اللخمي منها ما هو قوي راجح، ومنها الضعيف الشاذ، لهذا لا يمكن تعميمها بحكم واحد.

وفي الختام أسأل المولى جل وعلا أن يجعل هذه الدراسة خالصة لوجهه الكريم، ويعينني على خدمة العلم والدين، هذا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وبه نستعين. وصل اللهم على رسولك الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

أوّلا: فهرس الآيات القرآنية

ثانيا:فهرس الأحاديث النبوية

ثالثا:فهرس الأعلام

رابعا: فهرس المصادر والمراجع

خامسا: فهرس الموضوعات

السّورة	الآية	رقمها	الصّفحة
البقرة	﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾	185	67
المائدة	﴿ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ ﴾	4	96
الأنفال	﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾	41	94
الإسراء	﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴾	36	47
الإسراء	﴿ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ ﴾	44	24
النجم	﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ٢٨ ﴾	28	47

طرف الحديث	الصفحة
"إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ..."	81
"إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ ..."	74
" تفترق أمتِي على بضع وَسبعين فرقة أعظمها فتْنَة على أمتِي ..."	48
"لاَ يُفَرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ..."	75
"مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ، ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ ..."	97
"مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالُ فَمَالُهُ ..."	87
"مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى ... ".	70

اسم العلم	الصفحة
الباجي	40
الباقلاني	24
ابن بنت خلدون	21
ابن بشير تنوخي	23
أبو إسحاق التونسي	21
الخرشي	94
ابن رشد الجد	40
ابن رشد الحفيد	41
سحنون	66
السيوري	22
ابن شاس	45
الشاطبي	45
الشريف التلمساني	14
ابن عبدوس	66
ابن العربي	40
ابن فرحون اليعمري	31
القرافي	12
ابن محرز القيرواني	22
الكلاعي	22
اللخمي	19
المازري	23
المتيطي	28
ابن المنير	56
ميارة	42
ابن النحوي	23

ابن هارون 70
ابن عبد السلام الهواري.....42
ابن أبي الهول.....28
ابن عرفة الورغمي.....80

القران الكريم برواية حفص عن عاصم

1. أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، محمد المصلح، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ، ط:1، 1428هـ.
2. الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه لعبد العزيز الخليفي،ط:1،141هـ.
3. الاستذكار لابن عبد البر تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،دار الكتب العلمية، بيروت ط:1، 1421 هـ.
4. أسهل المدارك لأبي بكر الكشناوي، دار الفكر، بيروت، ط:2، بدون:تاريخ.
5. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن السيناوني ،مطبعة النهضة تونس،ط:1، 1928م.
6. أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي لمحمد رياض،جامعة القاضي عياض، مراكش،ط:1 1416هـ.
7. الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق:سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية،ط:1 1412هـ.
8. الإمام المازري لَحسن حُسني، دار الكتب الشرقية، تونس، بدون:طبعة، بدون:تاريخ.
9. أنوار البروق في أنواء الفروق شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، بدون:طبعة، بدون:تاريخ.
10. إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار للفُلَّاني المالكي، دار المعرفة،بيروت، بدون:طبعة، بدون:تاريخ.
11. بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ،دار المعارف، بدون:طبعة، بدون:تاريخ.
12. بوطليحية لمحمد النابغة الغلاوي، تحقيق:يحي بن البراء، المكتبة المكية، مكة، ط:2 ،1425هـ.
13. البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري المراكشي، تحقيق: كولان و ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت ط:3، 1983 م.
14. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد ابن رشد تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط:2، 1408 هـ .
15. التبصرة لأبي الحسن اللخمي ، تحقيق: أحمد نجيب،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط:1، 1432هـ .
16. التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، بدون:طبعة،1984هـ.

17. التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية ليعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد، بدون:طبعة، 1414هـ .

18. ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة ، المغرب، ط:1. 1981-1983م

19. التعريفات للجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت،لبنان،ط:1، 1403هـ .

20. التفريع في فقه الإمام مالك لابن الجَلَّاب،تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت ط:1، 1428هـ.

21. تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الغرناطي ،دار الإمام مالك للكتاب،الجزائر،ط:1، 1434هـ.

22. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر النمري القرطبي ،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب، بدون:طبعة، 1387 هـ.

23. التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير التنوخي، تحقيق: محمد بلحسان،دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1428 هـ.

24. التَّنْبيهَاتُ المُستنبطةُ على الكُتب المُدَونة والمُخْتلطة للقاضي عياض، تحقيق:محمد الوثيق،دار ابن حزم، بيروت ط:1 1432هـ .

25. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية مطبوع بحاشية الفروق لمحمد بن علي، عالم الكتب، بدون:طبعة، بدون:تاريخ.

26. تهذيب اللغة، أبو منصور الهروي، تحقيق: محمد مرعب،دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط:1، 2001م.

27. التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد ابن البراذعي،تحقيق: محمد بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،ط:1، 1423 هـ .

28. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1، 1429هـ.

29. التوضيح لشرح الجامع الصحيح لسراج الدين ابن الملقن، دار الفلاح للبحث العلمي،دار النوادر، دمشق ط:1، 1429 هـ.

30. جامع الأمهات لابن الحاجب، تحقيق: الأخضر الأخضري،اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2 ،1421 هـ.

31. الجامع المسند الصحيح لأبي عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ.
32. الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،ط:1، 1434 هـ.
33. جمهرة اللغة لأبي بكر بن دريد، تحقيق: رمزي منير،دار العلم للملايين، بيروت،ط:1 ، 1987م.
34. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية لقاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط:1، 1423 هـ .
35. حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع،دار الفكر،بيروت، بدون:طبعة، بدون:تاريخ.
36. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي ،دار الفكر، بدون:طبعة، بدون:تاريخ.
37. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن العدوي تحقيق: يوسف البقاعي،دار الفكر بيروت، بدون:طبعة، 1414هـ.
38. خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول لأبي شامة ،أضواء السلف،ط: 1، 1424هـ
39. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون اليعمري، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون:طبعة، بدون:تاريخ.
40. الذخيرة لشهاب الدين القرافي ،تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط:1، 1994 م .
41. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الرجراجي،تحقيق: أَحْمَد السراح و الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط:1، 1425 هـ.
42. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:1 ، 1424هـ.
43. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة تحقيق:أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية،بيروت ط:1، 1428هـ.
44. شرح التلقين لأبي عبد الله المازري لمحمَّد المختار السّلامي،دار الغرب الإسلامي،ط:1، 2008 م
45. شرح الرسالة لعبد الوهاب البغدادي ،دار ابن حزم،ط:1، 1428 هـ.
46. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل،دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1 ،1422هـ.
47. شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه سعد،شركة الطباعة الفنية ،ط:1 ،1393 هـ.
48. شرح مختصر خليل لأبي عبد الله الخرشي،دار الفكر،بيروت. بدون:طبعة، بدون:تاريخ.
49. شرح نظم مرتقى الوصول لفخر الدين المحسي،الدار الاثرية،الاردن،ط:1، 1428هـ.

50. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحميرى تحقيق: د حسين العمري دار الفكر دمشق، بدون:طبعة، 1420 هـ.

51. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر الجوهري تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط:4، 1407 هـ .

52. الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد،تحقيق: جمال الدين العلوي،دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1994م.

53. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين بن شاس ،تحقيق: حميد لحمر،دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1423 هـ.

54. علم التخريج الفقهي، محمد حاج عيسى،مقرر السنة الأولى ماستر فقه مالكي وأصوله، جامعة تلمسان.

55. العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال، بدون:طبعة، بدون:تاريخ.

56. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار، تحقيق: عبد الحميد بن سعد، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ، 1426 هـ.

57. غريب الحديث لابن قتيبة الدينوري،تحقيق:عبد الله الجبوري،مطبعة العاني، بغداد، بدون:طبعة، بدون:تاريخ.

58. فتح الودود شرح مراقي السعود لمحمد يحي الولاتي،المطبعة المولوية بفاس المغرب،ط:1، 1327هـ

59. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لحمد الحجوي الثعالبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1416هـ.

60. فهرسة لابن عطية المحاربي،تحقيق: محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط: 2، 1983م.

61. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري، دار الفكر،بيروت، بدون:طبعة، بدون:تاريخ.

62. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي، دار الفكر، بدون:طبعة 1415هـ.

63. القواعد لأبي عبد الله المقري، تحقيق:أحمد بن حميد،مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة، بدون:طبعة، بدون:تاريخ.

64. كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون:طبعة، بدون:تاريخ.
65. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط:1، 1990م.
66. كيف نخدم الفقه المالكي لابن حنفية العابدين،دار الإمام مالك،الجزائر،ط:2، 1434هـ
67. لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب لابن راشد القفصي، ط:، 1424 هـ .
68. لسان العرب لأبي الفضل ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط:3 ،1414 هـ.
69. مالك لمحمد أبو زهرة، دار الفكر. بدون:طبعة، بدون:تاريخ.
70. المتواري علي تراجم أبواب البخاري لابن المنير الجذامي، تحقيق: صلاح الدين مقبول، مكتبة المعلا، الكويت، بدون:طبعة، بدون:تاريخ.
71. محاظرات لمحمد الفاضل ابن عاشور، مركز النشر الجامعي،أوربيس للطباعة، بدون:طبعة 1999م.
72. المحصول في أصول الفقه لأبي بكر بن العربي،تحقيق:حسين اليدري وسعيد فودة،دار البيارق عمان،ط:1 ،1420 هـ.
73. المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن بن سيده تحقيق: عبد الحميد هنداوي،دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1421 هـ .
74. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر، تحقيق: يوسف الشيخ محمد،المكتبة العصرية بيروت ط:5 ، 1420هـ.
75. المختصر الفقهي لابن عرف لابن عرفة الورغمي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية،ط:1 ، 1435 هـ.
76. مدخل إلى تجديد الفقه المالكي لقطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ.
77. المدونة لسحنون بن سعيد،دار الكتب العلمية،ط:1، 1415هـ.
78. مراقي السعود للمرابط الشنقيطي،تحقيق:محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط:1، 1413هـ.
79. مسائل لابن رشد الجد تحقيق: محمد الحبيب التجكاني،دار الجيل،بيروت، ط: 2، 1414هـ

80. المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية لمحمد العلمي،مركز الدراسات و الأبحاث وإحياء التراث الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، ط:1، 1431هـ.

81. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار لأبي بكر البزار،تحقيق: محفوظ الرحمان، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،ط: 1، بدون:تاريخ.

82. مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا لبشير ضيف ،دار ابن حزم، بيروت، ط:1 ، 1429هـ

83. معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر، عالم الكتب،ط:1، 1429 هـ.

84. المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، بدون: طبعة ،بدون تاريخ.

85. معجم مقاييس اللغة لابن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر1399هـ.

86. المعونة على مذهب عالم المدينة لعبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحقّ،المكتبة التجارية، مكة المكرمة. بدون:طبعة، بدون:تاريخ.

87. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ووزارة الأوقاف المغربية،1401هـ .

88. مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني، تحقيق:أحمد خلف الله، الجزيرة للنشر والتوزيع، مصر. بدون:طبعة، بدون:تاريخ.

89. مقاييس اللغة لابن فارس الرازي ،تحقيق: عبد السلام هارون،دار الفكر،دون:طبعة، 1399هـ.

90. المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، تحقيق:محمد حجي،دار الغرب الإسلامي، بيروت ،ط:1، 1408 هـ

91. المقدمة في الأصول لابن القصار ،تحقيق: السليماني، دار الغرب الإسلامي ط:1، 1996م.

92. منهج استنباط النوازل الفقهية المعاصرة، لمسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط:1، 1424هـ.

93. الموافقات للشاطبي تحقيق: مشهور بن حسن،دار ابن عفان،ط: 1 ،1417هـ.

94. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني ،دار الفكر،ط: 3، 1412هـ .

95. موطأ الإمام مالك، تحقيق: بشار عواد معروف و محمود خليل،مؤسسة الرسالة 1412هـ.

96. نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق:محمد ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة،جدة،ط: 3 ،1423هـ.

97. نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار لمحمود مقديش، تحقيق: علي الزواري و محمد محفوظ،دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1988 م.

98. نشر البنود شرح مراقي السعود لعبد الله بن الحاج العلوي،تحقيق:محمد بيب، ط:1 ،1425هـ.

99. نظرية التخريج في الفقه الإسلامي لنوار بن الشلي، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ط:1، 1431هـ.

100. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء لمحمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء، بدون:طبعة، سنة 1414هـ.

101. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني،الدار العالمية للكتاب الإسلامي،ط:2، 1412 هـ.

102. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل أحمد و علي محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:1، 1416هـ.

103. نفح الطيب لأحمد المقري، تحقيق: إحسان عباس،دار صادر، بيروت، بدون:طبعة، 1388هـ.

104. نيل السول على مرتقى الأصول لمحمد الولاتي،تحقيق:بابا محمد الولاتي، دار عالم الكتب، الرياض، بدون:طبعة، 1412 هـ.

105. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان البرمكي، تحقيق: إحسان عباس،دار صادر بيروت، ط:1، 1971م

المقالات:

جميعها ضمن محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، بعنوان التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، وزارة الشؤون الدينية، دار الثقافة، ولاية عين الدفلى 1433هـ .

1. تخريج الفروع على الفروع عند المالكية دراسة تأصيلية مع نماذج عملية لنذير حمادو، جامعة قسنطينة.
2. تخريج الفروع على الفروع عند المالكية من خلال النوازل لبرهان النفاتي، جامعة الزيتونة.
3. تخريج القواعد المقاصدية وآليات النظر الإجرائية دراسة في المنهج،إسماعيل نقاز المكناسي،جامعة الجزائر1.
4. التخريج على أصول مذهب الإمام، جمال كركار، جامعة الجزائر1 .
5. ضوابط التخريج الفقهي في المذهب المالكي لنور الدين حمادي، جامعة الجلفة.
6. القول المخرج تعريفه وصوره وأحكامه، نذير أوهاب، جامعة محمد بن سعود، السعودية .
7. لازم المذهب وأثره في الفقه الإسلامي لعبد الباقي بدوي، جامعة البويرة.

فهرس الموضوعات

المقدمة..... أ.

الفصل التمهيدي:التعريف بالتخريج الفقهي،و اللخمي 09

المبحث الأول: حقيقة التخريج الفقهي عند المالكية.....10

المطلب الأول: تعريف التخريج الفقهي.....10

الفرع الأول :تعريف التخريج و الفقه في اللغة.....10

الفرع الثاني :تعريف التخريج الفقهي اصطلاحا 11

المطلب الثاني:أنواع التخريج على الأصول 14

الفرع الأول:تخريج الفروع على الأصول.....14

الفرع الثاني:تخريج الأصول على الأصول 16

المطلب الثالث:أنواع التخريج على الفروع..... 17

الفرع الأول: تخريج الأصول على الفروع.....17

الفرع الثاني تخريج الفروع على الفروع..... 18

المبحث الثاني:التعريف اللخمي والتبصرة 19

المطلب الأول: ترجمة اللخمي.....19

الفرع الأول: نسبه وحياته وثناء العلماء عليه.....19

الفرع الثاني: علاقات اللخمي العلمية تعلُمًا وتعلِيمًا 21

المطلب الثاني : التوجه المذهبي والعقدي للخمي وتأثير تخريجاته في محيطه.....24

الفرع الأول: التوجه العقدي للخمي:.....24

الفرع الثاني: التوجه المذهبي للخمي 25

الفرع الثالث: تأثير منهجه في التخريج على معاصريه 25

المطلب الثالث: التعريف بالتبصرة.....26

الفرع الأول: الغرض من تأليف التبصرة.....26.

الفرع الثاني: حكاية تضعيف الإفتاء من التبصرة .....27.

الفرع الثالث: وهم البعض في نسبة غير التبصرة للخمي..... 28

الفصل الأول : تخريج الفروع على الفروع عند المالكية ضبطا وتأصيلا.....29

المبحث الأول: حقيقة تخريج الفروع على الفروع عند المالكية 30

المطلب الأول: تعريف تخريج الفروع على الفروع.....30

الفرع الأول: تعريف التخريج والفروع لغة.....30

الفرع الثاني: تعريف تخريج الفروع على الفروع اصطلاحا 31

المطلب الثاني:أنواع تخريج الفروع على الفروع.....34

الفرع الأول: تخريج الفروع غير المنصوصة على الفروع المنصوصة..... 34

الفرع الثاني: تخريج الفروع المنصوصة على أخرى منصوصة 35

المطلب الثالث: دواعي ظهور تخريج الفروع على الفروع عند المالكية..... 37

الفرع الأول: انقراض الاجتهاد المطلق عند المالكية.....37

الفرع الثاني: عدم وجود اختلاف كبير بين التخريج، والقياس المعهود عند أهل المذهب..37

الفرع الثالث: الجمود على تقليد الإمام وصرف الإجتهاد في الشرح والتحشية..... 38

المبحث الثاني:أحكام تخريج الفروع على الفروع وضوابطه.. 39

المطلب الأول: حكم تخريج الفروع على الفروع..... 39

الفرع الأول: الفرع الأول:مرحلة ما قبل ابن العربي.....40

الفرع الثاني: الفرع الثاني:مرحلة ما بعد ابن العربي 41

المطلب الثاني: نسبة القول المخرج 43

الفرع الأول: القول بعدم جواز نسبة القول المخرج إلى الإمام.....43

الفرع الثاني: القول بجواز نسبة القول المخرج إلى الإمام.....45

المطلب الثالث: التدليل للأحكام مع المناقشة والترجيح.....45

الفرع الأول:التدليل لحكم تخريج الفروع على الفروع مع المناقشة والترجيح 45

الفرع الثاني:التدليل لحكم نسبة القول المخرج للإمام مع المناقشة والترجيح.....49

المطلب الرابع:ضوابط تخريج الفروع على الفروع عند المالكية 50

الفرع الأول:التخريج على قول الإمام مالك لا على قول غيره من أهل المذهب.....51

الفرع الثاني:استجماع المخرج لأدوات التخريج وشروطه.....51

الفرع الثالث:مراعاة المقاصد الشرعية والاحتياط في تخريج الفروع على الفروع.....52

الفرع الرابع:قصر التخريج على ما نُصَ على علته، وتقييده بما لا يُخلِطُه بمنصوص المذهب .52

الفرع الخامس:ألا يكون النص المخرج عليه مخالفا لما هو أولى من الأدلة 53

المبحث الثالث:مترلة مجتهد التخريج، واللخمي بين أهل الاجتهاد،وشروط التخريج 54

المطلب الأول:مترلة مجتهد التخريج بين أهل الاجتهاد 55

الفرع الأول:الاجتهاد المطلق أو المستقل 55

الفرع الثاني:الاجتهاد المقيد 56

الفرع الثالث:اجتهاد التخريج.....57

الفرع الرابع:اجتهاد الترجيح أو الفُتيا.....58

المطلب الثاني:شروط مجتهد التخريج.....58

الفرع الأول:شروط أهلية التخريج.....58

الفرع الثاني:شروط إيقاع التخريج 59

المطلب الثالث: المترلة الاجتهادية لأبي الحسن اللخمي.....61

الفصل الثالث: النماذج التطبيقية للتخريج الفرعي من خلال كتاب التبصرة للإمام اللخمي.....63

المبحث الأول:المسائل المخرجة في العبادات.....64

المطلب الأول: بناء الراعف الذي مشى على نجاسة ساهيا.....64

المطلب الثاني: وجوب صوم يوم الشك للاحتياط.....67

المطلب الثالث: ما يترتب على قطع صوم كفارة الظهار..... 71

المطلب الرابع: إعطاء الشريك حكم الخليط في التراجع.....74

المبحث الثاني: المسائل المخرجة في المعاملات.....77

المطلب الأول: جواز التفاضل بين المخيض والمضروب.....77

المطلب الثاني: جواز بيع العذرة..... 81

المطلب الثالث: تأدية زكاة عين القراض من رأس ماله.....84

المبحث الثالث: المسائل المخرجة من أبواب متفرقة 87

المطلب الأول: العبد لا يملك.....87

المطلب الثاني: وجوب القضاء على من لم يعدل في القسم بين زوجاته.....90

المطلب الثالث: تخميس ماغنمه النساء والصبيان.....93

المطلب الرابع: عدم اشترط الانزجار في تعليم الجوارح للصيد.....96

الخاتمة.....99

الفهارس.....102

فهرس الآيات..... 103

فهرس الأحاديث.....104

فهرس الأعلام.....105

فهرس المصادر والمراجع.....107

فهرس الموضوعات.....114

ملخّص الرّسالة

في هذه الدّراسة تعريف بتخريج الفروع على الفروع عند المالكية، باعتباره من أهم أنواع علم التخريج الفقهي، من خلال التأصيل له ببيان حقيقته، وأنواعه، وضوابطه، وأحكامه، ومنزلة أهله، وشروطه. مع إبراز بعض النماذج العملية التي مارس عليها اللّخميّ العملية التخريجية في التبصرة. وقد توصلت إلى أن المالكية أصلوا لجميع أنواع التخريج الفقهي، ولا تكاد مؤلفاتهم الفقهية، تخلو من الآثار العملية للتخريج الفقهي عموما، وتخريج الفروع على الفروع خصوصا.وأن اللّخميّ يعد رائد التّخاريج الفرعية في المدرسة المالكية، وكتابه التبصرة من أمهات المذهب في بيان سمو ورفعة الحراك العقلي الذي اعترى الاجتهاد داخل المذهب المالكي لإيجاد مخارج شرعية لبعض النوازل .

الكلمات المفتاحية: التخريج، الفروع، اللخمي، التبصرة، الفقه المالكي.

Résumé :

Dans cette étude, la définition branches d'obtention du diplôme sur les branches malikites comme parmi les plus importants types sciences graduation jurisprudence, grâce a l'enracinement pour lui, une déclaration sur la vérité, et les types de contrôles et mise en évidence certains modèles pratique qui travaillé sur ellakhmi processus altakhrig dans eltabsirah .

Mots clés :graduation –branches- ellakhmi - eltabsirah – elfiqhe elmaléki .

Abstract :

In this study the difinition of graduation branches malikis as him of the most important types science graduation jurisprudence, througt rooting for him, astatment on the truth, and type of controls and ordinance highlighting some pratiqal models, he has work on ellakhmi process altakhrig in eltabsirah

Key words: :graduation –branches- ellakhmi - eltabsirah – elfiqhe elmaléki.